الجمهـــوريـــــة الجـــزائـــــرية الديـمقراطـــية الشـعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة وهـــران

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تدخل الدولـة في تحـديـد الأسعـار

وآثـاره على المنـافسة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

تخصص قانون العلاقات الاقتصادية (أعوان العلاقات الاقتصاديين/المستهلكين)

من إعداد الطالبة:
لطيفة بوخاري

تحت إشراف الأستاذ:
د. مصطفى منور

أعضاء لجنة المناقشة:

زناكي دليلة ..... أستاذة التعليم العالي..... رئيسا
منور مصطفى..... أستاذ التعليم العالي..... مشرفا مقررا
يلس شاوش بشير..... أستاذ التعليم العالي..... عضوا مناقشا
ناصر فتيحة ..... أستاذة التعليم العالي..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2013/2012

مقدمة:

إن المنطلق الذي تندرج ضمنه دراستنا يتمحور بشكل رئيسي حول أحد أهم المجالات في اقتصاد السوق، ألا وهو: **المنافسة**، إذ أنها –وكما اصطلح المختصون على تعريفها– العمود المحرك للتجارة، فهي من سنن الفطرة الكونية للبشر، غايتها التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها، وقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة، فهي حق طبيعي للفرد والشخص المعنوي على السواء محمي قانونا[1].

فالمنافسة ليست مجرد البحث عن المراكز المهيمنة في السوق بزيادة الإنتاج وتحسينه، بل لابد من وجود بنيان قانوني يحمي ضعفاء السوق من أقويائها[2]. وعليه فالمعنى الذي تستلزمه المنافسة في الاقتصاد العالمي هو ذاته في الاقتصاد الجزائري –أي عينة الدراسة– هذا الأخير الذي لم يعرف عمليات المنافسة إلا في منتصف عقد التسعينات من القرن الماضي، حيث أنه في الفترة ما قبل صدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، وغداة الاستقلال مباشرة استمر العمل بالقوانين الفرنسية إلاَّ ما تعارض منها مع السيادة الوطنية حسب أحكام القانون رقم 62–157 الملغى بموجب الأمر 73-29[3].

إضافة لهذا، وبهدف سد الفراغ التنظيمي الخاص بالأسعار، أصدر المشرع الأمر رقم 74-37 [4] المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، فكلها كانت تعتمد النهج الاقتصادي الأحادي القائم على الاحتكار الذي لا يمكن إقرار نقيضه وهو المنافسة، فالقانون الأخير لم يتطرق إلى المنافسة الحرة ولا حرية الأسعار، وإنما كان يلزم المتعاملين الاقتصاديين اتباع سعر إداري محدد وعدم الخروج عليه[5]. فبالرغم

---

[1]– أحمد محرز، **الحق في المنافسة المشروعة**، منشأة المعارف، مصر، 1994، ب ط، ص 7.

[2]– بختة موالك، **التعليق على الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، العدد 41، سنة 2004، ب ط، ص 19.

[3] – المؤرخ في 1973/07/05 ج ر 62 الصادرة في 1973/08/03.

[4]– ج ر 38 الصادرة في 1975/05/13.

[5] – محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق للأمر 03-03 والقانون 04-02**، منشورات البغدادي، طبعة 2010، ب ط، ص 26.

من تعدد النصوص غير أن هذه القواعد لم تجد صداها في التطبيق الميداني نتيجة للمرحلة الانتقالية الصعبة التي مرت بها الجزائر.

كما أسندت للدولة مهمة ضبط السوق في إطار مبدأ حرية أسعار السلع والخدمات، وكذا مراقبة الممارسات التجارية ومطابقة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك للمواصفات التقنية التي تميزها والقواعد القانونية التي تخصها؛ غير أن هذه الوضعية الجديدة لم تكن مدعومة بإجراءات متابعة من شأنها تسهيل التأطير الجيد للسوق وضمان تموين المستهلكين.

أما بالنسبة للمرحلة الممتدة بين 1980 و1988 فقد تم اعتماد نظام أسعار جديد يتماشى والمخطط الرباعي الأول والثاني، فالأول مؤسس على عاملين هما:

العامل الأول: المراقبة تحت سلطة الدولة ووضع حيز التنفيذ لشروط تكوين الأسعار لجميع المواد.

العامل الثاني: استعمال مستوى الأسعار كآلية ضرورية في السياسة الاقتصادية والاجتماعية؛ إذ نجد نظام الأسعار المحددة، الخاصة والمراقبة.

أما المخطط الرباعي الثاني فكان الهدف منه وضع موازنة بين السعر والكلفة من جهة، وكذا العرض والطلب من جهة ثانية وذلك نتيجة لتضخم الأسعار.

فالدولة هي التي كانت تقوم بوظيفة التاجر حيث كانت تملك كل آليات ووسائل تموين المواطنين من خلال شبكة من المؤسسات العمومية للإنتاج والتوزيع على المستويين المركزي والمحلي.

– فعلى المستوى المركزي نجد[1]: منتوجات البقالة، SENSEMPAC لمشتقات الحبوب، OAIC للحبوب والبقول الجافة، ENAFLA للخضر والفواكه، ONALAIT للحليب، ENCG للمواد الدسمة، SNS للمنتوجات الحديدية، SNMC للإسمنت.

– أما على المستوى المحلي: EDIMCO شبكة مماثلة لمواد البناء، EDIPAL لمنتجات البقالة، COFEL للخضر والفواكه الطازجة وEDIED للتجهيزات المنزلية ... وغيرها. فقد كان للدولة شبكة واسعة من المساحات الكبرى مكونة من وحدات الأروقة الجزائرية وأسواق الفلاح على مستوى التوزيع بالتجزئة، ذلك أن الجماعات المحلية قد استفادت في إطار المخططات البلدية للتنمية من موارد مالية معتبرة لبناء أسواق مغطاة للبيع بالتجزئة وهياكل تجارية أخرى مفيدة اجتماعيا كأسواق الجملة، المذابح، المسمكات وغيرها[2] .

ذلك أن الرقابة على التسيير الاقتصادي داخل دولة ما، إنما تعتمد على أسس علمية واضحة، كالقدرة على التسيير من خلال التأطير الفني ودراسة السوق الداخلية والدولية دراسة علمية موضوعية، وكذا الإمكانات الاقتصادية في مجال المواد الأولية والصناعة والزراعة[3].

بعدها ومنذ عام 1988 بادرت الجزائر إلى تغيير المحيط القانوني لاقتصادها جذريا، ذلك أن فشل النظام السابق القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية وانعدام روح المبادرة الفردية، تأتى عليه جملة إصلاحات عميقة في القطاع الاقتصادي بهدف مسايرة وتنشيط عملية الاندماج في الحركية الاقتصادية الإقليمية والعالمية على حد سواء؛ خاصة بعد الأزمة الاقتصادية التي شهدتها سنة 1986 وانخفاض أسعار المحروقات، حيث تبنت نظام اقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة

---

[1]– عبد الحميد بوكحنون، **ضبط السوق وإشكالية أسعار المواد الغذائية الأساسية**، يوم دراسي حول إشكالية أسعار المواد الغذائية الأساسية، وزارة التجارة، فيفري 2011.

[2] – عبد الحميد بوكحنون، المرجع السابق.

[3] – محفوظ لعشب، **دراسات في القانون الاقتصادي**، المطبعة الرسمية، ب.ت، ص 29.

بتحويل المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى هيئات اقتصادية تحت نظام مستقل تسيرها قواعد التجارة وفق قوانين 1988 [1] وقد أدت هذه المتغيرات في حقل القانون إلى جعل العقد، أي الالتزامات الإرادية أهم قواعد اللعبة الاقتصادية مما يعني تراجع التشريع الأحادي المركزي في الحقل الاقتصادي وحلول العقد محله.

أمام هذا التوجه الجديد كان لزاما على المشرع الجزائري تبني وسائل قانونية نافعة تتماشى والنهج الجديد وتأكد ذلك بصدور دستور 1989 الذي هجر بصفة رسمية تعاليم النظام القديم وكرس مبدأ الملكية الفردية، وفي نفس السنة صدر قانون الأسعار رقم 89-12 [2] الهادف لتحديد شروط تكوين أسعار السلع والخدمات والقواعد العامة لتسيير الأسواق وتنظيم الاقتصاد بواسطة الأسعار، فقد وضع نظامين للأسعار هما:

أولا: نظام الأسعار المقننة،

ثانيا: نظام التصريح بالأسعار،

كما حددت السلطات المخولة بالتدخل في تحديد ومراقبة الأسعار، بالإضافة إلى قانون الصفقات العمومية لعام 1991، ثم تلا قانون الأسعار مجموعة من النصوص التنظيمية. هذه القوانين نجدها كلها جاءت لتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة المكرس بالقانون الاقتصادي الجزائري –خاصة في المرحلة الانتقالية التي قامت أثناءها الجزائر بإصلاحات اقتصادية نتيجة للأزمة الاقتصادية كما سبق وأشرنا، والتي نتج عنها تضخم للأسعار وارتفاع للمديونية الخارجية– والذي عرف بدستور 1996 بالمادة 37 منه، الناصة على: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

---

[1] – قانون رقم 88–01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، ج ر 02 الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الصادر بهدف ضمان التنمية المستمرة أنشأت الدولة وأشرفت على سير مؤسسات عمومية اقتصادية وفق قواعد محددة في هذا القانون.

[2] – ج ر 29 الصادرة في 1989/07/19 الملغي للأمر 75-37 المذكور آنفا.

فتحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري والصناعي، سيعود بالفائدة على الاقتصاد، لكن في مقابل ذلك ينتج عن الحرية الاقتصادية المطلقة وغير المنظمة نتائج عكسية تؤدي لا محالة إلى القضاء على المنافسة الحرة طبقا للمقولة "كثرة المنافسة تقتل المنافسة" فصحيح أن الليبرالية الاقتصادية تعني حرية المبادرة والتجارة لكنها لا تستبعد التدخل المسبق للدولة، الشيء الذي يستدعي خلق ميكانيزمات وآليات مناسبة، تتولى التسيير الجيد للسوق وتعمل على ضبطه وتنظيمه .

وإلى جانب مبدأ حرية الصناعة والتجارة نجد عدة مبادئ أخرى تحكم المنافسة كمبدأ شفافية الممارسات التجارية ومبدأ نزاهة الممارسات التجارية ولعل أهم هذه المبادئ على الإطلاق نجد مبدأ حرية الأسعار المجسد بالأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة[1] وبهدف تجسيده أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص التنظيمية، لعل أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم 95-119 المؤرخ في 1995/04/26 المتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة[2]

- المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 1996/01/15 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية[3]

- المرسوم التنفيذي رقم 96-32 المؤرخ في 1996/01/15 المتضمن تحديد

حد الربح عند إنتاج بعض المنتوجات الإستراتيجية وفي مختلف مراحل توزيعها.

غير أنه ونظرا لعدم كفاية أو استجابة هذا الأمر للمتطلبات الراهنة آنذاك كسعي الجزائر للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، تم إلغاء الأمر 95-06 بموجب المادة

---

[1] - ج ر 9 الصادرة في 1995/02/22.

[2] - ج ر 35 الصادرة في 1995/05/03.

[3] - ج ر 4 الصادرة في 1996/01/17.

73 [1] من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق كذلك بالمنافسة[2] والذي أبقى العمل فقط بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر 95-06. إلا أنه قد تم إلغاؤهم بموجب المادة 66 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] وما يؤكد ذلك موقع المبدأ في النصين، حيث جاء النص عليه في الفصل الأول المعنون بحرية الأسعار من الباب الثاني المعنون بمبادئ المنافسة، وذلك بعد الأحكام العامة الواردة في المواد الثلاث الأولى، أما المادة 4 المعدلة بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 [4] والمتعلق بالمنافسة فقد أكدت على حرية الأسعار. حيث نصت أنه: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها،

- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات،

---

[1] - المادة 73: "تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر، لا سيما أحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكورة أعلاه.

يبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة والمذكورة أعلاه، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه، باستثناء المرسومين التنفيذية الآتيين اللذين يلغيان:

- رقم 2000-314 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة،

- ورقم 2000-315 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات."

[2] - الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 وبالقانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 .

[3] - ج ر 41 الصادرة في 27 /06/ 2004.

[4] - ج ر 46 الصادرة في 18 /08/ 2010.

– شفافية الممارسات التجارية. "[1]

والجدير بالذكر أن المادة 4 كانت تنص قبل التعديل على أن الأسعار تحدد بصفة حرة اعتمادا على قواعد المنافسة وفي فقرتها الثانية جاء المشرع بالاستثناء الناص على إمكانية تقيد الدولة للمبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة الخامسة من نفس الأمر.

وعلى أساس ما سبق طرحه من نقاط تنظيرية منوطة بالمراحل الهامة لتحرير الأسعار في الجزائر، فقد تم بلورة الموضوع المختار في هذه المذكرة، لما يكتنف هذا المجال تحديدا من متغيرات وعوامل متداخلة في بعضها البعض.

وعليه فمبدأ حرية الأسعار السالف الذكر ليس مطلقا، إنما ترد عليه استثناءات، حيث تنص المادة 05 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم: : " تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

– تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق،

– مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما

---

[1] – المادة 04 قبل التعديل: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة.
غير أنه، يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05 أدناه."

بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية. "

ومنه نلاحظ أن المشرع في التعديل الأخير وسع المهمة العمومية لضبط السوق، وعدد الحالات المتاحة للدولة في التدخل لضبط الأسعار والهدف منها كالقضاء على جميع أشكال المضاربة والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلكين. ومع هذا فقد استبعد الزامية استشارة مجلس المنافسة حول أي مشروع تنظيمي يتعلق بتحديد أسعار السلع والخدمات أو هوامش الربح، بخلاف ما كان سابقا.

وعليه فإن الفائدة من دراسة مدى تدخل الدولة في تحديد الأسعار في قانون المنافسة، تكون من خلال تحليل النظام القانوني للأسعار؛ مع تسليط الضوء على دور الدولة الضابط في هذا المجال إلى جانب الآثار القانونية لهذا الاستثناء. لذا تثار هنا التساؤلات المتعلقة بالاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الأسعار، وكيفيات تدخل الدولة في تحديدها.

ومنه نطرح الاشكالية القائلة بمبررات وآليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار؟ والأثر على المنافسة وبخاصة في ظل الاقتصاد الحر؟

وللإجابة عن التساؤلات المطروحة تم الاعتماد على خطة ثنائية لتناول الموضوع في فصلين، كل فصل قسِّم لمبحثين بدء بدراسة الأسعار الحرة والأسعار المقننة (الفصل الأول) ثم التطرق لآليات وآثار تدخل الدولة في تحديد الأسعار (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الأسعار الحرة والأسعار المقننة

إن المشرع الجزائري اتبع في الغالب الأعم سياسة تحرير الأسعار وإخضاعها للمنافسة طبقا لما تقتضيه حرية السوق، فعادة ما يحدد السعر حسب قانون العرض والطلب وليس الدولة، والأخيرة انتقلت من الدولة الضابطة إلى الدولة الحارسة وهو ما يتناسب تماما والفكر الليبرالي الذي دافع عنه المفكر الاقتصادي الاسكتلندي **آدم سميث** وهذا في كتابه "**ثروة الأمم**" تحت شعار "**دعه يعمل دعه يمر**".

فاقتصاد السوق حديث النشأة في الجزائر، حيث أنه وبصدور قانون الأسعار لسنة 1989 لاحظنا أن المشرع الجزائري بدأ يتخلى عن التحديد الإداري للأسعار، ويعد الساحة الاقتصادية لولادة المنافسة ولو هيكليا[1].

فالقانون الأخير يخفي في طواياه العناصر الأولية لقانون منافسة حقيقي[2] بالرغم أنه عمد على إرساء قواعد المنافسة الحرة، إلا أن عدم النص صراحة على قيام المنافسة كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي وعدم تحرير الأسعار، ووضع أجهزة لضبط المنافسة، كل ذلك يبين أنه قانون خاص بتقنين الأسعار ومراقبتها أكثر مما هو قانون لتحرير الأسعار وإطلاق حرية المنافسة[3] بعكس قانون المنافسة الذي يضم قواعدا تتعلق بحرية الأسعار.

ولذلك نتناول بالدراسة موضوع مبدأ حرية الأسعار(المبحث الأول) ثم القيود الواردة عليه (المبحث الثاني).

---

[1] – فتيحة بلقاسم، **شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك**، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران، 2008، ص 17.

[2] – Chérif BENNADJI, **Le droit de la concurrence en Algérie,** La revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Volume 43, N°03-2000, P 159.

[3] – محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 27.

المبحث الأول: مبدأ حرية الأسعار:

مع أن موضوع المذكرة يتعلق بتدخل الدولة في تحديد الأسعار، والمعتبر استثناء واردا على مبدأ حرية الأسعار، إلا أنه لابد من التطرق أولا وقبل كل شيء للمبدأ –من باب الإشارة الأقل– في مبحث منفرد وذلك نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها، ولمعالجته تم تفضيل معالجة مضمون المبدأ (المطلب الأول) ثم التطرق للضوابط التي تحكمه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون ومجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار:

إن الاقتصاد الجزائري كما سبق وأشرنا يقوم على حرية الأسعار وهو ما تأكده المادة 04 من قانون المنافسة الجزائري المعدلة[1] حيث نصت أنه: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

– تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها،

– هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات،

– شفافية الممارسات التجارية. "[2]

يتبين من المادة أن الأسعار تحدد بحرية شرط احترام قواعد المنافسة وأسسها، خاصة ما تعلق منها بالنزاهة؛ فالمنافسة الحرة هي إحدى طرق التنظيم الاجتماعي الذي يفرض على الأعوان الاقتصاديين[3] مناهجا ومفاهيما محددة قانونا، والتي تهدف إلى تشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي وتحسين طرق الإنتاج وتوزيع المواد النادرة بطريقة عقلانية.

وبوجه آخر نلاحظ أن التأثير المتبادل للعلاقات بين الاقتصاد والعلوم الاجتماعية التي تطورت سواء في موضوعها أو أطرافها، خاصة التطورات القانونية

---

[1] – المادة 03 من القانون رقم 10-05 المعدلة للمادة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2] – المادة 04 قبل التعديل: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة.
غير أنه، يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05 أدناه."

[3] – العون الاقتصادي: عرفته الفقرة الأولى من المادة 03 من قانون 04-02 أنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

باعتبارها نظاما معياريا، فإنها تتأثر بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والتوزيع كظاهرة قانونية، ذلك أن للقيم التنافسية نصيب في سلم القيم الاجتماعية المرتكز عليه القانون نفسه.

وبالتالي "توسيع دائرة المبادلات التجارية وتحقيق الازدهار على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية بما يخدم التطور الاقتصادي، وعليه فالمنافسة هي منهج متكامل ونظام محكم لبلوغ الرقي الاقتصادي والاجتماعي"[1].

الفرع الأول: حرية تحديد أسعار السلع والخدمات:

منذ سنة 1989 عمدت الجزائر إلى تشريع توجه جديد قائم في خطوطه العريضة على الحرية الاقتصادية، رامية من خلال هذا المبدأ (حرية تحديد أسعار السلع والخدمات) إلى مسايرة الوضع الجديد ولو بشكل نسبي، وبمعالجة مضمون هذا المبدأ، نجده أولا وقبل كل شيء يستلزم أو يقتضي ضرورة إخضاع تحديد الأسعار للقواعد التنافسية من جهة، وإرادة الأطراف المتعاقدة فيما بينها من جهة أخرى، والخاضعة للقواعد العامة في تحديد السعر.

فالأصل في العقود الملزمة لجانبين أو حتى العقود المتعلقة بالملكية أو الانتفاع بالشيء هو **التفاوض** وتطابق الإرادتين، وعليه يحدد السعر من الطرفين أو الأطراف المريدة للتعاقد؛ وذلك دون اهمال نقطة أساسية ألا وهي توسيع نطاق هذه الحرية وتقليص صلاحية المحيط الإداري والتنظيمي في آن واحد.[2]

[1] – محمد الشريف كتو، **أهداف المنافسة**، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص03.

[2] – جمال رواب وعلال طحطاح، **مبدأ تحرير الأسعار في التشريع الجزائري**، م. غ. م.

وبالرجوع للأحكام العامة في القانون المدني فإن العقود أساسا تقوم على التفاوض[1] وهي المرحلة السابقة للتعاقد أو ما يسمى بالمرحلة التمهيدية، التي لم ينظم المشرع الجزائري أحكامها صراحة، تاركا الأمر للفقه والقضاء.

فخلال هذه المرحلة أو الخطوة الأولية نلمح وجود متطلبات تقع على عاتق المهني فارضة ضرورة علم الزبون بالمنتوج أو الخدمة المعروضة عليه، وشروط التعاقد ومدى ملائمتها للنتائج المرجوة وكذا حدود المسؤولية العقدية؛ غير أن المشرع المدني اكتفى بالنص على أن العقد لا ينعقد إلا بتبادل التعبير عن الإيجاب والقبول وارتباطهما ببعضهما آخذا بمبدأ الرضائية[2].

كما أن تعيين الثمن حسب الأستاذ السنهوري أو قابليته للتعيين يجب أن يكون متفقا عليه بين المبايعين، فلا يستقل أحدهما دون الآخر: لا يستقل به البائع لأنه يشتاط فيغبن المشتري، ولا يستقل به المشتري لأنه قد يبخس الثمن فيغبن البائع[3] وهنا مصطلح الغبن يجد مجاله أكثر في العقود الواردة على العقارات، فطبيعة الغبن قائمة على أساس مادي وهو عدم تكافؤ ثمن بيع العقار مع قيمته وقت البيع في حدود الخمس[4] على عكس استغلال أحد المتعاقدين للطرف الآخر كفرض سعر معين، كالثمن البخس مثلا وهو الذي يقل كثيرا عن قيمة المبيع كأن يدفع 1000 عوض 2000 دينار جزائري، وهو لا يؤثر على صحة العقد لأن القانون لا يشترط أن يتعادل المبيع مع الثمن

---

[1] – أساسا تقوم العقود بصفة عامة على التفاوض واستثناءا بطريق الإذعان أي بفرض أحد الأطراف شروطا لا يقبل التناقش فيها.

[2] – المادة 59 من ق.م.ج: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية."

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، **مصادر الالتزام**، الجزء الأول العقد، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1981، فقرة 207، ص 370.

[4] – المادة 358 ق. م. ج: "إذا بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس، فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل.

ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس، أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع."

إلا إذا بلغ حد الغبن وهنا تتخذ الإجراءات المناسبة الواردة في القانون المدني أما الثمن التافه يؤدي للبطلان المطلق.

فهنا للأطراف الحرية التامة في التفاوض حول بنود العقد خاصة ما تعلق بالسعر باعتباره موضوع الدراسة، هذا من جهة، وكذا لأهميته البالغة في دفع الطرف المتعاقد الآخر للتعاقد بغض النظر عن صفته سواء أكان مستهلكا، زبونا أو مهنيا من جهة أخرى؛ فعناصر البيع الجوهرية هي: المبيع والثمن، فضلا عن الشروط العامة لصحة الالتزامات التعاقدية. وعليه وحسب الصورة الكلاسيكية فإن السعر هو أحد العناصر الموضوعية للعقد سواء أكان عقدا تجاريا أو عقد استهلاك[1].

وإذا أخذنا هنا عقد البيع كنموذج باعتباره أكثر العقود ممارسة وإبراما، فإن الثمن يجب أن يكون مقدرا أو قابلا للتقدير برقم معين قائم على بيان الأسس المقدر عليها حسب المادة 356 ق.م.ج[2] كسعر السوق، مع بيان زمان ومكان هذا الأخير، أما في حالة الغموض يفسر حسب إرادة الأطراف، فإذا لم يحدد يجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية.

وهذا بخلاف عقود الإذعان أو العقود النموذجية أو النمطية، المعدة مسبقا من أحد الأطراف بحيث أن الطرف الآخر لا يمكنه لا المناقشة ولا المساومة، فإما القبول

---

[1] – Rabih CHENDEB, **Le régime Juridique du contrat de consommation- étude comparative (Droit Français, Libanais et Egyptien),** L.G.D.J, édition Alpha 2010 , N°905 , P 321.

[2] – المادة 356 ق. م. ج: "يجوز أن يقتصر ثمن البيع على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد.
وإذا وقع الاتفاق على أن الثمن هو سعر السوق، وجب عند الشك الرجوع إلى سعر السوق الذي يقع فيع تسليم المبيع للمشتري في الزمان والمكان، فإذا لم يكن مكان التسليم سوقا، وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية ".

الكلي أو الرفض الكلي[1] كعقود التزود بالمياه، الكهرباء والغاز، خدمة الهاتف، التأمين وغيرها.

ذلك أن البائع أو مقدم الخدمة ينفرد بإعداد العقد وفقا لمصالحه مما يخلق اللاتوازن بين التزامات الطرفين، وهو ما تطلَّب ضرورة وجود قواعد قانونية مضبوطة تحكمها، بحيث تطال كل المجالات وتواكب كل التطورات.

والجدير بالتنويه أنه وبالرغم من عدم لمس توازن عقدي في مثل هذه العقود إلا أن المشرع الجزائري اعتبرها عقودا حقيقية حسب المادة 70 من القانون المدني[2] وأن التفاوت في مراكز الطرفين هو تفاوت اقتصادي لا قانوني، مبررا قبوله بحاجته الملحة للخدمة أو السلعة محل التعاقد؛ ففي هذه العقود الموجهة لا يلعب الرضا دورا حاسما في مناقشة شروط العقد فيطبق طرفاه نظاما رسميا مفروضا عليهم. "وهذا الضرب من الإكراه الذي يفرضه الطرف الأقوى، ليس هو المعروف في عيوب الإرادة، بل هو إكراه متصل بعوامل اقتصادية أكثر منه متصلا بعوامل قانونية أو نفسية"[3] .

وبقصد إضفاء إطار قانوني يسمح بمواجهة التعسف الناتج عن عقود الإذعان أجاز المشرع تدخل القاضي قصد التوفيق بين مصالح الأطراف المعنية وفقا لنص المادة 110 من القانون المدني الجزائري[4].

---

[1] – العربي أحمد بلحاج، **الإطار القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني المقارن (دراسة مقارنة)**، دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، ف 35، ص 54.

[2] – المادة 70 ق.م.ج: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا تقبل المناقشة فيها".

[3] – العربي بلحاج، **الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر 2010، ص 59.

[4] – المادة 110 ق. م. ج: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منه، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك."

"غير أن تدخل وتأثير قواعد المنافسة على النظرية العامة للعقود (التجارية منها وبالأخص عقد البيع وعقد التوزيع) يظهر منذ ولادة التصرف القانوني المنشئ للالتزام بل قد يمتد تأثيرها إلى القوة الملزمة للعقد"[1].

فالحرية التعاقدية المستخلصة من مبدأ سلطان الإرادة يمكن أن تتصادم مع تلك القواعد والمبادئ التي تجد مصدرها في فكرة المصلحة العامة[2].

وغني عن البيان التذكير أن تأثير قواعد المنافسة على النظرية العامة للعقود يأخذ مظاهرا عدة نذكر منها: شفافية العرض، عدم التمييز، رفض البيع، عدم تحديد السعر في عقد الإطار للتوزيع وغيرها[3].

فما ينبغي ملاحظته بالنسبة للأحكام الخاصة وبالأخص قانون الأسعار الملغى وقانون المنافسة أن تحرير الأسعار يهدف إلى تقليص الدعم الذي تقدمه الحكومة؛ حيث أعيد النظر في نظام الأسعار بمقتضى القانون الأخير، أين قسم الأسعار إلى قسمين: الأسعار المقننة والأسعار الحرة.[4]

حيث امتد تطبيق حرية الأسعار إلى جميع المنتوجات التي لم ينص أي قانون على تحديدها، وهي تطبق على المنتوجات التي لا تتميز بالخصوصية الأساسية للاقتصاد (كالمنتجات الضرورية) بهدف تمكين ميكانيزمات السوق من تنظيم

---

[1] – محمد تيورسي، **فكرة النظام العام الاقتصادي كنقطة التقاء بين قواعد المنافسة والحرية التجارية**، مجلة القانون الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 175.

ومن آثار القوة الملزمة للعقد: الالتزام بما تعهد به المتعاقد بالذات، الحق في التعويض للإخلال بالالتزام التعاقدي وعدم جواز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة.

[2] – المصلحة العامة تشمل: الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة.

[3] – عقد الإطار للتوزيع: عقد يحدد الشروط الأساسية التي تندرج فيها العلاقة التعاقدية التي ينشئها، وهي علاقة مستدامة، ومن ثمة لا يتضمن هذا العقد الالتزام بفعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء. والمجازفة بتحديد ثمن المنتوجات مسبقا في هذا النوع من العقود من شأنه الإضرار بحسن تنفيذ العقد فالممونون يدمجون في العقد شرطا يتعلق بالثمن يصطلح عليه عموما تعرفة القائمة أو تعرفة البائع Prix catalogue، وعلى أساسه يبرم الممون مع الموزع عقودا.

[4] – المادة 11 من قانون الأسعار 89-12.

أسعار السلع والخدمات التي من أجلها يقدم نظام العرض والطلب نتائجا إيجابية لصالح الاستثمار والإنتاج.

إضافة: قياس كثافة المنافسة تمثل مؤشرا ممتازا للوضعية الحقيقية للسوق؛ فبتعدد المتعاملين الاقتصاديين تزداد المنافسة، ولبرنامج التعديل الهيكلي أيضا أهمية كبرى في نظام تحرير الأسعار وإبعاد الدولة عن التدخل في تقنيات السوق لأنّ تدخلها يؤدي إلى تشويه الأسعار النسبية، أي الأسعار التي تعكس التكاليف الحقيقية للإنتاج. كما أنّ تدخل الدول يكبح من الحوافز اللازمة لزيادة الكفاءة الإنتاجية والتخصيص الأمثل للموارد، والتوزيع العادل للدخل الوطني.

والملاحظ أن المشرع الجزائري تبنى عن نظيره الفرنسي هذا المبدأ بعد التحول لاقتصاد السوق القائم على حرية المنافسة والأسعار، والمنصوص عليه في الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 الوارد في المادة الأولى[1] منه، الأمر الذي ألغى الأمر رقم 45-1483 الصادر بتاريخ 30 جوان 1945 [2] والتي تنص أن أسعار السلع والخدمات تحدد بصفة حرة وفقا للقواعد التنافسية، فالأمر يعزز القواعد المتعلقة بشفافية السوق، وعلى حد سواء العلاقة بين المهني والمستهلك[3] أو العلاقة بين المهنيين أنفسهم، بمعنى منتج موزع.

---

[1] - L'article 01 alinéa 01 du L'ordonnance : «L'ordonnance n° 45-1483 du 30 juin 1945 est abrogée. les prix des biens, produits et services relevant antérieurement de ladite ordonnance sont librement déterminés par le jeu de la concurrence. » - http://www.legifrance.gouv.fr/

[2] – Le Lamy Economique, **Droit de La concurrence . Distribution . Consommation** 2002 – N° 1360 – P 555.

[3] – المستهلك عرفته المادة 3 فقرة 1 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."

وعليه فإن حرية الأسعار تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بتحديد أسعارهم بإرادتهم، هذه الحرية المؤسسة على المادة L410-2 [1] من القانون التجاري الفرنسي على عكس الأمر السابق رقم 45-1483 المعتمد على تجميد ومراقبة الأسعار والذي عوضه الأمر رقم 86-1243.[2]

هذا الأمر الأخير المعتبر آخر حلقة في تكريس المنافسة الحرة بصورة جذرية[3] فمن خلاله تم إعادة الاعتبار للسوق في مقابل تراجع دور الدولة في إدارة وتوجيه الاقتصاد، حيث أصبح دورها ينحصر في المحافظة على قواعد المنافسة.

إذ أنه وغداة الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929 تدخلت الدولة الفرنسية في مختلف النشاطات الاقتصادية وعليها صدر أمر 30 جوان 1945 المتعلق بتنظيم الحياة الاقتصادية، وبالتالي تراجعت المنافسة الحرة، إلى غاية صدور الأمر رقم -1243 86 الذي اعتبر حرية الأسعار شرطا أساسيا للمنافسة والمعدل بالأمر 2000-91 المؤرخ في 2000/09/18.[4]

ومنه استمدت الجزائر توجهها نحو اقتصاد السوق اقتناعا منها بفعالية النظام الأخير في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، خاصة مع تحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار؛ فمن بوادر هذا النظام صدور المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في18

---

[1]– Art L410-2 c.c.f al 01: « Sauf dans les cas où la loi en dispose autrement, les prix des biens, produits et services relevant antérieurement au 1er janvier 1987 de l'ordonnance n° 45-1483 du 30 juin 1945 sont librement déterminés par le jeu de la concurrence. »

[2]– F.DEKEUWER-DEFOSSER, **Droit Commercial, Activités commercial, Commerçant, fond de commerce, concurrence, consommation**, Montchrestien, 8éme édition 2004, N°550, P435.

[3] – محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية**، المرجع السابق، ص 24.

[4] –Ordonnance 2000-912 du 18/09/2000 art. 4 JORF 21 septembre 2000 : « 36° L'ordonnance n° 86-1243 du 1er décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, à l'exception du troisième alinéa de son article 58 et de son article 61 ».

أكتوبر 1988[1] المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة.

إضافة لقانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 والذي مهد لانسحاب الدولة في مجال تحرير التجارة الجزائرية لصالح البنك المركزي، الذي أصبح مكلفا بمراقبة حركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2] فقانون النقد والقرض ألغى فكرة تحديد الأسعار التي أصبحت تخضع لقانون العرض والطلب.

كما تأكد فتح التجارة الخارجية لكل عون اقتصادي عن طريق التنظيم الصادر عن محافظ بنك الجزائر رقم 91-03 المؤرخ في 20-02-1991 المتعلق بشروط القيام بعملية استيراد السلع إلى الجزائر وتمويلها، بإخضاع عمليات الاستيراد والتصدير لشكلية التوطين[3] المصرفي لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر. وعليه فإن المبدأ العام هو حرية الاستيراد، بينما الاستثناء هو حظر استيراد بعض السلع التي تكون غير مطابقة للتشريع المعمول به.

في ذات السياق إبرام عقد شراكة مع الإتحاد الأوروبي بفالنس الإسبانية بتاريخ 22-04-2004 أثناء قمة الأورو متوسطية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27-04-2005 ليدخل حيز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر 2005 [4]ومن أهداف الاتفاق الأخير: توسيع المبادلات وضمان تنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بين الطرفين وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع والخدمات ورؤوس الأموال.

---

[1] – 88-201 ج ر 42 الصادرة في 19 أكتوبر 1988.

[2] – ج ر 16 الصادرة في 18 أفريل 1990، الملغى بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج ر 52 الصادرة في 17 أوت 2003.

[3] – يتمثل التوطين المصرفي بالنسبة للمتعامل الاقتصادي في اختياره قبل عملية الاستيراد أو التصدير بنكا له صفة الوسيط المعتمد يتعهد بالقيام لديه بالعمليات الشكليات المصرفية.

[4] – ج ر 31 الصادرة في 30 أفريل 2005.

كل هذا يسمح بقيام قانون العرض والطلب مما يؤدي إلى تطور وازدهار الاقتصاد وتحقيق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك.

إذ يرى الاقتصاديون أن الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب تبقى في حالة تغير مستمر، ذلك أن تكاليف الإنتاج تؤثر في العرض، أما المنفعة فتتحكم في الطلب؛ فكلما زاد الطلب على سلعة ما ارتفع سعرها والعكس صحيح عند زيادة العرض. فللعرض والطلب مساران متعاكسان.

كما أن تحديد أسعار السلع والخدمات في السوق[1] من خلال التفاعل الديناميكي بين العرض والطلب يعد بمثابة لبنة البناء الأساسية للاقتصاد.

فرغبة المستهلك في منتج ما، هي المحددة لمقدار ما يشتريه وفق سعر معين، وذلك نظرا لتوافر السلع والخدمات وتنوعها واختلاف أسعارها، سواء بالنظر لجودتها أو لتكاليف إنتاجها وتسويقها. كما أن زيادة الطلب على السلعة من قبل المستهلك تؤدي بالأسعار للارتفاع في مقابل بقاء العرض ثابتا ويعود ذلك لعدة عوامل منها:

- زيادة الدخل،
- انعدام وجود السلع البديلة أو المماثلة،
- تغير رغبات وأذواق المستهلكين،
- نقص المادة الأولية وبالتالي نقص المنتجين،
- المواسم والعادات والتقاليد، أو في الحروب.

[1] – السوق عرفته الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون المنافسة 03-03 أنه: كل سوق للسلع أو للخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكدا التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.

وتكوين السعر عند الإنتاج يجب أن يتم على الخصوص بعد تحديد:

- شروط وتكاليف الإنتاج،
- الضرائب والرسوم والآتاوات المفروضة على المنتوج،
- مستوى الهامش الذي يقابل نشاط المنتج.[1]

كل هذا مع مراعاة:

- شروط العقد،
- جودة السلع والخدمات،
- شروط البيع ومتطلبات الزبون الخاصة[2].

فالسعر يحدد بعدة عوامل أهمها تكلفة المنتوج، نسبة الطلب وهو الرغبة المصحوبة بالمقدرة على الشراء لكميات مختلفة من السلع بأسعار مختلفة في فترة زمنية معينة، وكذا بعض العوامل التنافسية كالإشهار[3] والترويج. ومنه المنافسة لها دور كبير في تحديد سعر منتوج ما، ذلك أن تحديدها من قبل الأعوان الاقتصاديين لا يتم بشكل مستقل عن أسعار السلع المماثلة أو البديلة في السوق.

كما توجد عوامل اجتماعية تؤثر في السعر حسب الثقافة الاستهلاكية للمجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة، فمثلا نجد المستهلك الجزائري وعلى غرار المستهلكين في الدول الإسلامية تتغير طلباتهم أو يزداد استهلاكهم للمواد الغذائية في شهر رمضان مما يؤدي بارتفاع أسعارها.

---

[1] – المادة 05 من قانون الأسعار لسنة 1989 الملغى.

[2] – المادة 06 من نفس القانون.

[3] – الإشهار: وسيلة إعلام إلزامية تقع على عاتق المهني محلها بيانات محددة قانونا، فحسب الفقرة الثالثة من المادة 03 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الإشهار:"هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".

ويتأثر أيضا بعوامل أخرى ككمية الاستهلاك، والظروف المناخية، إذ تختلف أسعار بعض المنتجات من موسم لآخر، فحساسية الطلب أو العرض لها منحى مغير للسعر، خاصة بتوفر المنتجات البديلة[1].

وعليه يمكن القول أن حرية الأسعار هي حرية اقتصادية، ومع هذا يجب البحث عن توازن بين هذه الحرية الاقتصادية ووقاية مصالح المؤسسات والمستهلكين على حد سواء، من خلال الضمانات القانونية المؤطرة لها؛ والمتمثلة خصوصا في قانون المنافسة العامل على ضمان هذا التوازن من خلال منع المنافسة غير الشرعية والممارسات المنافية للمنافسة.

أكثر من هذا فإنه يحافظ على حرية المنافسة في حد ذاتها لأن المنافسة التامة بدون حدود أو قيود تؤدي لإلغاء المنافسة[2]. والمنافسة التامة هي الحالة القصوى التي يمكن أن يصل إليها، مثلها مثل الاحتكار التام والمنافسة الاحتكارية.

---

[1]– M-A FRISON-ROCHE et M-S PAYET, **Droit de la Concurrence**, 1ére édition DALLOZ, 2006, N°113, P110.

[2]– G.DECOCQ, **Droit Commercial,** Hyper Cours, 3éme édition DALLOZ, 2007, N° 278, P138.

الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار:

يمكن القول أن مبدأ حرية الأسعار يجد مجاله أساسا في قطاعات التجارة عموما؛ الصناعة، الفلاحة والاستيراد؛ وبالتالي يمكن القول أن حرية الأسعار وحرية المنافسة ينشطان في مجال واحد.

كما لا يمكن تجاهل تواجده في العقود سواء مدنية أو تجارية، "فتأثير قانون العقود على قانون المنافسة قد اتخذ شكلا ومظاهر جعلت البعض يتحدث عن قانون مدني اقتصادي، بينما يرجع البعض الآخر قواعد الحماية التي يتضمنها قانون المنافسة إلى تلك الروح المدنية التي لازمت هذا الأخير باعتبار أن القانون المدني يعد عند الكثيرين المدافع عن الحريات الفردية"[1] .

ويمكن هنا اعتبار العقد القاعدة الجوهرية لعملية تبادل السلع والخدمات بين المتعاملين الاقتصاديين، لكن بشرط عدم مخالفة النظام العام التنافسي، بما يضمن احترام إرادة المتدخلين في ظل نظام اقتصادي حر.[2]

إذ يعتبر بحسب بعض الفقه الأداة القانونية لتفعيل آليات السوق، أو عمود السوق وفقا لرأي الأستاذة Marie-Anne Frison-Roche، فالمنافسة والعقد يمثلان ميكانيزمات متطابقة منذ زمن بعيد إذ يصعب تصور سوق تنافسية دون عقود[3].

فقد نص المشرع الجزائري على المبدأ في كل من قانون المنافسة والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛ فقانون المنافسة يهدف لتحديد شروط

---

[1] – محمد تيورسي، المرجع السابق، ص 177.

[2] – شهيدة قادة، **حدود التوجه التعاقدي في مجال المنافسة**، مجلة دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 04 2007، ص 85.

[3]- M-A.Frison-Roche, **Le contrat et la responsabilité, Consentement ; Pouvoir et régulation**, RTD Civ, N° 03, Juin /Septembre 2004, P451,453.

ممارسة المنافسة في السوق بتنظيم المنافسة الحرة وترقيتها، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلكين[1].

ومن خلال دراستنا لقانون الأسعار لسنة 89، قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية يمكننا تناول دراسة مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار من خلال التطرق إلى نشاطات الإنتاج والتوزيع.

أولا: الإنتاج:

تقوم عمليات الإنتاج على تجميع العوامل الطبيعية أو الأدوات الفنية مع العمل من أجل الحصول على سلع وخدمات تخصص للاستهلاك، فالإنتاج يتضمن عمليات تحويل وعمليات نقل الموارد الاقتصادية.

والإنتاج كما عرفته المادة الثالثة في فقرتها التاسعة من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالعمليات التي تشمل تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول.

بمعنى أن الإنتاج غالبا ما يكون في صورة نشاط صناعي متمثل في صنع المنتوج وتوضيبه وتحويله، كما يمتد إلى عمليات أخرى تتمثل في تقديم المنتوج في شكله الطبيعي كجني المحصول الزراعي أو صيد الأسماك.

كما أن الإنتاج يشمل أيضا النشاطات الفلاحية بشقيها الزراعي والرعوي أي تربية المواشي؛ والصناعة التقليدية والصيد البحري.

[1] – المادة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

والملاحظ أن التعريف هو نفسه التعريف المدرج في المرسوم التنفيذي رقم-39 90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1].

أما المنتوج فهو كل شيء مادي قابل لأن يكون موضوع معاملات تجارية حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، فالمادة تحصر مفهوم المنتوج في المنقولات فقط؛ وبالتالي تقصي العقارات غير أن هذا لا يعني استبعاد التعامل في العقارات كممارسة تجارية تخضع لحرية الأسعار إذا كان الممارس مؤسسة بمفهوم الأمر المتعلق بالمنافسة[2] مثلما هو الحال بالنسبة للوكالات العقارية التي تؤدي خدمات بتوليها البيع أو الشراء أو الإيجار في المجال العقاري[3].

وبخلاف تعريف المنتوج الوارد في المادة الثالثة من قانون الاستهلاك، فالجدير بالملاحظة والذكر أن المشرع الجزائري قد عرَّف المنتوج أنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجان.

فبالرجوع لأحكام نص المادة 02 من القانون رقم 89-12 المشار إليه سابقا نجد أنه يطبق على السلع والخدمات التي تنتج من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين يمارسون أعمالا تجارية، ولا يطبق على النشاطات المدنية التي تخضع أسعارها لقواعد متضمنة في تشريع خاص، بمعنى أن الإنتاج قد يكون إما في صورة سلعة أو خدمة. وبالتالي فإن حرية الأسعار تمارس في جميع نشاطات الإنتاج الصناعية منها أو الزراعية، إلى جانب قطاع الخدمات.

---

[1] – ج ر 05 الصادرة في 31 جانفي 1990. والملغى ضمنيا بقانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03.

[2] – المؤسسة حسب قانون المنافسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات والاستيراد.

[3] – بختة موالك، المرجع السابق، ص 37.

ثانيا: التوزيع:

إن المرحلة التي تلي الإنتاج تسمى بالتسويق والمعرفة كما يلي: "مجموع العمليات التي تتمثل في خزن المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا"[1] .

فالتسويق هو مجموع الأنشطة المتكاملة التي توجه من خلالها موارد مؤسسة ما، أما التوزيع فهو عملية اقتصادية تمثل المرحلة التي تتوسط الإنتاج والبيع النهائي أو الاستهلاك فهو مجموع العمليات المادية والقانونية التي تسمح بتسويق السلع والخدمات بين موزع ومستهلك مهني أو غير مهني[2]، وتشمل حسب المادة 02 المعدلة في 2010 من قانون المنافسة النشاطات التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعوا اللحوم بالجملة.

وطبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 89-12 يطبق هذا الأخير على "السلع والخدمات التي تنتج من طرف أشخاص و توزع في السوق الوطنية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون أعمالا تجارية، لا تطبق على النشاطات التي تخضع أسعارها لقواعد متضمنة في تشريع خاص" .

والموزع إذا قد يقوم إما بنشاط وكيل أو موزع معتمد، لكن غالبا ما يكون معيد بيع[3] مع إلزامية توافر شروط تختلف باختلاف القطاع الذي يتم فيه التوزيع.

---

[1] – المادة 2 من م ت 90-39.

[2] – D.FERRIER, **Droit de Distribution**, LETEC, 4éme Edition 2006, P 05.

[3] – حسب أحكام المرسوم التنفيذي 07-390 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة.

فالتوزيع عملية قد يقوم بها المنتج بنفسه من خلال اتصاله المباشر بالمستهلك النهائي أو المشتري المهني لتوزيع منتجاته على مؤسسات أخرى تتولى عملية إيصالها إلى المستهلك أو معيد البيع، وبذلك يكون التوزيع غير مباشر من خلال ما يعرف بالوسطاء[1] لا علاقة لهم بالإنتاج، قد يكونون مصدرين أو مستوردين، بائعي جملة أو تجزئة، كما أن عقود التوزيع تبرم عادة بين مؤسستين تنتميان إلى طبقتين مختلفتين، أي أن العقود تخص العلاقات العمودية لا الأفقية[2].

كما أن المنتج أو المورد يستطيع وضع عدة نماذج من شروط التوزيع العامة خاصة ما يتعلق منها بالسعر، إذا كان كل واحد منها معدا لفئات مختلفة من معيدي البيع لذلك من الملائم وضع شروط توزيع تتلاءم وتتغير وفقا لعوامل: إذا كانت موجهة إلى بائعين بالجملة، أو موزعين صغار، أو تتعلق بموزعين يقعون في مناطق زبائن مختلفة لا يمارس النشاط فيها كل هذا دون المساس بقواعد المساواة.

وعليه للموزع كامل الحرية في تحديد سعر إعادة البيع بحيث يشمل الهوامش التجارية، بالمقابل يمنع على الممون أن يشترط في عقد البيع التزام الموزع باحترام أسعار إعادة البيع دنيا [3] والمحددة من قبل الممون أو يفرض عليه تعريفات أو جداول أسعار وفقا للفقرة الأولى من المادة 04 من قانون المنافسة والفقرة الرابعة من المادة 11 من نفس القانون والتي تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة.

وحكم الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى هو نفس حكم البيع المشروط بكمية دنيا، لأنه يؤثر على إرادة المشتري حينما يلزم بتحديد سعر أدنى لإعادة البيع، وفي هذا مخالفة صريحة لمبدأ حرية الأسعار، مما يؤدي للوفرة في إنتاجه إذا كان المنتوج جزائريا،

[1] – الوسيط: هو من يتدخل في عمليات التوزيع دون أن يكون مالكا للمنتوج المبيع. وهناك تنوع بين الوسطاء لأن أعمالهم ليست هي نفسها. فبعضهم يقوم بطلبات لإعادة البيع ومنهم من يقوم بالبيع والشراء لحساب معيد البيع الذي يعملون لصالحه والذي يتحمل المخاطر باعتباره مالكا.

[2] – نوال براهيمي، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004، ص 35.

[3] – B.SAINTOURENS, **Droit des affaires,** Presse Universitaire Grenoble, édition 2002-2003, P 76.

إلى الكثرة من استيراده إذا كان أجنبيا، وبالتالي إلحاق الضرر بمنتجات المنافسين الآخرين[1]. والمنع جاء سواء تمت الممارسة من قبل كل شخص يفرض بطريق مباشر أو غير مباشر سعر إعادة بيع منتوج أو تأدية خدمة أو هامش ربح تجاري ذا طابع منخفض[2].

بالمقابل، فرض سعر مرتفع لإعادة البيع في القانون الفرنسي ليس محظورا عكس القوانين الجزائرية المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية التي خلت من أي نص حول هذا الموضوع[3].

فإذا أخذنا على سبيل المثال عقد الإطار للتوزيع[4] –كما سبق وأشرنا– فإن السعر لا يحدد فيه بالرغم أن هذا النهج لا يستجيب، والبعد الاقتصادي الذي تحكمه طبيعة المنتوجات وتوزيعها وكذا العلاقة التعاقدية التي تقوم بشأنها.

أما القضاء الفرنسي وعلى عكس ذلك لم يشاطر هذا التصور ونظر إلى المسألة من زاوية الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني خاصة تلك التي تنص على وجوب تحديد ثمن البيع وتعيينه بواسطة الأطراف، فوسع في تطبيق هذا الشرط ليسري كذلك على عقد الإطار، وهو ليس عقد بيع بالمعنى الدقيق، فهو عقد لا ينشئ في نهاية المطاف سوى الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل.

---

[1] – سهيلة زنداقي، **المرجع السابق**، ص 88.

[2]- G.RIPERT, R.ROBLOT et L.VOGEL, **Traité de Droit Commercial : TOME1-Volume1.Commerçants, Tribunaux de commerce, Fonds de commerce, Propriété industrielle, Concurrence (Droits communautaire et Français)**, L.G.D.J,18 éme édition 2001, N°806, P660.

[3] – F.NACEUR, **Le prix dans le contrat de distribution,** La revue de Bordeaux, Université Montesquieu, Presse Universitaire Bordeaux, P 178-179.

[4] – ففيما يتعلق بموضوع عقد الإطار للتوزيع فإنه يصعب الإحاطة الشاملة بالموضوع فيه بسبب تعدد الوظائف والأهداف التي ستؤديها هذه الاتفاقية. كما أن عقد الإطار نادرا ما يحدد عقود التطبيق التي ستبرم في المستقبل خلافا لأحكام المادة 92 من القانون المدني. العربي أحمد بلحاج، **الإطار القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني المقارن**، ف 87، ص 111.

حيث أنه وابتداء من سنة 1971 قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم تحديد معيد البيع للسعر في عقود الإطار معتمدة في ذلك على المادة 1591 من القانون المدني الفرنسي لتقرر البطلان عند تحديده.

بعدها تخلت المحكمة عن اعتمادها للمادة الأخيرة لصالح القاعدة الأكثر شمولية وهي المادة 1129 [1] ق.م.ف (القائمة على أساس محل الالتزام)[2] .

واستمر هذا الحل حتى صدور أربعة قرارات لمحكمة النقض الفرنسية في أول ديسمبر 1995 التي خالفت، بل وقلبت فيها الموقف الذي تبنته زهاء ربع قرن من الزمن وقضت بأن المادة 1129 ق.م.ف لا تنطبق على تحديد الثمن، وهو قضاء أحدث انقلابا في صميم نظرية الالتزام[3] حيث طرأت استثناءات كعقد الإطار الذي ينظم العلاقات بين الممون والموزع[4] كما طرحت الغرف المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية شرطا جديدا بالاعتماد على المواد 1134-1135 ق.م.ف[5] والمتعلقة بتنفيذ العقد بحسن نية وفقا لما تقتضيه طبيعة العقد.

---

[1]–Art 1129 : Créé par Loi 1804-02-07 promulguée le 17 février 1804
« Il faut que l'obligation ait pour objet une chose au moins déterminée quant à son espèce. La quotité de la chose peut être incertaine, pourvu qu'elle puisse être déterminée. »

[2]– دليلة زناكي، **محاضرات في قانون التوزيع**، سنة أولى ماجستير، قسم القانون الخاص، فرع علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، 2011/2010.

[3] – F. TERVE, PH.SIMLER et Y.LEQUETTE, **Droit Civil des Obligations ,** 9 éme édition, DALLOZ 2005, N°288, P 212.

[4] – M-A.Frison-Roche, **De l'abandon du carcon de l'indétermination du prix**, RJDA 1996, P03. http://www.mafr.fr/.

[5] – Art 1134 Créé par Loi 1804-02-07 promulguée le 17 février 1804
« Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites. Elles ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel, ou pour les causes que la loi autorise. Elles doivent être exécutées de bonne foi ».
Art 1135 Créé par Loi 1804-02-07 promulguée le 17 février 1804
« Les conventions obligent non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage ou la loi donnent à l'obligation d'après sa nature. »

وفي سياق متصل بالمجالات الممارس فيها لحرية الأسعار، فإن التعريفات المتعلقة باستخدام شبكات التوزيع تحددها لجنة ضبط الكهرباء والغاز[1] والتي أوجب القانون تحديدها بطريقة **شفافة وغير تمييزية** على أساس منهجية ومقاييس محددة عن طريق التنظيم والتي تكون في شكل موحد عبر التراب الوطني إذ تمنح الدولة الضامنة للمرفق العام، الامتياز في ميدان توزيع الكهرباء والغاز عن طريق طلب عروض تقوم به لجنة الضبط وتدرسه[2] كذلك الأمر بالنسبة لسوق النقل، البريد والمواصلات، المياه وغيرها.

والمرافق العامة تعد احتكارات طبيعية تمارس[3] نشاطا للمرفق العام الاقتصادي، وفي هذه الحالة الاستثنائية تعد تقييدا للمنافسة الحرة وفقا لاعتبارات معينة فهي تزاول نشاطا اقتصاديا بهدف إشباع حاجات عامة اقتصادية، صناعية، زراعية أو تجارية؛ ومن أمثلتها مرافق النقل البري، البحري والجوي، مرفق النقل بواسطة السكك الحديدية، مرافق توليد الكهرباء والغاز، مرافق الصناعة الحربية وصناعة الطائرات، مرافق الأدوية والصيدلية والمحلات التجارية العامة الكبرى وأخرى[4].

ومنه نلحظ أنه بالرغم من تخلي الدولة عن عديد الأنشطة التنافسية لصالح الخواص إلا أن القطاع العام في النشاط الاقتصادي لا يزال هاما في مجال الخدمات العامة، وتأتي أهمية ذلك من خصوصية نموذج التنمية الاقتصادية الجزائرية المعتمدة والهادفة في نفس الوقت إلى تأمين استقرار الموازنة بين القطاعين الاجتماعي والاقتصادي على حد سواء.

---

[1] – هيئة مستقلة مهمتها السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين.

[2] - المادة 72 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

[3] – المادة 29 من قانون رقم 02-01: "تعد شبكة نقل الكهرباء احتكارا طبيعيا ويتم تسييره من طرف مسير وحيد."
المادة 45 من نفس القانون" تعد شبكة نقل الغاز الموجه للسوق الوطنية احتكارا طبيعيا ويتم تسييره من طرف مسير وحيد."

[4] – محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص210.
معيار تحديد المرافق العامة الاقتصادية مختلط ومركب يحتوي على عناصر ذاتية تتمثل في إرادة المشرع أو السلطة الإدارية التنظيمية المعلنة في القانون الخاص للمرفق. وعناصر أخرى موضوعية ومادية أقرها القضاء الإداري.

مما سبق يتبين لنا أن مبدأ حرية الأسعار يجد مجاله في أغلب القطاعات التنافسية والذي تضمنه المنافسة المشروعة، وعليه يمكن القول أن الأعوان الاقتصاديين بصفة عامة هم الممارسون لحرية الأسعار سواء تجارا كانوا، مؤسسات، شركات تجارية[1] كما لا ننسى الحرفي والمؤسسة الممارسة لنشاط حرفي تقليدي[2].

وبالتالي يعمل بطريقة مباشرة على حسن سير آليات اقتصاد السوق وحرية التداول في مختلف الأسواق سواء سوق سلع أو خدمات، إلا أنه لا يمكننا إغفال بعض النشاطات التي يقوم بها مرفق عام كالقطاعات التي تزال خاضعة لاحتكار الدولة[3] .

وعليه فإن تدخل الدولة لا يزال وازعا نظرا لتعدد الحالات المسموح فيها بالتدخل خاصة مع غياب احترام شروط المنافسة الاقتصادية الشريفة، فهذا إن دل على شيء إنما يدل على حرص المشرع على إحاطة المنافسة والأسعار بكامل الضمانات القانونية الكفيلة بحمايتها من أي تعسف يمكن أن يؤثر سلبا على فعالية الحركة التجارية، وكذا بهدف تجاوز مرحلة التحديد الإداري للأسعار الذي كان مطبقا سابقا، الهادف للتحكم في آليات تحديد الأسعار في القطاعات التي لا تخلو فيها المنافسة.

---

[1] – الشركات التجارية نظمها القانون التجاري الجزائري وهي: شركة التضامنSNC/ شركة التوصية البسيطةSCS/ الشركة ذات المسؤولية المحدودةSARL/ شركة المساهمةSPA/ وشركة التوصية بالأسهم SCA.

[2] – النشاط التقليدي: هو كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي ويمكن أن يمارس في شكل مستقر أو متنقل. وينظم الأمر 96-01 مهنة الحرفي ج ر 03 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996 والملغي للقانون رقم 82-12 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتضمن القانون الأساسي للحرفي.

[3] - القطاعات المعنية بالخوصصة وفقا لأحكام الأمر 95-22 المعدل والمتمم المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية: الفندقة والسياحة، الصناعات النسيجية والصناعات الزراعية الغذائية، الصناعات التحويلية في المجالات الميكانيكية والكهربائية وغيرها، النقل البري للمسافرين والبضائع، التأمينات، الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة. الملغى بموجب المادة 42 من الأمر 01-04 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر47 الصادرة في 22 أوت 2001.
فحسب آخر فقرة من المادة 02 من قانون المنافسة فإنه يجب ألا يعيق تطبيق أحكام المنافسة أداء مهام المرفق العام.

إلا أنه ونظرا لبعض الممارسات الاستغلالية أو التعسفية المسجلة وكذا لاعتبارات اجتماعية أخرى، عمد المشرع إلى إدراج استثناءات على حرية الأسعار، وهذا بالرغم من وضعه قواعد قانونية ملزمة للشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية وإقراره لعقوبات صارمة في حال مخالفتها، وأقصى ما يمكن قبوله بهذا الصدد هو التدخل الاستثنائي للدولة بهدف تحسين معيشة المستهلكين، وكذا لمقتضيات المصلحة العامة.

المطلب الثاني: ضوابط حرية الأسعار:

إن الحرية التنافسية المذكورة آنفا ليست على إطلاقها؛ ذلك أن انسحاب الدولة من القطاعات الاقتصادية يستدعي ضرورة ضبط النشاطات الاقتصادية من خلال إنشاء هيئات ضبط مستقلة[1] تهدف إلى تأطير قطاع معين بغية التصدي لكل الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة والنزيهة.

فكل مخالفة للأخيرة تعتبر منافسة غير مشروعة لأنها تنطوي على أساليب ووسائل تتنافى تماما مع العادات وقواعد الأمانة والشرف[2].

"ذلك أن المنافسة من متطلبات تفعيل النشاط الاقتصادي، إذ تبذل المؤسسات الاقتصادية مجهودات متواصلة بتقديم أفضل ما لديها كما تعمل على تحسين خدماتها، بمقابل بعض المحاولات لتعطيل عمل قواعد المنافسة والمعتبر مفتعلا في كثير

---

[1] – الضبط هو كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام الفقرة هـ من المادة 03 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

[2] – خيرة ميمون، **المنافسة وآلية حمايتها من الأعمال المنافية لها**، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ب.ت، ص07.

والمنافسة غير المشروعة كما عرفها الأستاذ Passe بأنها "كل سلوك مخالف للقوانين و للأعراف المهنية الشريفة من شأنه إحداث خلل في العلاقات التنافسية و في مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص المقرر لكل المتنافسين".

من الأحيان؛ الأمر الذي اقتضى تدخل الدولة لوضع قواعد من شأنها المحافظة على المنافسة"[1].

إذ نلاحظ وجود حالة من عدم الاستقرار في السوق الجزائرية والناتج عن تذبذب في العرض في كثير من الأحيان بهدف الربح من جهة؛ ومن جهة أخرى رغبة المتعاملين الاقتصاديين في تفادي تطبيق تشريع صارم، كما نلحظ أن المقاولات تنشأ وتنحل في بعض القطاعات الاقتصادية كالنسيج وبالأخص مجالات الأغذية.

مع العلم أن الأسعار تنخفض وترتفع في مقابل وفرة أو ندرة السلع في السوق، وذلك تبعا للطلب على المنتوجات والخدمات في السوق وكذا تبعا لقانون المالية، لما للأخير من تأثير على دخول المنتوجات للسوق الوطنية عن طريق الإعفاءات الجمركية.

وهذا ما يدعي بنا للتساؤل حول "وجود اتفاقية أو تكتل بين المتعاملين الأساسيين الذين يتمتعون بالاحتكار الفعلي بسبب قوتهم المالية ودخولهم السوق الدولي، قصد حماية أنفسهم من مخاطر المنافسة على الصعيد التجاري[2]."

وعليه تفطن المشرع الجزائري لمدى الخطورة التي يمكن أن تنجم عن تحرير الأسعار بالنسبة للمقاولات والمستهلكين، خاصة مع هشاشة النسيج الاقتصادي الجزائري من جهة، ولمحدودية السوق التي لا تشكل بعد مجالا للعراك المتوازن بين العرض والطلب من جهة أخرى، نظرا لانعدام المساحات الكبرى للتوزيع مما يؤدي لظهور وانتشار الأسواق الموازية.

---

[1] – محمد عبد الكريم بودالي، **حماية المستهلك في القانون الجزائري والمقارن**، دار الكتاب الحديث، طبعة 2006، ص 521.

1- Mustapha MENOUER, **Les abus de la liberté du commerce et d'industire (Une économie de marché sans concurrence ?)**, Le Quotidien d'Oran, 10,11 et 12 Juin 2001, www.quotidiend'oran.com.

فغالبا ما يحدد السعر من قبل المهني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وذلك بحكم مركزه الاقتصادي القوي حيث يقوم بفرض أسعار معينة على التجار الذين يبيعون منتجاته إلى المستهلكين، وهو ما يسمى بالسعر المفروض (Le prix Imposé) وهي ممارسة ضارة وخطيرة من حيث كونها عامل من عوامل التضخم، ومن حيث أنها تحول دون ممارسة الحكومة لرقابتها الفعلية على الأسعار، إضافة لإقصائها كل منافسة بواسطة الأسعار بين الموزعين[1].

ومن زاوية مغايرة تتمثل مخاطرها أساسا في تعزيز التواطؤ الأفقي بين المنتجين أو الموزعين ذلك أن الاتفاق العمودي يتضاعف ليصبح أفقيا كذلك، وهنا تطرح مسألة شفافية الأسعار في الاتفاقات الأفقية[2]، خاصة إذا كان المنتج في وضعية احتكارية للتوزيع وبالتالي يلغي المنافسة بين الموزعين كما ذكرنا. إذ نجد السعر المفروض خاصة في عقود التوزيع التي تربط المنتج بالموزع بشرط حصرية التموين وهنا يوجد خطر عرقلة السوق.

يضاف في نفس السياق سعر النداء، وهو منهج تجاري يرتكز على الحصول أو القيام بإشهار مهم لعدد ضئيل من المنتوجات؛ وهنا تساق الزبائن المجتذبة عن طريق الإشهار لاختيار منتوجات أخرى، ذلك أن القائم بالإشهار ليس لديه مخزون كاف مقابل عدد البيع الناتج عن الإشهار[3]. أما من وجهة نظر الزبون فإن سعر النداء يعتبر إشهارا خادعا لأن الإشهار يترك ظنا بوفرة المخزون والتي هي في الحقيقة غير موجودة. كذلك يمكن اعتباره بيعا بخسارة وهي جريمة معاقب عليها إذا توافرت شروطها، فالخطر يكمن في عدم كفاية المخزون وبالتالي الزبائن اجتذبت بمنافع وهمية[4].

---

[1] – محمد عبد الكريم بودالي، المرجع السابق، ص 510.

[2]– M-A FRISON-ROCHE et M-S PAYET, **Droit de la Concurrence**, Op.Cit, N°279, P246.

[3]– F. DEKEUWER-DEFOSSER, **Droit commercial**, Op.Cit, N°507, P 400.

[4]– G.GUIDICELLI-DELAGE, **Droit pénal des affaires**, Mémentos Dalloz, 5éme édition 2002, P219.

والأمر على النحو السالف شرحه ضار أيضا للتجار الآخرين سواء منافسين مباشرين أو منتجين، أو تؤسس كمنافسة غير مشروعة.

ونظرا للمزايا المختلفة للمنافسة الحرة على التطور والتقدم الاقتصادي، فقد حظيت بحماية فعالة من طرف المشرع الجزائري، أسوة بالقوانين والتشريعات المقارنة وعليه عمد إلى إدخال إجراءات لتنمية المنافسة وتشجيعها ومحاربة الممارسات التي تحد منها.

فحرية الأسعار تتطلب مراعاة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى جانب قواعد الانصاف والشفافية **خصوصا** ما تعلق بـ:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها،
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات،
- شفافية الممارسات التجارية[1].

ويعود أساس الشرطين الأولين لحسابات اقتصادية أما الشرط الأخير فيجد مرجعه في القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]؛ وبالتالي يمكن القول أن الحرية التنافسية في مجال الأسعار مشروطة بضوابط قانونية يمكن سردها على هذه الشاكلة:

- ضمان حرية الأسعار عن طريق منع الممارسات المقيدة للمنافسة،

- شفافية الممارسات التجارية.

[1] – الفقرة 2 من المادة 4 المعدلة من قانون المنافسة.

[2] - Mustapha MENOUER , **Droit de la Concurrence**, BERTI Editions , Alger 2013, P43.

الفرع الأول: شفافية الممارسات التجارية:

تعد من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق العون الاقتصادي سواء في العلاقات بين المحترفين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين؛ حيث جاء النص عليها في الباب الثاني من قانون 04-02 وتتعلق أساسا بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع[1] والفوترة.

أولا: الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع:

ويتم إشهار الأسعار بوضع علامات أو ملصقات أو أي وسيلة مناسبة أخرى[2] إذ يجب أن يكون الإعلام بالأسعار والتعريفات حسب المادة 07 من القانون الأخير[3] بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار حسب المهنة.

كذلك الأمر بالنسبة لشروط البيع يجب أن تتضمن إجباريا كيفيات الدفع، وعند الإقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات[4]. فشروط وكيفيات الدفع تكون ببيان مهل الدفع وكيفية الحسم المحتمل، ويمكن منح مهل دفع تتغير حسب درجة ملائمة ويسار المشتري بحرية وحسب الاتفاق، شريطة أن تكون المعاملة المخصصة لكل مشتر مبررة بالظروف الموضوعية ومجردة من أية إساءة أو تعسف[5].

---

[1] – بالرغم أن قانون 04-02 لم ينص على شروط الشراء إلا أنه جرى العمل بها في بعض الدول كفرنسا بعد تطور التوزيع، فإذا تعارضت مع شروط البيع خاصة فيما يتعلق بالاحتفاظ بحق الملكية يتم حلها بموجب قانون العقود.

[2] - F.Dekeuwer-Defossez , Op.Cit - N°497 - P 392.

[3] – المادة 07 من قانون 04-02: "يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها.

ويكون هدا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة."

[4] – المادة 09 من قانون 04-02: "يجب أن يتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات.

[5] – محمد الشريف كتو ، **قانون المنافسة والممارسات التجارية**، المرجع السابق، ص 85.

فإعلام الأعوان الاقتصاديين بالأسعار والتعريفات يدعم المساواة فيما بين البائعين، ويسمح للتجار من التحقق فيما إذا كان موردوهم لم يفرضوا عليهم أسعارا أو شروط بيع مجحفة، تخالف الأسعار والشروط الممنوحة لأعوان اقتصاديين آخرين[1].

ثانيا: الفوترة:

حرصا من المشرع الجزائري في تحقيق الشفافية أوجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 من نفس القانون، مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها؛ إذ ألزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليمها والمشتري بطلب أي منهما حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة[2].

فالمشرع أوجب العون الاقتصادي تسليمها للمشتري المهني، كما يجب على الأخير طلبها من البائع، فالمشتري مسؤول على حد سواء مع البائع في طلب الفاتورة ومراقبة ما ورد فيها[3].

ولقد بينت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-168 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الصادر تطبيقا للقانون 04-02 بعض محتويات الفاتورة المتعلقة بالبائع ومنها بيان سعر الوحدة

---

[1] – محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 80.

[2] – المادة 10 من قانون 04-02 المعدلة بالقانون رقم 10-06.

أما بالنسبة لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكدا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، عن طريق التنظيم حسب آخر فقرة من المادة 10.

[3] – قرار المحكمة العليا – غرفة الجنح والمخالفات رقم 267580 مؤرخ في 2004/07/07 – المجلة القضائية عدد 02 لسنة 2004.

دون الرسوم للسلع المبيعة والخدمات المؤدات وكذا سعرها الإجمالي دون احتساب الرسوم أو باحتسابها محررا بالأرقام والأحرف[1].

كما ألزمت المادة 07 منه ذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدة، أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة. وأوجبت المادة 08 منه أن تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر، لا سيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبء استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري.

ويعاقب كل مخالف لإلزامية الفوترة بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي[2].

فمن أهداف تعديلات أوت 2010 إلزام بعض فئات الأعوان الاقتصاديين الذين لا يوفون بهذا الالتزام حاليا، وهم المتدخلون[3] الذين ينشطون في قطاع الفلاحة، بتسليم وثيقة تكون بمثابة فاتورة وذلك قصد إضفاء طابع قانوني على نشاطهم وتمكين الدولة من التعرف عليهم وأداء دورها في التحكم ومراقبة المعاملات التجارية في مختلف مراحل النشاطات[4] إنتاج، تصدير، استيراد، توزيع وغيرها من جهة، وإرساء الشفافية عن طريق التطهير المستدام في الزمان والمكان لمسارات التوزيع من جهة أخرى.

---

[1] – م ت 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، ج ر 80 الصادرة 11 ديسمبر 2005، الملغي م ت 95-305 المحدد لكيفيات تحرير الفاتورة.

[2] – المادة 33 من قانون 04-02.

[3] - المتدخل عرفته الفقرة السابعة من المادة 03 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك."

[4]- من مضمون التعديلات المدرجة في تقديم لمشروع تعديل قانون 04-02، لمزيد من التفاصيل انظر www.mincommerce.gov.dz

تطرقنا سابقا للقواعد التي تتعلق بالشفافية والتي تشكل كلا متكاملا لا غنى عنه وقواعد النزاهة ضمانا لمبدأ المساواة في المنافسة وحتى لا يتعرض أي مورد أو مشتري للإجحاف بالنسبة لمورد أو مشتر آخر يوجد في وضع مماثل. فالمنافسة تقتضي الشرعية، المساواة والتوازن في العلاقات التجارية.

الفرع الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة:

تتمثل الأعمال المنصوص عليها في قانون المنافسة في الممارسات والأعمال المدبرة والتعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية وغيرها؛ ويتم إثبات هذه الممارسات المذكورة والتي تعتبر منافية، بعد التحقيق فيها وفق الأحكام المنصوص عليها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ومنه فهي تدابير وقائية لضمان السير الحسن للمنافسة من جهة وكذا تفادي المضاربة في الأسعار واستغلال القوة الاقتصادية؛ وعليه يمكن القول أنه من آليات ضبط احترام الأسعار وتجنب التلاعب بها، حظر بعض الأعمال والتي نعرض أهمها، كالآتي:

أولا: حظر الاتفاقات حول الأسعار:

إن هذه الاتفاقات أو الأعمال المدبرة يمكن أن تتخذ عدة أشكال قانونية، تهدف أو يمكن أن تهدف لعرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، فالمشرع الجزائري جرم هذا السلوك على أساس الأثر الاحتمالي على المنافسة[1]، ولم يشترط اجتماع هذه

1 - J-D.WILFRID, **Droit pénal des Affaires,** 4 édition 2000, DALLOZ, 347, p 406.

المعايير، فهي تخييرية لا جمعية حتى وإن تلازمت في غالب الأحيان[1] وفقا لنص المادة 6 من قانون المنافسة[2].

ومن تحليل المادة يتبين ضرورة وجود اتفاق، وأن يكون الهدف منه عرقلة المنافسة أو الحد منها:

أ- وجود اتفاق: حيث يقصد بالاتفاق التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين، سواء كان صريحا أو ضمنيا، هادف لعرقلة المنافسة والإخلال بها. فتعريفه وبيان عناصره لم يرد في قانون المنافسة إنما اكتفى بمنعه، فلا يشترط القانون أن يكون في صورة عقد بل صورة ترتيبات ودية من قبل الأطراف أو حتى سلوك مدبر [3]، هاته الأطراف تتمثل في كل الأعوان الاقتصاديين بغض النظر إن كانوا طبيعيين أو معنويين كالمؤسسات. فإما تتم أفقيا (بين أعوان اقتصاديين متواجدين في نفس المستوى أو الوضعية من حيث الإنتاج والتوزيع) أو عموديا (في مستويات مختلفة).

---

[1] - محمد عبد الكريم بودالي، **المرجع السابق**، ص 523.

[2] - المادة 06 المعدلة بقانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، حيث تنص: ": " تمنع الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما لا سيما عندما ترمي إلى:

- تقليص الدخول الشرعي في السوق أو تقليص الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة."

[3] - دليلة زناكي، **محاضرات في قانون المنافسة**، سنة أولى ماجستير، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، 2009-2010.

ب- الإخلال بالمنافسة: أي إلى جانب وجود الاتفاق يجب البحث عن آثاره على المنافسة، سواء تقييدها أو الإخلال بها أو الحد منها، وهنا يكفي توافر نية تقييد المنافسة دون تحقق ضرر لها، وهو ما يستشف من مصطلح "يمكن أن تهدف" لذلك فإن كل الاتفاقات التي لا تهدف لذلك تخرج عن نطاق هذا الحظر.

وعلى هذا الأساس وجب الإثبات سواء كان بالدليل المادي كوثائق الاتفاق أو التحقيق من قبل مديريات التجارة أو مجلس المنافسة، أو عن طريق الاعتماد على ما توفر من قرائن ومؤشرات مثبتة في مجموعها على وجود اتفاق محظور.

والحالات الواردة في فقرات المادة 06[1] جاءت على سبيل المثال لا الحصر والمبينة من عبارة "لا سيما عندما ترمي إلى"، وعلى هذا يمكننا التمييز بين[2]:

-أ- الاتفاقات الرامية إلى تقليل عدد المتنافسين: تهدف أساسا لزيادة الحصص في السوق، وتكون في صورة اتفاقات متضمنة عرقلة الدخول للسوق كوضع قواعد خاصة تحدد مدى إمكانية الدخول إلى السوق، قصد مقاطعة مقاولة غير منتمية إلى الاتفاق[3].

---

[1] - وتقابلها المادة L420-1 من القانون التجاري الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 2001-420 المؤرخ في 15 ماي 2001، حيث تنص:

« Sont prohibées même par l'intermédiaire direct ou indirect d'une société du groupe implantée hors de France, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, les actions concertées, conventions, ententes expresses ou tacites ou coalitions, notamment lorsqu'elles tendent à :

1° Limiter l'accès au marché ou le libre exercice de la concurrence par d'autres entreprises ;

2° Faire obstacle à la fixation des prix par le libre jeu du marché en favorisant artificiellement leur hausse ou leur baisse ;

3° Limiter ou contrôler la production, les débouchés, les investissements ou le progrès technique ;

4° Répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement. »

[2] - مصطفى منور، **محاضرات في قانون المنافسة**، سنة أولى ماجستير، فرع علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، 2011/2010.

[3] - J-B.BLAISE, **Droit des Affaires: commerçants, concurrence, distribution**, Manuel, L.G.D.J, 2éme édition 2000, N°785, P403.

-ب- الاتفاقات الرامية إلى تقييد نشاط المتنافسين: وتتمثل خصوصا في اتفاقات حول أسعار السلع أو الخدمات، سواء بتجميدها أو تصفيفها وهي أغلب الاتفاقات التي تتم في السوق بغية إقصاء أي منافسة فيها[1]. ومنه فان الاتفاق حول عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق -وهي أكثر ما يهمنا، تكون بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها بعدة طرق، فالمنافسة تقوم على النزاهة وحرية الأسعار، إلا ما استثني بنص خاص[2]، فالاتفاقات لا تكون حول الأسعار المحددة من قبل الدولة إنما تلك الأسعار الناتجة عن المنافسة الحرة كما يجب أن تكون فعالة[3].

ثانيا: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق:

حيث تعرف وضعية الهيمنة أو الوضعية الاحتكارية أنها القوة الاقتصادية المحوزة من طرف مؤسسة والتي بموجبها تستطيع إعاقة المنافسة الفعلية في السوق وانتهاج سلوك يتسم بقدر من الاستقلال إزاء منافسيها وعملائها وأخيرا إزاء المستهلكين.

فهنا تفرض المؤسسة أو العون الاقتصادي ضغوطات وشروطا، في مقابل عدم امتلاك منافسيها وزبائنها ومموليها خيارات أخرى[4]، لكن هذا لا يتعلق بالحالات الناشئة عن قدرة المؤسسة على الإنتاج بفعالية وبتكلفة أقل أو أنها تحوز على أجهزة حديثة، وإطارات وعمال أكفاء يقومون بإنجاز منتجات عالية الجودة، ولذا فإن قانون

---

[1] - نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004، ص 70.

[2] - M-S PAYET et M-A.FRISON-ROCHE, **Droit de la Concurrence**, Op.Cit, N°233, P208.

[3] - Y.GUYON, **Droit des affaires,** Tome 1- Droit Commercial général et Sociétés, 12 éme édition, DELTA, P 211.

[4] - محمد الشريف كتو، **المرجع السابق،** ص45. وعرفتها الفقرة 03 من المادة 03 أنها: "الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيع وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها".

المنافسة لم يحظر وضعيتي الهيمنة أو الاحتكار بحد ذاتهما، إنما استغلالهما والتعسف الناتج عنهما هو المحظور[1].

وما يلاحظ من دراسة المادة السابعة من قانون المنافسة أن المشرع أدرج الاحتكار في المادة 07 إلى جانب التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، رغبة منه في تحقيق توازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة، وذلك عن طريق منع إساءة استعمال القوة الاقتصادية التي يحوزها الطرف القوي المحتكر لجميع حصص السوق أو لجزء منها[2] فهذا يمس بالأسعار، كونها تصبح محل تغيير ودراسة كل مرة دون خضوعها لقانون العرض والطلب بالنسبة للمنتوجات ذات الأسعار الحرة.

أما عن المعايير المعتمدة في تحديد وضعية الهيمنة، فتتمثل في معيار حصة السوق ومعيار القوة الاقتصادية والمالية، وهي:

– معيار حصة السوق: فإنه لا يوجد مادة قانونية تحدد هذه الحصة، وتحسب الأخيرة بواسطة حجم المبيعات المحققة والغالب ما يفوق 50%.

– معيار القوة الاقتصادية والمالية: وهي مقياس مهم لتقدير مدى حيازة المؤسسة لوضعية الهيمنة، "وحسب محكمة استئناف باريس فإن الانتماء لمجموعة اقتصادية قوية تتميز بوضع قيادي على المستوى الوطني في المجال الاقتصادي، يعد أحد المؤشرات المثبتة لوضعية الهيمنة[3]". إضافة لرقم أعمال المؤسسة، عدد وأهمية العقود المالية والاقتصادية المبرمة مع مؤسسات أخرى وغيرها.

وفي نفس السياق صدر المرسوم التنفيذي 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس

---

[1] – محمد الشريف كتو، **المرجع السابق**، ص 43.

[2] – زوبير أزرقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، نوقشت بتاريخ 2011/04/14، ص 103.

[3] – محمد الشريف كتو، **المرجع السابق**، ص47.

الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة[1]؛ حيث أضاف المرسوم حالات أخرى تتمثل في الممارسات التي تستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة السوق أو سيرها،

- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة،

- غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية؛ وتعتبر هذه الحالة وجه ثاني لحالة التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق، وعليه فإن كل الممارسات التي يسعى من خلالها الأعوان الاقتصادية للحصول على امتيازات تجارية دون مبرر شرعي يمنعها القانون نظرا لما تلحقه من مساس بالمنافسة[2].

وعلى عكس ما جاء في الفقرات السابقة فإنه لمجلس المنافسة الترخيص بالممارسات والأعمال المدبرة المحددة في المادة 06 و07، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له[3] إلى جانب الاتفاقات والممارسات الناتجة تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي فهي تخرج كذلك من نطاق تطبيق المادتين المذكورتين آنفا[4].

ثالثا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

عرفت وضعية التبعية الاقتصادية أنها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة

---

[1] – ج ر 61 الصادرة في أكتوبر 2000. المرسوم التنفيذي الملغى بالفقرة 3 من المادة 73 من قانون المنافسة.

[2] – نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، المرجع السابق، ص 91.

[3] – المادة 08 من الأمر 03-03.

[4] – المادة 09 من الأمر 03-03. وتقابلها المادة L420-4 من القانون التجاري الفرنسي. فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق. ج ر 35 الصادرة في 18 ماي 2005.

أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا، حسب الفقرة د من المادة 3 من الأمر 03-03، وهنا حالة التبعية تلتقي مع وضعية الاحتكار.

وللملاحظة فإن المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-06 الملغى والمتعلق بالمنافسة، لم ينص على التعسف في حالة التبعية الاقتصادية رغم أن المرسوم التنفيذي 2000-314 قد ذكر مسألة تواجد عون اقتصادي لآخر في حالة تبعية اقتصادية كمقياس للأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، حيث كان ينظر إلى هذا النوع من الممارسات كصورة من صور التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق[1] كذلك الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي الذي لم يتطرق لها حتى صدور الأمر رقم 86-1243 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وذلك نتيجة للتحولات التي شهدتها الحياة الاقتصادية في فرنسا إلى غاية 1980.

حيث أنه وبعد أن كان المشتري تحت رحمة المنتج عموما، لما للأخير من قوة ونفوذ عليه، انقلب الوضع وأصبح المشتري أو الموزع هو الذي يفرض شروطه على المنتج، فأصبحت موازين القوى لصالح التوزيع المتجمع محل الصناعة والتجارة[2].

كما أن الممارسة المحظورة بموجب المادة 11 من قانون المنافسة لا تتعلق بوضعية التبعية الاقتصادية إنما بالتعسف في استغلال مؤسسة لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة. فالمشرع ركز على الطرف الضعيف في هذه العلاقة التجارية، ذلك أن الأخير مجبر على التعاقد بالشروط التي تحددها المؤسسة الأولى، في حين أنها لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة؛ وهو ما يؤدي إلى ارتفاع قيمة السلع في السوق بما لا يتناسب وقيمة التكلفة الحقيقية للمنتوج هذا من جهة، ومن جهة يؤدي ذلك إلى ندرة السلع وبالتالي كثرة الطلب في مقابل تدني مستوى العرض.

---

[1] - زوبير أرزقي، **المرجع السابق**، ص 104.

[2] - M. MALAURIE-VIGNAL **Droit interne de la concurrence**, Armand Colin, Paris 1996, P204.

رابعا: ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا:

ويتمثل البيع بأسعار منخفضة في الفعل الذي يقوم به أحد الأعوان الاقتصاديين بصفة منفردة أو مشتركة، والمنصب على السعر، حيث يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تصل حد الخسارة وذلك عن طريق البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقية؛ وهي في الوهلة الأولى تبدو أنها ممارسة تجارية لا عقلانية، غير أنها ترمي إلى تحقيق أهداف معينة باستعمالها لجلب أكثر قدر ممكن من الزبائن؛ فكثيرا ما تلجأ شركة أو مشروع تجاري ما إلى إتباع هذا السلوك بهدف طرد منافسيها من السوق، ومنع المنافسين المحتملين من دخول وزيادة إنتاجها، "وذلك قصد تفعيل الاحتكار في هذه السوق فيما بعد، وبالتالي فرضها أسعارا مرتفعة لتعويض الخسائر التي تكبدتها من قبل أن تحرز هذا المركز الاحتكاري بالسوق"[1].

حيث أن هذا الحضر جاء استنادا للمادة 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة[2] ويتضح من المادة أن البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي هو ما يعرف بالإغراق في التجارة الدولية، وهو محظور كذلك لمساسه بالمنافسة؛ ومع هذا فإن القانون المدني لا يمنع من البيع بسعر أدنى من سعر السلعة الحقيقي وهو ما يعرف بالبيع بطريق

---

[1] – أمل محمد شلبي، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار– دراسة مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الطبعة الأولى 2008، ص 117 و118.

[2] – والناصة على:" يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق." تقابلها المادة L420-5 من القانون التجاري الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 2005–882 المؤرخ في 02 أوت 2005، حيث تنص:

« Sont prohibées les offres de prix ou pratiques de prix de vente aux consommateurs abusivement bas par rapport aux coûts de production, de transformation et de commercialisation, dès lors que ces offres ou pratiques ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'éliminer d'un marché ou d'empêcher d'accéder à un marché une entreprise ou l'un de ses produits.

Les coûts de commercialisation comportent également et impérativement tous les frais résultant des obligations légales et réglementaires liées à la sécurité des produits.

Ces dispositions ne sont pas applicables en cas de revente en l'état, à l'exception des enregistrements sonores reproduits sur supports matériels et des vidéogrammes destinés à l'usage privé du public. »

الوضعية أي بخسارة جزافية أو بخسارة بنسبة مئوية من رأس المال[1]. فالمادة تبين أن المشرع لم يكتفي بحظر ممارسة أسعار منخفضة بل منع حتى عرضها على المستهلكين، في حين أنها تقتصر فقط على المنتوجات دون الخدمات.

والجدير بالتنويه أن البيع بسعر مخفض تعسفيا يختلف عن البيع بالخسارة[2]، فالأولى تستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها بالإضافة إلى تسويقها، أما البيع بخسارة فيكون في إعادة بيع السلعة على حالتها دون حدوث أي تغيير فهو ممارسة تجارية مخالفة للقانون والصواب، فهنا الزبائن ينجذبون بالسعر الاستثنائي المنخفض المعلن[3]؛ فهو وسيلة جذب وإجراء معرقل للعبة التنافسية والتي تؤدي أو يمكن أن تؤدي للحصول على مركز أو وضعية مهيمنة على السوق، وهي ممارسة لا يقتصر العقاب فيها على القيام بإعادة البيع إنما حتى على الإعلان عن هذه العملية[4].

كما أن البيع بسعر مخفض تعسفيا تعد محظورة عندما تتم بين عون اقتصادي ومستهلك وهو ما يستشف من نص المادة 12 بخلاف المادة 19 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي لم تحدد أطراف عملية البيع بخسارة وعلى هذا يمكن أن تتم هذه الممارسة بين الأعوان الاقتصاديين أو بينهم وبين المستهلكين.

كما تجد هذه الممارسة مجالها بصفة خاصة في المراكز الكبرى للتوزيع، إذ تعرض سلع بأسعار زهيدة وأخرى بأسعار معقولة، فالأولى تكون بمثابة فخ، للإغراء الواقع على المشتري بحيث يدفعه للشراء أكثر؛ وهو ما عبر عنه بعض الفقه بـ "جزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح" « Un îlot de pertes dans un océan de profits » [5].

---

[1] – زوبير أرزقي، **المرجع السابق**، ص 107.

[2] – Le Lamy Economique **Op.Cit** , N° 1140 , P 472.

[3] – **Op.Cit** , N° 1140 , P 473.

[4] – G.GUERY , **Droit des Affaires**, 8ém édition, Montchrestien, P161.

[5] – نبيل ناصري، **المرجع السابق**، ص98.

ومنه يمكن القول أن البيع بأسعار منخفضة تعسفيا قد تكون في شكل السعر المنصوح به وهو يختلف عن السعر المفروض؛ فالحالة الأولى يقوم فيها المنتج، المستورد أو بائع الجملة بتوصية بائع التجزئة على سعر ما دون أن يكون ملزما به حيث يبقى الأخير حرا[1]. أما السعر المفروض يقوم البائع بفرض أسعار معينة على التجار الذين يبيعون منتجاته وقد يكون في شكل فرض سعر أو هامش بيع أو في شكل سعر مفروض عن طريق التعريفة أو التسعيرة[2].

فبعد استعراض مبدأ حرية الأسعار، بودنا دراسة الأسعار المقننة وفقا للتنظيم، وذلك في المبحث الموالي.

1 – Le Lamy Economique, **Op.Cit**, N° 1130, P 468.

2 – **Op.Cit**, N° 1133. 1134, P 470.

المبحث الثاني: الأسعار المقننة:

المطلب الأول: السلع والخدمات الخاضعة للأسعار المقننة:

وتجد الأسعار المقننة إطارها القانوني في المادة 05 من قانون المنافسة ذلك أن السوق يمكن أن تهدم إذا لم تقدم لها السلطة العامة الإطار القانوني وتفرض تنظيمها، إذ تنص المادة 5 المعدلة[1] بقانون 10-05 على ما يلي: " تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

– تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق،

– مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية. "

---

[1] – المادة 05 قبل التعديل: "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حال ارتفاعها المفرط بسبب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

ويهدف التعديل لوضع آليات ضرورية للتحكم في أسعار جميع المواد التي تسجل اضطرابا وتذبذبا في مستوياتها دون التقيد بالمواد الاستراتيجية، ولا التقيد بالمدة المحددة التي كانت ستة أشهر؛ كما أدخلت المبادرة التشريعية تصحيحات اقتضتها الاختلالات الحاصلة في السوق من جهة، وتلبية لتطلعات المستهلكين الذين يعانون من التهاب الأسعار من جهة ثانية.

وإذا كان صحيحا أن وظيفة القانون هي تنظيم ظواهر الحياة الاجتماعية، وتهيئة الإطار القانوني الذي يسمح لها بتحقيق الأغراض المرجوة منها حتى لا تظل مجرد حقيقة واقعة، فإننا نجد موضوع تدخل الدولة في تحديد الأسعار والنظام الاقتصادي المتبع من قبلها مشتركا ونظاما إجباريا للأمن الاجتماعي[1]. حيث اعتبره ابن خلدون دور الدولة من ضرورات الاجتماع البشري، وذلك للدور المالي والاقتصادي الذي تقوم به، باعتبارها المحرك الرئيسي لعجلة النماء[2]. فتدخل الدولة "يعني قوة إشراف الدولة ودقة إدارتها تحقيقا للعدالة الاجتماعية ودرءا لاستغلال الفئات الضعيفة في المجتمع، وإبعادا للنشاط الخاص عن مظاهر التعسف والتحكم"[3].

فكما سبق وأشرنا في المقدمة فإن تدخل الدولة يختلف باختلاف النظم الاقتصادية، أي أن معالم هذا التدخل وشروطه وبواعثه لا تأخذ الشكل نفسه في النظام الاقتصادي الحر والنظام الاقتصادي المخطط.

ذلك أن النظام الرأسمالي يقتضي تحديد السعر بقوى السوق أي العرض والطلب، فكلما زاد عرض السلعة مع قلة الطلب انخفض سعرها والعكس صحيح، وقد أسفرت التجربة العملية للنظام الرأسمالي عن قيام الاحتكارات المتعددة مما اضطر الدول

---

[1] – Rabih CHENDEB, Op.Cit, N°943 , P330.

[2] – أحمد بوذروة، **دور الدولة في النمو الاقتصادي عند ابن خلدون**، المجلة المغربية واقتصاد التنمية، العدد 1-1، ص55،56.

[3] – محمد السيد أحمد الشرنوبي، **تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة العامة أو لمنع المباح في الشريعة الإسلامية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2006، ص37.

الرأسمالية إلى التدخل في عمل السوق إزاء هذه النتائج وكذا تقييد الحرية الاقتصادية ببعض القيود[1].

وعليه فالدولة في النظام الاقتصادي الحر لا تتدخل إلا في تحديد أسعار المواد والسلع الزراعية الأساسية وفي مراقبة الأسعار وتوجيهها بصورة عامة، متبعة سياسة سعرية[2] مستخدمة فيها بعض المؤثرات في العرض والطلب على حد سواء، فتدخلها يكون ملائما وموافقا لنظام اقتصاد السوق، وأحيانا تكيف وتسمى باللبيرالية الجديدة "Néolibérale"[3].

حيث تقوم الدولة بالتأثير في عامل العرض عن طريق سياسة التخزين وسياسة التجارة الخارجية وسياسة القروض وسياسة الضرائب وسياسة اليد العاملة، وتقوم بالتأثير في عامل الطلب عن طريق سياسة المداخيل وسياسة الاستهلاك[4].

وبالرجوع إلى الإطار التشريعي تعتبر أسعار وهوامش ربح المنتجات المعروضة في السوق حرة، إلا أنه إذا كان المبدأ العام هو حرية الأسعار، فإن الاستثناء هو تدخل الدولة في تحديدها، فالأخيرة لا يمكنها أن تهمل سلطتها في تنظيم الأسعار.

---

[1] – محمد علي عكاز، **القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية**، دار الفكر الجامعي، 2008، ص452.

[2] – السياسة السعرية : في جوهرها هي الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة في مجال الأسعار بهدف حل بعض المسائل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمرحلة المعنية من التطور الاقتصادي والاجتماعي.

[3] – J.CALAIS-AULOY et F.STEINMETZ, **Droit de la Consommation,** 5éme édition 2000, DALLOZ, N°302 , P335.

[4] – تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي باستخدام أدوات السياسة الاقتصادية كالضرائب والرسوم الجمركية والتحكم في سعر الفائدة وغير ذلك من الأدوات التي يمكن أن تكون مباشرة وغير مباشرة وذلك وفقا لسياسة الدولة وقوانينها وعلاقاتها بالدول.

أما المشرع الفرنسي فيجيز تدخل الدولة لتنظيم الأسعار في حالتين:

– حالة نقص أو عدم كفاية المنافسة: وذلك في حالات الاحتكار، كما هو الحال بالنسبة للغاز والكهرباء والماء، أو صعوبات مزمنة في التزود وخاصة بالنسبة للمستعمرات، أو بعض القطاعات كما هو الحال بالنسبة لقطاع الصيدلة، سيارات الأجرة، الطرق السريعة المدفوعة الأجرة، وعمليات الإصلاح والقطر التي تجري فيه.

– حالة الارتفاع المفرط أو الانخفاض المفرط للأسعار: ويكون بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة لمدة لا تتجاوز الست أشهر، وتكون لظروف استثنائية في السوق أو قطاع معين[1].

حيث تم الأخذ بالمادة الأولى من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 والخاص بحرية الأسعار والمنافسة الفرنسي في فقراتها 2 و3 في المادة L113-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي فيما تعلق بتنظيم الدولة الاستثنائي للأسعار[2].

[1] – محمد عبد الكريم بودالي، **المرجع السابق**، ص 535 و 536.

[2] – J.CALAIS-AULOY et F.STEINMETZ, **Droit de la Consommation,** OP.Cit, N°307, P339.

الفرع الأول: مفهوم السلع والخدمات:

من المسلم به أن السلع والخدمات هي محل العقود بين المتعاملين الاقتصاديين وحتى بينهم وبين المستهلكين، فالسلعة بمفهومها الواسع هي ذلك المزيج من المكونات المادية وغير المادية التي يقتنيها الزبون لتلبية متطلباته أو مجموع المنافع التي يتحصل عليها المستهلك مقابل النفقات التي يتحملها.

وقد عالج ابن خلدون في مقدمته الأسعار، تحديدا في الفصل الثاني عشر من المقدمة، وتناول أنواع السلع من خلال عرضه لقيمة السلعة التي ينظر إليها من زوايا مختلفة؛ مثلا من جهة كيفية استعمال السلعة، أو قدرة الأخيرة على سد الحاجة، ويقسم السلع إلى:

- سلع ضرورية: لا يمكن الاستغناء عنها والبقاء بدونها،

- سلع حاجية: وهي ضرورية غير أن فقدانها أو عدم الحصول عليها لا يضر بحياة الإنسان،

- سلع كمالية: والتي من وجهة نظره خاصة بكبار الأثرياء، غير أننا اليوم لا نفرق بين الطبقات الاجتماعية إنما ينظر إليهم بعين المساواة وهم مستهلكوا السلع بصفة عامة[1].

ففي حين أن قانون المنافسة خلى من أي تعريف للسلع أو الخدمات، فإن المشرع الجزائري عرف المنتوج أنه كل شيء مادي قابل لأن يكون موضوع معاملات تجارية حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، والملاحظ من هذا التعريف أنه جاء واسعا إذ يمكن أن يكون المنقول المادي جديدا أو مستعملا، كما قد يكون من المأكولات أي غذاء، أو أي شيء للاستعمال كالأجهزة المنزلية.

[1] - حسين يحيوش، **مساهمة ابن خلدون في بناء نظرية القيمة والسعر**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 32، ديسمبر 2009، ص185.

كما أن المشرع أعطى عدة تعريفات للمنتوج، سواء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو في نصوصه التنظيمية، إلا أن هذا المصطلح (المنتوج) لا يشير إلى العقار، في حين أنه بمفهومه الواسع يشمل العقار.

وبالرجوع للأحكام العامة في القانون المدني فقد عرف المنتوج أنه كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية، حسب الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر[1] من القانون المدني الجزائري؛ على غرار المشرع الفرنسي الذي عرف المنتوج بموجب المادة 03/1386 من القانون المدني[2] على أنه كل شيء منقول حتى ولو كان ملحقا بالعقار، ويشمل بذلك منتوجات الأرض وتربية الحيوانات، والصيد بنوعيه البري والبحري، وحتى الكهرباء اعتبرها منتوجا، وإلى جانب التعريف الذي أعطاه المشرع للمنتوج، فقد عرف كذلك البضاعة والغذاء:

فعرف البضاعة أنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة، ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية أي أنها تشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة، ويدخل في ذلك المواد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدامها مباشرة[3].

أما الغذاء فهو كل مادة خامة معالجة جزئيا أو كليا معدة للتغذية الحيوانية أو البشرية وكل مادة تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط.

أما الخدمة فهي كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحق بالمجهود المقدم أو دعما له، فقد تكون مادية كالفندقة، التنظيف، الإصلاح، أو مالية كالتأمين والقرض، أو فكرية في صورة علاج طبي أو استشارات قانونية.

---

[1] – المادة 140 مكرر المعدلة بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

[2] – Art 1386/3 Créé par Loi n°98-389 du 19 mai 1998 - art. 1 JORF 21 mai 1998 : «Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit. »

[3] – حسني أحمد الجندي، **قوانين قمع التدليس والغش**، دار النهضة العربية، 1985، ص27.

وعليه فإن الخدمة تشمل جميع النشاطات التي تقدم كأداءات، باستثناء عملية تسليم المنتوج، أي يعتبر المجهود الذي يقدم مختلفا عن الأشياء المادية، وبالتالي تدخل كل الأداءات ضمن الخدمة حتى ولو كانت ملحقة بعقد البيع، كما هو الحال بالنسبة للخدمة ما بعد البيع[1]. أما الخدمة المنفصلة عن البيع فتشمل كل الأداءات التي تتعلق بالنشاطات التجارية والنشاطات ذات الطابع الصناعي، ونشاطات المهن الحرة، ونشاطات البنوك والضمان الاجتماعي والنقل.

وبمناسبة الحديث عن الخدمات فإننا نميز بين الخدمات المقدمة من قبل الخواص، وتلك المقدمة من قبل المرافق العمومية كخدمات البريد والمواصلات، الكهرباء والغاز، والمياه وغيرها، وهي مرافق عامة أساسية فبالرغم من أن إخضاع النشاط الاقتصادي إلى التقييد والتقنين يعد منافيا للمنافسة واقتصاد السوق، إلا أن هذا لا ينفي ضرورة التقيد بشروط محددة في مجال المنافسة الحرة، تقتضيها اعتبارات تداخلية[2].

الفرع الثاني: السلع والخدمات المقننة المحددة وفق التنظيم:

أولا: المنتوجات الاستراتيجية:

إن المشرع الجزائري قد حذف مصطلح استراتيجي بعد تعديل 2010 واستبدله بالسلع والخدمات الضرورية إذ لا يوجد معيار لتحديد السلع أو الخدمات الاستراتيجية فهي تختلف من دولة لأخرى. إضافة أن النصوص القانونية قد خلت من أي تعريف للمواد والخدمات الاستراتيجية وهو المعيار الشكلي الذي أخذ به المشرع الجزائري بالنسبة للمنتوجات والخدمات المقننة، الأمر الذي دعاه لاستبعادها في التعديل الأخير وقد أصاب في ذلك.

---

[1] – جرعود الياقوت، **عقد البيع وحماية المستهلك**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2002، ص76.

[2] – محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص13.

كما أن فكرة المنفعة[1] الناتجة عن إشباع الحاجة هي فكرة محايدة في علاقاتها بالأخلاق أو بالصحة؛ ذلك أن أي سلعة أو خدمة تعد نافعة طالما أن هناك مستهلكا يرغبها لإشباع حاجة له، ولو كان هذا الإشباع متعارضا مع الاعتبارات الصحيحة أو الأخلاقية، فالخمور والسجائر تعتبر سلعاً نافعة من وجهة نظر مستهلكيها الذين يضحون في سبيل الحصول عليها بجزء من مواردهم، رغم أنها سلع ضارة من الناحية الصحية[2].

وبالرجوع إلى السلع والخدمات، فإنه من الممكن تقسيمها إلى سلع ضرورية يكثر عليها الطلب وبالتالي ترتفع أسعارها، وأخرى كمالية يمكن الاستغناء عنها؛ فظاهرة ارتفاع أسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع في الجزائر –والتي يمكن إرجاع أحد أسبابها للعادات الاستهلاكية للأسر الجزائرية– تعد من بين المشاكل الرئيسة والمؤثرة بالسلب على الاقتصاد الوطني على المستوى الكلي والجزئي منه، ويحمل اصطلاح–ذات الاستهلاك الواسع– العديد من المؤشرات والدلالات الاقتصادية، فالسلع ذات الاستهلاك الواسع تعني السلع التي يكثر عليها الطلب من قبل المستهلك، وشركات نشاط القطاع الاقتصادي الجزائري.

والملاحظ من نص المادة 5 أنها جاءت بصيغة جوازية "يمكن" وليس بصيغة الإلزام، معنى ذلك أنه حتى ولو قدرت الدولة أن سلعة أو خدمة ما تعتبر إستراتيجية أو ذات استهلاك واسع، فليس بالضرورة أن تتدخل في تحديد سعرها، أي أن لها السلطة التقديرية في ذلك بعد.

[1] – المنفعة ظهرت كأساس فني لتحليل الاستهلاك في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، فهي شعور شخصي وقد تحول هذا الأخير من الحاجة في سلعة أو خدمة إلى الرغبة نظرا لتنوعها وإمكانية الاختيار بينها.

[2] – من بين السلع أو المنتوجات التي يقتنيها الفرد والتي لا تخضع للحماية في قانون الاستهلاك أو المنافسة نذكر مثلا: الأسلحة، المتفجرات، المواد السامة، المخدرات. فكل عملية استيراد ا تصدير أو متاجرة فيها لا تكون إلا بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع الوطني مع تدخل القطاعات المعنية حسب كل نوع.

فالحكومة تهدف لإيجاد حلول ناجعة وقابلة للتجسيد، كما تعمل على إشراك جميع القطاعات المعنية[1] من خلال التقييم دقيق والموضوعي لقطاع التجارة.

وبالرغم من التأكيد على المبدأ العام القاضي بحرية الأعوان الاقتصاديين في تحديد أسعار السلع والخدمات وفقا لقواعد الإنصاف والشفافية التي تحكم المنافسة في ظل الاقتصاد الحر، إلا أنه يمكن للدولة في بعض الحالات وبصفة استثنائية أن تتدخل وتفرض قيودا على حرية العون الاقتصادي بتحديد وفرض أسعار معينة بالنسبة لبعض السلع واسعة الاستهلاك[2] كما هو الحال بالنسبة للدقيق، الحليب المبستر وغيرها.

أما بالنسبة للخدمات نذكر: نقل البضائع والمسافرين بواسطة السكك الحديدية والحافلات الصغيرة والكبيرة، سيارات الأجرة وغيرها[3].

ألا يدعونا هذا إلى التساؤل حول مدى توافر هذه المواد بالسوق الجزائرية؟ أو بطرح آخر إذا ما كانت الجزائر منتجة لسلعها الضرورية أم مستوردة لها؟

ثانيا: تموين السوق الوطنية بالسلع واسعة الاستهلاك:

إن تموين السوق الوطنية بالمواد الأساسية واسعة الاستهلاك تكاد تقتصر على القطاع الخاص ولا سيما في الاستيراد، فحسب إحصائيات وزارة التجارة فقد وصلت الفاتورة الغذائية لسنة 2009 نسبة 15% من الواردات الكلية للجزائر، وتمثل المنتجات

---

[1] – الجلسة الوطنية الأولى للتجارة، **مرافعة من أجل ضبط أفضل للتجارة الداخلية و تنويع أكثر للتجارة الخارجية**، وكالة الأنباء الجزائرية، 25 جوان 2011.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-31 المؤرخ 15 يناير 1996 والمتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية، ج ر 04 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.

[3] – محمد عبد الكريم بودالي، **المرجع السابق**، ص 534.

الغذائية الأساسية نسبة 77% من الفاتورة الغذائية الكلية، وبمبلغ يقدر ب 4.459 مليار دولار.

ومن جهة أخرى وللتدقيق فإن مجموع الواردات من المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع تتوزع أساسا كما يلي:

- الحبوب: نسبة 40 بالمائة بمبلغ 2.339 مليار دولار، حيث يقدر الطلب الوطني ب 4.9 مليون طن، يغطيه الديوان الجزائري المهني للحبوب بنسبة 71 بالمائة.

- الحليب وكل منتجاته: بنسبة 15 بالمائة بمبلغ 863 مليون دولار، حيث يقدر الطلب الوطني ب 3.5 مليار لتر في السنة، 50 بالمائة منه تأتي من الاستيراد، وتوزع عبر شبكة توزيع تتكون من 107 وحدة منها 91 وحدة للقطاع الخاص تحوز على نسبة 60 بالمائة.

- السكر: بنسبة 10 بالمائة بمبلغ 569 مليون دولار، تغطيه مؤسسات خاصة.

- الحبوب الجافة: بنسبة 4 بالمائة وبمبلغ 260 مليون دولار، يغطي الطلب عن هذه المواد القطاع الخاص بشكل شبه كلي.

- القهوة والشاي: بنسبة 4 بالمائة وبمبلغ 256 مليون دولار .

- اللحوم بنسبة: 3 بالمائة من مجموع المواد الغذائية الأساسية المستوردة وبمبلغ قدره 172 مليون دولار.

- الزيوت الغذائية: تغطيها بنسب متفاوتة المؤسسات التالية: مجمع سيفيتال آوجرال وعافية وآونيناف[1].

[1] - وزير التجارة، **اليوم ألتنسيقي مع المتعاملين الاقتصاديين حول إستراتيجية تموين السوق الوطنية بالمواد الأساسية الواسعة الاستهلاك**، وكالة الجاكس ALGEX ، يوم الخميس 22 جويلية 2010.

وعلى هذا فإن السلع الغذائية الواسعة الاستهلاك هي: الخبز بنوعيه العادي والمحسن، القمح ومشتقاته، الحليب ومنتجاته، الزيوت، السكر، الفواكه والخضروات، اللحوم (الحمراء والبيضاء) معجون الطماطم، البقول والقهوة.

فتوفيرها مضمون بالعرض المقدم من المتعاملين الاقتصاديين العامين والخواص، بدء من الإنتاج الوطني و/ أو الاستيراد.

وحسب الإحصائيات المقدمة من وزارة التجارة يقدر متوسط الاستهلاك الوطني للحبوب بما يلي[1]:

- السميد: 24.000.000 قنطار؛ الدقيق : 24.000.000 قنطار؛

حيث تلبى احتياجات المستهلك من 407 وحدة طحين الحبوب موزعة على القطاعين العام والخاص، غير أن القدرة أو الطاقة السنوية لذلك قدرت بـ 100 مليون قنطار للسميد والفرينة في مقابل احتياجات السوق الداخلية المقدرة بـ 49.000.000 قنطار.

- أما بالنسبة للحليب فإن متوسط الاستهلاك الوطني له قدر بحوالي 3,5 مليار لتر سنويا بما في دلك:

الحليب الخام: 2 مليار لتر؛ الحليب المجفف: 500 مليون لتر؛

الحليب الموظب في أكياس: 1,2 مليار لتر؛

50 بالمائة من الاستهلاك تأتي من الواردات، بينما يستهلك الجزائري أكثر من الإنتاج الوطني للحليب، فشبكة الإنتاج عبر التراب الوطني تتكون من 107 وحدة بما في ذلك:

[1] – وزارة التجارة، عن موقعها الالكتروني: www.mincommerce.gov.dz.

16 وحدة لمجموعة **Giplait** (القطاع العام) و 91 وحدة للقطاع الخاص.

– بالنسبة للزيوت النباتية: فإن متوسط الاستهلاك الوطني منها يصل 400.000 طن سنويا بحيث يصل معدل استهلاك الفرد الواحد لـ 15 لتر سنويا، بحيث تغطي وحدة سفيتال نسبة 75 بالمائة من الإنتاج.

– السكر يصل الاستهلاك الوطني العام له حوالي 1,1 مليون طن سنويا مقابل أكثر من 30 كلغ للفرد، حيث صنفت الجزائر من بين أكبر عشرة دول مستهلكة للسكر، فتغطى هذه الاحتياجات بتوفير تكرير السكر الخام بنسبة 750.000 طن من قبل مجمع **سيفيتال Cevital** أما الباقي فمن الواردات.

وعليه فبالرغم من نقص الإنتاج المحلي، إلا أن المواد الأساسية يتم توفيرها بشكل منظم وبكميات كافية، فالمشكلة إذا تكمن في بعض الممارسات التجارية والتي يجب أن تعالج بطريقة منسقة ومشتركة بين جميع الأطراف الفاعلة[1].

[1] – محمد بوقايس، **وضعية تموين السوق الوطنية بالمواد واسعة الاستهلاك**، اليوم الإعلامي التنسيقي مع المتعاملين الاقتصاديين، وكالة ألجكس ALGEX، 22 جويلية 2010.

المطلب الثاني: تقنين أسعار بعض السلع والخدمات واسعة الاستهلاك:

إن تحديد السعر من قبل الدولة فيما يخص السلع والخدمات واسعة الاستهلاك يختلف عن الاتفاقات التي تتم بين التجار والتي عادة ما يكون الغرض منها رفع، تحديد، تقييد أو تثبيت الأسعار في السوق، وتجدر الاشارة –كما جاء في عنوان هذا المطلب الثاني– أن الأسعار المقننة لا تشمل جميع السلع والخدمات واسعة الاستهلاك إنما يرجع سبب وضرورة ذلك **لتقدير الدولة** بالتشاور والقطاعات المعنية.

فالدولة إذن إما تقوم بتسقيف أسعار أو تحديد هوامش الربح القصوى لبعض السلع والخدمات، وعليه نعرف أولا السعر وهامش الربح فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف السعر وهامش الربح:

يمثل السعر نقطة الالتقاء بين القانون والاقتصاد اللذان مرت علاقتهما بمراحل متعاقبة حتى وصلت إلى دائرة المصالح المتبادلة، فاقتصاديا يمثل السعر العنصر الأساسي الذي يعبر عن التوازن في المبادلات لأنه يعبر عن قيمة شيء ما أو خدمة ما، فقيمة التبادل التي تحدد في وقت معين في سوق ذي طابع تنافسي هو سعر متوازن يعرف على أساس العرض والطلب[1].

أما قانونيا فإن المشرع لم يعطي تعريفا للسعر، لكن يمكن تعريفه أنه المقابل المادي لسلعة أو خدمة معينة، فهو وسيلة لتسيير السوق ومؤشر عن الوضعيات والعلاقات القانونية التي يتواجد فيها المتعاملون الاقتصاديون بالسوق.

[1] – ميريام أكروم، **السعر في الصفقات العمومية**، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2008، ص3.

كما أن هامش الربح لم يعرف قانونا إنما اقتصاديا، والمتمثل في الفرق بين ثمن البيع وتكاليف الإنتاج، بما في ذلك تكلفة الأجور والمواد الخام و الإيجار وغيرها، هذا ويتأثر بسعر بيع الوحدة وزيادة سعر البيع.

غير أن الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء يفرق بين الثمن والقيمة والسعر: فالثمن هو العوض المقدر باتفاق المبايعين، وهو في النظر القانوني يجب أن يكون من النقود، تمييزا بين البيع والمقايضة.

أما القيمة هي العوض الذي يساويه جميع الشيء المبيع بين الناس في الأسواق، أي هي ثمن المثل الذي يمكن شراء المبيع به عادة بحسب مستوى الأسعار العامة. فقد يكون الثمن المتفق عليه بين المبايعين مساويا لقيمته أو أكثر منها أو أقل.

أما فيما يخص السعر فهو قيمة الواحد القياسي من الأشياء: فإذا كان الشيء يقاس عادة بالوزن، أو بالحجم، أو بالطول، أو بالمساحة أو بالعدد، فسعره هو قيمة الواحد منه بالمقياس المعتاد فيه من هذه المقاييس، كالرطل أو اللتر أو المتر[1].

وما يؤثر في السعر إجمالا:

- خصائص السلعة،

-عامل العرض والطلب،

-خصائص المستهلك،

-دور الدولة في ميدان الأعمال،

-درجة المنافسة وأسعار خدمات عناصر الإنتاج.

[1] - مصطفى أحمد الزرقاء، **شرح القانون المدني السوري، العقود المسماة، عقد البيع والمقايضة**، الطبعة السادسة، مطابع فتى العرب، دمشق 1965، ص 41 و40.

الفرع الثاني: المنتوجات والخدمات المحددة أسعارها في القانون الجزائري:

تدخل الدولة هنا يكون بتحديد أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة واسعة الاستهلاك، وذلك في عدة قطاعات، ونميز هنا بين السلع والخدمات، فمنها السلع الغذائية وغير الغذائية والخدمات.

أولا: السلع الغذائية:

بالنسبة لمادة الدقيق والخبز صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 13 أبريل 1996، يتضمن تحديد أسعار الدقيق العادي السائب والموضب و الخبز في مختلف مراحل التوزيع[1]، حيث تطبق في كامل التراب الوطني أسعار الدقيق السائب المقدرة بالقنطار لتشمل المنتوجات المسلمة للخباز أو التاجر بالتجزئة في باب محله، والمنتوجات الموضوعة في الأكياس المودعة والمفوترة زيادة على أسعارها المحددة طبقا للتنظيم المعمول به[2].

إضافة لذلك تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع بالمرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير 2001 [3]، حيث تشمل أسعاره المحددة في ملحق المرسوم التنفيذي الأخير كل الرسوم؛ ليصل سعر الحليب الموضب في أكياس بوحدة اللتر لخمس وعشرين دينارا جزائريا، أي السعر الذي يقتني به المستهلك النهائي[4].

كما أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 9 يناير 2005، والمحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا

---

[1] – ج ر 23 الصادرة في 14 أفريل 1996.

[2] – المادة 01 من م ت 96-132 المتضمن تحديد أسعار الدقيق العادي السائب والموضب و الخبز في مختلف مراحل التوزيع.

[3] – ج ر 11 الصادرة في 12 فبراير 2001.

[4] – المادة 02 من المرسوم 01-50 المحدد لأسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

التعريفات المتعلقة به[1]، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 137 من قانون المياه المؤرخ في 04 أوت 2005 .

وتكون تسعيرات الماء الصالح للشرب موضوع جداول خاصة بكل منطقة تسعيرية إقليمية، وتحسب على أساس تكلفة الخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب وتوزيعه على مختلف فئات المستعملين وأقساط استهلاك الماء[2]. وتضم فئات الاستعمال:

الفئة الأولى: الأسر،

الفئة الثانية: مصالح قطاع الخدمات، الحرفيون، الإدارات،

الفئة الثالثة: الوحدات الصناعية والسياحية.

أما عن قيمة الاشتراكات للخدمات العمومية للتزود بالماء الشروب والتطهير فهي محددة –بفئات المستعملين– وذلك بالقرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2005 [3]، والتحصيل يتم كل ثلاث أشهر.

وفي نفس السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 05–14 المؤرخ في 9 يناير 2005، الذي يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به[4]. هذا المرسوم ألغى أحكام المرسوم التنفيذي 98–156 المؤرخ بتاريخ 16 ماي 1998 المتعلق بالماء المستعمل في الفلاحة.

[1] – ج ر 05 الصادرة في 12 جانفي 2005.

[2] – المادة 08 من م ت 05-13 المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.

[3] – ج ر 30 الصادرة في 27 أفريل 2005.

[4] – ج ر 05 الصادرة في 12 جانفي 2005.

حيث تغطي تسعيرة الماء المستعمل في الفلاحة تكاليف وأعباء صيانة واستغلال المنشآت والهياكل الأساسية للسقي والصرف والتطهير الفلاحي وتساهم في تمويل الاستثمارات من أجل تجديدها وتوسيعها[1].

أما عن مادة القمح، فتطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، حيث يحدد المرسوم أسعار السميد الناتج عن تحويل القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، بنوعيه العادي والرفيع[2].فحسب المادة 06 من المرسوم الأخير يحدد الحد الأعلى لأسعار سميد القمح الصلب، عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه بوحدة الكيل القنطار وذلك بنوعيه العادي والرفيع؛ وذلك ببيانه سعر الخروج من المصنع، هامش الربح بالجملة، سعر البيع لتجار التجزئة، هامش الربح لتجار التجزئة وأخيرا سعر البيع للمستهلكين، مع تكفل الدولة بالفارق بين سعر التكلفة الحقيقي للقمح الصلب الموجه للتحويل، وسعر دخول وحدة التحويل المتمثلة في قيمة 2.280 دج للقنطار المحددة في المادة 07 من نفس المرسوم.

كما تعزز مؤخرا قطاع التجارة بتقنين مادتين غذائيتين أخريين ألا وهما مادتي السكر وزيت المائدة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-108 الصادر في 06 مارس 2011[3]، وذلك تطبيقا لأحكام المادة الخامسة من قانون المنافسة، إذ يحدد المرسوم السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

وقد صدر هذا المرسوم سعيا من الحكومة الجزائرية لتهدئة الوضع، ففي مطلع يناير 2011 عصفت بالجزائر موجة من الاضطرابات احتجاجا على الوضع الاقتصادي. حيث تضمن المرسوم تحديدا لهوامش الربح للمتعاملين التجاريين وكيفية

[1] – المادة 02 من المرسوم 05-14 المحدد لكيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة.

[2] – ج ر 80 الصادرة في 26 ديسمبر 2007.

[3] – ج ر 15 الصادرة في 09 مارس 2011.

تعويض هؤلاء المتعاملين في حال تجاوز الأسعار السقف المحدد لها[1]، نظرا للزيادة في أسعار المادتين.

وقد حملت الحكومة بعض المنتجين المحليين مسؤولية هذا الارتفاع الذي اعتبرته "غير طبيعي ومصطنع"[2] وفي هذا الصدد عقد مجلس وزاري مشترك لدراسة وبحث المراسيم التنفيذية التي جاء بها قانون المنافسة والممارسات التجارية، حيث علقت لمدة ثمانية أشهر الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة وأرباح الشركات المطبقة على نشاط إنتاج السكر والزيت[3]. مع بقاء الأسعار المحددة للمادتين مؤقتة ريثما تدخل التدابير الجديدة التي اتخذتها الحكومة طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية وصدور التنظيم الخاص بها، وهو المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المذكور آنفا.

ثانيا: السلع غير الغذائية:

وهي في أغلبها منتوجات صناعية أو صيدلانية؛ فبالنسبة للقطاع الصناعي يحدد المرسوم التنفيذي رقم 05-128 المؤرخ في 24 أفريل 2005، والمتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي[4].

---

[1] – Fella Midjek , **Les marges bénéficiaires seront plafonnées prochainement**, Journal El watan économie, Du 17 au 23 Janvier 2011.

[2] – آمال لكال، **احتجاجات الزيت والسكر كانت مفتعلة**، جريدة النهار الجديد، العدد 1009، 07 فيفري 2011.

[3] – **بيان المجلس الوزاري المشترك**، الجزائر 08 جانفي 2011،www.premier-ministre.gov.dz.(الملحق رقم 01).

[4] – ج ر 29 الصادرة في 24 أفريل 2005. الملغي للمرسوم التنفيذي 98-265 المؤرخ في 29 أوت 1998 المتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي.

إضافة للمرسوم التنفيذي رقم 05-313 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، المحدد ذروة الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود[1].

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-06 المؤرخ 9 يناير 2006، والمتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، حدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية، حيث وضع المشرع أربعة ملاحق للمرسوم بيَّن فيها أسعار البنزين العادي والممتاز، البنزين بدون رصاص، غاز البترول المميع وقودا أو سائبا وغيرها، وذلك في مختلف مراحل توزيع المنتوجات البترولية أو غازات البترول المميعة.

إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 [2] المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-21 المتضمن كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم في السوق الوطنية[3].

والسعر هنا يحدد على أساس المكونات التالية:

- سعر الكلفة الاقتصادية للغاز على المدى البعيد بالنسبة للسوق الوطنية الذي يحسب مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المقاييس كتكاليف الإنتاج، تكاليف المنشآت الأساسية الضرورية الخاصة لتلبية السوق الوطنية وغيرها[4].

- علاوة موجهة لتغطية حاجات تعبئة الموارد لمواجهة الطلب على المدى البعيد جدا[5].

---

[1] – ج ر 62 الصادرة في 11 سبتمبر 2005.

[2] – ج ر 79 المؤرخة في 18 ديسمبر 2007.

[3] – ج ر 04 المؤرخة في 17 جانفي 2010.

[4] – المادة 04 من م ت 07-391.

[5] – المادة 03 من م ت 07-391.

وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم 09-243 والمؤرخ في 22 جويلية 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب والموضب[1] الصادر كذلك في إطار تطبيق أحكام المادة 05 من قانون المنافسة.

حيث تطبق هوامش الربح القصوى الخام للتوزيع على ما يأتي:

- سعر البيع عند الخروج من المصنع محتسبا تكاليف ترتيب السلع مع احتساب كل الرسوم بالنسبة لهامش الجملة،

- سعر البيع بالجملة مع احتساب جميع الرسوم بالنسبة لهامش التجزئة،

- سعر خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين مع احتساب كل الرسوم بالنسبة لهامش الجملة عند الاستيراد[2].

أما بخصوص معاينة مخالفات أحكام هذا المرسوم، فيعاقب عليها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما أحكام قانون المنافسة والممارسات التجارية[3].

أما بالنسبة للمنتوج الصيدلاني: فصدر مرسوم تنفيذي رقم 98-44 المؤرخ في الفاتح فبراير 1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري[4].

---

[1] - ج ر 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009.

[2] - المادة 03 من م ت 09-243 المحدد لهوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب والموضب.

[3] - المادة 07 من م ت 09-243.

[4] - ج ر 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009.

وتحسب حدود الربح المضبوطة على أساس:

– السعر عند الإنتاج أو السعر خالص الثمن، وأجرة الشحن وقيمة التأمين من حدود الربح في البيع بالجملة،

– سعر البيع بالجملة في مجال حدود الربح في البيع بالتجزئة[1].

ثالثا: الخدمات:

وأهمها خدمات النقل حيث صدر في هذا الإطار عدة مراسيم تنظيمية نذكر منها: المرسوم التنفيذي رقم 02–448 المؤرخ في 18 ديسمبر 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة « طاكسي »[2] الملغي للمرسوم التنفيذي رقم 96-40 المؤرخ في 15 جانفي 1996 والمتعلق بتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي"[3]. حيث تشمل التعريفة السعر الكيلومتري للمقعد في سيارات الأجرة الجماعية، وتحتسب تعريفة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين أربع وعشر سنوات على أساس نصف مقعد[4].

المرسوم التنفيذي رقم 98–329 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية[5].

[1] – المادة 05 من م ت 98-44.

[2] – ج ر 85 المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

[3] – الملغى بموجب المادة 08 من م ت 02–448.

[4] – وزارة التجارة الجزائرية، **دليل المستهلك الجزائري**، 2011، ص 161.

[5] – ج ر 77 المؤرخة في 14 أكتوبر 1998.

المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 29 أوت 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية[1].

المرسوم التنفيذي رقم 96-39 المؤرخ في 15 يناير 1996، يتضمن تعريفة نقل الركاب برا (خدمة الركاب) [2] والمقصود بخدمة الركاب نقلهم برا بواسطة الحافلات الصغيرة والكبيرة على مسافة ثلاثين (30) كيلومترا مع التوقف في كل الأماكن التي تتوسط محطات التوقف التي ليس فيها مكاتب حجز التذاكر[3].

وأخيرا خدمة الإيجار المنظمة بالمرسوم التنفيذي رقم 98-237 المؤرخ في 28 جويلية 1998 يتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن، والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها[4].

كان هذا عرضا للسلع والخدمات المقننة في القانون الجزائري، والمعدة استثناءا عن المبدأ العام لحرية الأسعار الواردة في المادة 05 من قانون المنافسة المذكورة آنفا. يتخلله وقوف على بعض الشروط التقنية أو الفنية لمنتوج ما حتى يصنف أو يميز عن باقي المنتوجات الخاضعة للأسعار الحرة.

وفيما يلي نتطرق للأسباب المؤدية لتدخل للدولة وكيفياته، مع دراسة للآثار الناجمة عن ذلك في الفصل الموالي.

---

[1] – ج ر 65 المؤرخة في 02 سبتمبر 1998.

[2] – ج ر 04 المؤرخة في 14 جانفي 1996.

[3] – المادة 02 من م ت96-39 .

[4] – ج ر 55 المؤرخة في 29 جويلية 1998.

الفصل الثاني: آليات وآثار تدخل الدولة في تحديد الأسعار:

المبحث الأول: آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار:

إن تعديل قانون المنافسة الأخير أدرج بندا يمنح الحق للدولة بتحديد أسعار المواد الاستهلاكية الموجودة في وضعية الهيمنة والاحتكار، قصد مواجهة ظاهرة المضاربة والتلاعب بالأسعار على حساب جهود الدولة في هذا الاتجاه من جهة، والقدرة الشرائية للمواطن من جهة أخرى وذلك بالتحايل على القانون، فالتدخل لا يعني الرجوع لعهد تحديد الأسعار في نظام الاقتصاد الموجه إنما التنظيم وتسوية الاختلالات الواقعة في أسواق بعض المنتوجات؛ إما حسب القطاعات أو لمدة ظرفية مؤقتة.

المطلب الأول: أسباب ضبط الدولة للأسعار:

أجاز المشرع الفرنسي التدخل في حالة عدم كفاية المنافسة والارتفاع المفرط للأسعار أو انخفاضه[1] ذلك حسب الفقرة 03 المادة 01 من الأمر رقم 86-1243[2] في حين أن المشرع الجزائري أجاز بموجب المادة 5-1 من الأمر المتعلق بالمنافسة تقنين أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية؛ مع امكانية اتخاذ **إجراءات استثنائية** للحد من ارتفاع الأسعار، أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط إما بسبب اضطرابات في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين لقطاع نشاط ما أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

غير أنه وبعد **التعديل**[3] فإن المشرع الجزائري أبقى على تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها على أساس **اقتراحات القطاعات المعنية** للأسباب الرئيسية التالية:

- خلق استقرار لأسعار المواد الضرورية في حال الاضطراب المحسوس في السوق،
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

أما عن **التدابير الاستثنائية** فتتخذ في حالة صعوبات التموين داخل قطاع نشاط معين أو منطقة جغرافية معينة، وحالات الاحتكار الطبيعية حسب الفقرة 3.

---

[1] – محمد عبد الكريم بودالي، المرجع السابق، ص 535.

[2] – Art 01 Alinéa 03 du l'ordonnance 86-1243: «Les dispositions des deux premiers alinéas ne font pas obstacle à ce que le Gouvernement arrête, par décret en Conseil d'Etat, contre des hausses ou des baisses excessives de prix, des mesures temporaires motivées par une situation de crise, des circonstances exceptionnelles, une calamité publique ou une situation manifestement anormale du marché dans un secteur déterminé. Le décret est pris après consultation du Conseil national de la consommation. Il précise sa durée de validité qui ne peut excéder six mois. »

[3] – القانون رقم 10-05 المعدل لقانون المنافسة، ج ر 46 لسنة 2010.

غير أن المشرع لم يشر إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حالة الانخفاض المحسوس في الأسعار بعكس المشرع الفرنسي، ذلك أن الارتفاع يؤثر على المستهلك لتبقى خياراته محدودة أما الانخفاض فيؤثر على المنتجين أو الفلاحين.

وتتخذ هذه الإجراءات الاستثنائية الظرفية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة أشهر، بعد استشارة مجلس المنافسة، وهو إجراء جوهري لصحة هذه التدابير، إلا أن الجدير بالتذكير أن التعديل تضمن إلغاءا لمدة الست 06 أشهر وذلك لتوسيع صلاحيات الدولة في التدخل "وإطلاق يد الحكومة في التدخل دون استشارة مجلس المنافسة"[1].

وفي سياق متصل أكد وزير التجارة على هامش اللجنة العلنية التي خصصت لمناقشة النواب لمشروعي تعديل قانوني: المنافسة والممارسات التجارية، على أن مجلس المنافسة سيتم تفعيله في السداسي الثاني من سنة 2011، والذي سيتكفل بإجراء تحقيقات في أوساط المتعاملين التجاريين لقطع الطريق أمام المضاربة، كما تضمنت التعديلات آليات جديدة لضبط الأسعار حماية للمواطن من الاحتكار، المضاربة وجشع التجار لتطهير السوق من التجاوزات التي يعرفها[2].

فمن أسباب هذا التدخل نذكر الارتفاعات في أسعار المواد الأولية الفلاحية في الأسواق الدولية[3] وبالتالي ارتفاع بعض المواد الغذائية الأساسية كالسكر والزيوت النباتية، الحليب والحبوب وغيرها من المواد الواسعة الاستهلاك؛ حيث أن هذا الارتفاع أخذ منحا تصاعديا نتيجة عدة عوامل مباشرة على الأسعار في الأسواق العالمية، نذكر منها:

---

[1] – محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص15.

[2] – سميرة بلعمري، **جريدة الشروق اليومي**، العدد 2978 الصادرة 30 جوان 2010، ص05.

[3] – Djellab Said, **La flambée des prix des produits alimentaires sur le marché mondial et son impact sur le marché national,** journée d'information d'étude relative à la problématique des prix des produits alimentaires de large consommation au siège de l'Agence nationale de promotion du commerce (ALGEX), 27 Février 2011, P 02.

– الظروف المناخية غير المواتية التي عرفتها بعض الدول المنتجة لهذه المواد، كفيضانات أستراليا، والجفاف غير المسبوق في منطقة البحر الأسود وروسيا، المتسبب في إحداث حرائق كبيرة مما أثر سلبا على المحاصيل الزراعية، حيث انخفض إنتاج الحبوب في روسيا بنسبة الثلث في سنة 2010 مما أدى إلى تعليق الصادرات الروسية،

– نقص المخزون العالمي وزيادة الطلب الناتج عن تحسين مستويات المعيشة في بعض البلدان الآسيوية خصوصا الهند والصين،

– تغير اتجاه الاستهلاك والذي يرجع للنمو الديمغرافي، تحضر الشعوب وتغيير العادات الغذائية[1]،

– استخدام بعض المنتجات الزراعية (قصب السكر والصويا) في تصنيع الوقود الحيوي، والاحتكار المتزايد الذي تمارسه الشركات المتعددة الجنسيات على التجارة في المواد الغذائية الأساسية[2] .

- مشكل التوزيع الناشئ عن قلة وسائل النقل للوحدة وارتفاع تكاليف النقل المستعمل من طرف الخواص.

كما حملت وزارة التجارة المواطنين المسؤولية عن ارتفاع أسعار السلع والمواد الاستهلاكية، باقتنائه لهذه المواد بكميات كبيرة، ما يؤدي لاختلال في العرض والطلب. وأكدت أن تدخل الدولة لضبط السوق لا يطبق إلا على المواد المقننة، بينما بقية المواد تضل مسؤولية الجميع دون استثناء[3].

---

[1] – Djellab Said, ,Op.Cit, P 03.

[2] – وزير التجارة، **اليوم الدراسي الخاص بإشكالية أسعار المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك**، 27 فيفري 2011.

[3] – لخضر رزاوي، **بن بادة يعترف بارتفاع الأسعار ويحمل المواطن المسؤولية**، جريدة الشروق اليومي، العدد3372، 01 أوت 2011، ص05.

فغالبا ما ترتفع الأسعار وهو ما يمكن وصفه بحالة تضخم الأسعار[1]، حيث أنها ترتفع تصاعديا فيؤدي ذلك إلى نقص القدرة الشرائية، كما أن ارتفاع الأسعار غالبا ما يكون سببه الاحتكار(الفرع الأول)، أو المضاربة (الفرع الثاني)؛ إلى جانب أهم سبب لتدخل الدولة في تحديد الأسعار ألا وهو النظام العام الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مكافحة الاحتكار التعسفي:

بدراستنا لقانون المنافسة نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للاحتكار، إنما اكتفى بالإشارة له في المادة السابعة منه، واعتبره ممارسة مقيدة للمنافسة، ولعل الهدف من ذلك رغبته في تحقيق توازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة، ولمنع استعمال القوة الاقتصادية من قبل الطرف المحتكر لجميع حصص السوق لجزء منه[2] .

إضافة لذكره حالات الاحتكار الطبيعية والمعرفة في قانون 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى أنها حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين[3]، في حين خلى الأمر 03-03 المعدل والمتمم من أي تعريف للأخير، أما المشرع المصري فيرى أن للاحتكار أنواعا وصورا متعددة فهناك احتكار البائع أو المنتج: وهو الأكثر شيوعا، يكون ذلك بالتحكم في الكميات المعروضة في السوق وبالتالي في أسعارها، واحتكار المشترى: مثال المنتج الوحيد لسلعة أو خدمة معينة ليس لها بديل فيكون محتكرا لشراء تلك الخدمات.

[1] – يعتبر التضخم انعكاسا ونتيجة للسياسات الاقتصادية المتبعة؛ كما أن وجوده فى الاقتصاد الوطني يعنى فشل السياسات الاقتصادية فى تحقيق أحد أهم أهدافها ألا وهو هدف الحفاظ على الاستقرار العام للأسعار.

[2] – زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، المرجع السابق، ص 108.

[3] – محفوظ لعشب، **سلسلة القانون الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية 1997، ص82.

بينما عرفه علماء الاقتصاد الوضعي أنه "الحالة التي يوجد فيها منتج واحد لسلعة ليس لها بدائل قريبة حالية أو محتملة، أو وجود منتج أو بائع واحد لسلعة أو خدمة ليس لها بديل ويستحوذ على سوق السلعة بالكامل[1] ".

وعلى عكس ما ورد في الفقرات السابقة فإن الاحتكار يعد مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها نظام الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة[2] ، وأساس ذلك أن الدولة ومع بدء انسحابها من الحياة الاقتصادية وإلغائها للاحتكار، أحلت الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة محلها، وفي ذلك نصت الفقرة 02 من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991: "يجب أن تمر كل عملية استيراد عبر الوكلاء المعتمدين وتجار الجملة المعتمدين لدى مجلس النقد والقرض" وعليه انتقل الاحتكار من الدولة للوكلاء، فالمرسوم الأخير خفف من احتكار الدولة للتجارة الخارجية بفتح مجال التدخل في عمليات الاستيراد والتصدير لتجار الجملة والوكلاء المعتمدين لدى بنك الجزائر[3] .

ونظم المشرِّع هذا الاحتكار بوضعه دفتر شروط لذلك، ومنع في كل الحالات انفراد تاجر معين أو وكيل باستيراد السلع، بحيث أوجب أن يكون الاشتراك فعليا لا صوريا، تفاديا للاحتكار الأحادي المفضي للهيمنة على السوق[4]، غير أن اتسم بالمحدودية فقد كان في مراحله الأولى.

---

[1] – محمد علي عكاز، **المرجع السابق**، ص442.

[2] – الوكيل المعتمد هو عون تجاري حائز على علامة الصنع، بمقتضى عقد الترخيص أو تنازل على خلاف تاجر الجملة الذي لا يشترط فيه الحيازة على علامات الصنع لتسويق وارداته. كما يضمن الوكيل المعتمد خدمات ما بعد البيع، على عكس تاجر الجملة المعفى منها.

أما عن طبيعة النشاط الموكول إلى الوكلاء المعتمدين، وتجار الجملة، اشترطت المادة 41 فقرة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 أن يحدد النشاط في قائمة تصدر إلى الجهة المختصة بموجب نص تنظيمي.

[3] – المؤتمر العاشر لاتحاد رجال الأعمال العرب المنعقد بالجزائر، **لمحة عن التجارة البينية العربية وآفاق تطورها**، نوفمبر 2006. www.mincommerce.gov.dz.

[4] – الجيلالي عجة، **التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص**، دار الخلدونية، 2007، ص 219، 227 و228.

وبالرجوع للاحتكار الذي نحن بصدد الحديث عنه، "نجد من المحتكرين من يلجأ لإتلاف فائض الإنتاج لرفع الأسعار كما حدث في البرازيل عندما أحرقت الأطنان من البن بينما الملايين لا تجد حاجتها منه، أو اتجاه بعض المؤسسات والشركات بالتعاون مع كبار التجار لإتباع طرق غير شرعية للسيطرة على أنواع السلع والتحكم في أسعارها"[1].

فالكثير من الأزمات التي تحدث في السوق مفتعلة وغير حقيقية ومثال ذلك: الأزمات الموسمية التي تحدث في سوق الاسمنت وهو إحدى السلع الاستراتيجية الخطيرة التي يؤثر التلاعب في سعره على كافة أوجه الحياة الاقتصادية؛ وكذا ما حدث في الجزائر في بداية 2011 حيث ارتفعت أسعار السكر والزيت ومواد غذائية أخرى، وهو ما جاء في بيان المجلس الوزاري المشترك الذي أكد أن هذا الارتفاع لا يبرره ارتفاع أسعار المواد الأولية في السوق الدولية فقط، إنما وصفها بالأزمة المفتعلة مستبعدا كل الإشاعات المتعلقة برفع أسعار هذه المواد أو ندرتها في الأسواق[2].

وفي السوق الوطنية يجد المحتكر نفسه وحيدا، بناءا على احتكار فعلي أو قانوني استنادا إلى عقد امتياز[3] حصل عليه من الدولة على سبيل المثال، وفي تلك الحالة يحاول المحتكر الاستفادة من مركزه الاحتكاري برفع الثمن لعدم وجود منافسة على سلعته، وبالتالي يتحكم في السوق[4].

ومن بين مساوئ الاحتكار نذكر: إهدار حرية التجارة والصناعة والزراعة ومن ثم التحكم في الأسواق، وبالتالي عدم المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في الدخول للسوق، بحكم سيطرة المحتكر على السوق مما يمكنه من فرض أسعار مرتفعة بالرغم من تساوي تكاليف الإنتاج.

---

[1] – محمد علي عكاز، **المرجع السابق**، ص445 و446.

[2] – بيان المجلس الوزاري، الجزائر 08 جانفي 2011، www.premier-ministre.gov.dz .

[3] – عقد الامتياز هو حق تمنحه الدولة أو أحد أجهزتها لشخص من القطاع الخاص سواء كان طبيعيا أو معنويا.

[4] – محمد علي عكاز، **المرجع السابق**، ص 454.

نتيجة لذلك تدخلت الدول عن طريق التشريع لمحاربة المنافسة غير المشروعة، ومنع التجاوزات التي تؤدي إلى الاحتكار بهدف حماية اقتصادها القومي، وكذا توفير السلع والمنتجات للمستهلكين فقانون العرض والطلب يفترض المنافسة الحرة والكاملة بين عناصر السوق، والمؤدية لإنتاج أكثر جودة وأقل سعرا[1].

كما أن النظام الرأسمالي يؤدي للاحتكارات المتزايدة وهو ما أثبتته التجربة العملية له، ما اضطر الدول المتبنية لهذا النظام –على غرار الجزائر– التدخل في عمل السوق، وتقييد الحرية الاقتصادية ببعض القيود، معالجة بذلك بعض العيوب والمساوئ في هذا النظام[2].

إلا أنه هناك عوامل تحد من قوة المحتكر ويمكن إيجازها فيما يلي:

هبوط الطلب نظرا لارتفاع الأسعار، أو عدم توافق السلعة مع أذواق ورغبات المستهلكين، ومن المعروف أيضا أن تدني الجودة يؤدي إلى تقليل الطلب على السلعة، فاستغلال المحتكر لمركزه الاحتكاري في السوق إلى أقصى حد في الأجل القصير قد يفقده هذه المكانة في الأجل الطويل، مما يدعو الحكومة إلى التدخل لحماية المستهلك من خلال تحديد الأسعار أو حدوث مقاطعة جماعية للسلعة المعنية بعدم شرائها لارتفاع سعرها.

[1] – أحمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار**، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 70.

[2] – محمد علي عكاز، **المرجع السابق**، ص 452.

الفرع الثاني: القضاء على المضاربة:

تعد المضاربة ممارسة تجارية تدليسية، تهدف لإحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، و تكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعاملات وليس الإنتاج، خصوصا بالنسبة للسلع الواسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها.

وسعيا من المشرع لحماية المستهلك والاقتصاد الوطني على حد سواء، جرم هذه الممارسة غير المشروعة نتيجة للضرر اللاحق عنها.

أولا: صور المضاربة:

سواء تمت بين المنتجين، أو المستوردين والمتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال التحويل، التعليب والتوزيع، فهي ظاهرة تؤدي لارتفاع الأسعار، إذ نجد في بعض الأسواق كسوق الإسمنت أن الإنتاج يكفي الطلب عموما غير أن المضاربة ونقص التغطية في مجال التوزيع في بعض المناطق يساهمان في رفع أسعاره[1].

وقد تتعد أشكالها، فإما أن تكون على شكل اتفاقات غير شرعية، أو ممارسة تجارية تدليسية حسب المادة 25 من قانون الممارسات التجارية، والتي جاء فيها بعض صور المضاربة غير المشروعة، ومنها:

– حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة غير شرعية،

– حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، سواء كان المنتوج محفوظا في المحل التجاري أو ملحقاته أو في أي مكان مصرح به أو لا،

[1] – حفيظ صواليلي، **الإنتاج يكفي الطلب عموما والمضاربة ونقص التغطية في التوزيع تساهمان في ارتفاع الأسعار**، جريدة الخبر، العدد6354، 14 ماي 2011، ص6.www. elkhabar.com.

– حيازة مخزون خارج موضوع التجارة الشرعية أو الصناعة الأصلية المقيدة في السجل التجاري، ولا يشترط أن يكون الفاعل تاجرا فقط، بل يشمل الأعوان الآخرين الناشطين في القطاع الفلاحي وتربية المواشي؛ وبمعنى شامل جميع الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين[1].

كما يمكن عرضها بشكل آخر:

– طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، وبالتالي إضرار بباقي الأعوان الاقتصاديين والحد من المنافسة،

– تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون، كعرض تاجر شراء سلعة ما بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ثم يطرحها في السوق وينفرد ببيعها،

– القيام بأعمال أو اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن قانون العرض والطلب.

فإذا أخذنا على سبيل المثال حيازة منتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، فإن هذه العملية تتم بحبس المنتوج وعدم عرضه للبيع بصورة عادية مما يؤدي لعدم التوازن بين العرض والطلب، "فتأجيل عملية بيع المنتوج أو تأخيرها أصبح سمة يتحكم فيها التجار خاصة الموزعين، وذلك قصد المضاربة في السوق لزيادة الأسعار"[2].

[1] – محمد الشريف كتو، **المرجع السابق**، ص 112 و113.

[2] – زوبير أرزقي ، **المرجع السابق**، ص84 .

ثانيا: جريمة المضاربة غير المشروعة:

من المعلوم أن النظام الاقتصادي يقوم على حرية الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب، مع اشتراط احترام قواعد المنافسة، وعلى هذا الأساس سعى المشرع الجزائري لتجريم بعض الأعمال التي من شأنها أن تمس بالأسعار وتؤدي لعدم استقرارها، والمؤثرة بالتأكيد على السوق والمستهلك على حد سواء، حيث اعتبر المضاربة جريمة غير مشروعة.

وقد نص عليها في القانون العام[1] في القسم السابع المتعلق بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية من الفصل الخامس المتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، من الباب الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي في الكتاب الثالث المعنون بالجنايات والجنح وعقوباتها في الجزء الثاني من قانون العقوبات؛ تحديدا في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري[2] المعدلة بقانون 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990[3]، والناصة على: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية أو العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،

2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار،

3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة 2010، دار هومه، ص268.

[2] – الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر 49 الصادرة في 11 جوان 1966.

[3] – ج ر 06 الصادرة في 07 فيفري 1990.

4- أو القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق، أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية".

فمن المادة يتبين أن الركن المادي للجريمة يتمثل في الإقدام على عمل أو فعل من الأفعال المنصوص عليها في فقرات المادة السابقة، أيا كان مرتكبه فهنا لم يفرق بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، فلم يقتصر على فئة معينة، كما ساوى بين بدئها أو الشروع فيها أو تمامها، كإشاعة أخبار تخالف الحقيقة والإخفاء العمدي للسلع وهو ما حدث بداية 2011 بالنسبة لمادتي السكر وزيت المائدة نكاية، بهدف إقصاء المتنافسين[1].

والملاحظ من الفقرة الرابعة من المادة أنها نصت على الأعمال الهادفة لزعزعة الأسعار وإحداث اضطراب لها سواء بصفة منفردة أو باجتماع، وهي نفس ما جاء في المادة 06 من الأمر المتعلق بالمنافسة حول الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة.

كما أن الفقرة الأخيرة للمادة تتعلق بالممارسات الاحتيالية والتي نص عليها المشرع في قانون 04-02، هذا وقد جاءت على سبيل المثال لا الحصر فقد ترك المشرع المجال مفتوحا للاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل المستعملة بهدف المضاربة، وتقديرها إذا كانت احتيالية وغير مشروعة، فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يبتغيه الفاعل والذي يسعى إلى تحقيقه باستعمال هذه الوسائل وغيرها وهو الحصول على ربح غير مشروع.

غير أن المضاربة باعتبارها جريمة فإنها من اختصاص المحاكم الجزائية شرط توفر أركان الجريمة من ركن مادي وهو الفعل أو الشروع فيه، ومعنوي وهو نية

[1] – حفيظ صواليلي، **رئيس مجمع سيفيتال ايسعد ريراب لـ "الخبر"**، جريدة الخبر، 12 فيفري 2011، العدد 6263.

الحصول على ربح عمدا غير خاضع للسير الطبيعي لقانون العرض والطلب أي العلم والإرادة، والضرر الناتج عنه على المستهلك والمنافسة وكذا العلاقة السببية بينهما.

والجدير بالتنويه أن جريمة المضاربة غير المشروعة تقتضي أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الخاضع لحرية الأسعار، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كانت البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر المقنن والمحددة وفق التنظيم[1]. كما أنها لا تقوم في بعض الحالات الاستثنائية كتصفية نشاط تجاري، أو إذا كانت السلعة سريعة التلف، أو تنفيذا لحكم قضائي وغيرها.

وفي نفس السياق تم تعديل قانون الممارسات التجارية بهدف تمكين السلطات العمومية من الكشف عن تلاعبات المضاربة والاتفاقات غير المشروعة، والوقاية منها، وكذا تدعيم وتعزيز مصداقية السلطات العمومية في هذا المجال[2].

إضافة وبهدف احتواء المضاربة على مادة القمح فإن حصة كل مطحنة من القمح اللين تمثل نسبة مئوية مقدرة بـ 50% إلى 60% من طاقة إنتاجها وبهذا الشأن كلف الديوان المهني للحبوب بتنفيذ هذا الإجراء، وقد أكدت الحكومة أن أسعار القمح الذي تمون به المطاحن لإنتاج مادة الدقيق ستبقى مدعمة من قبل الدولة ولن يطرأ عليها أي تغيير[3].

الفرع الثالث: مقتضيات النظام العام الاقتصادي والمصلحة العامة

يعتبر النظام العام فكرة مرنة ومتطورة وهو ما يتماشى وطبيعته، لذا بيس بامكان المشرع أن يحدد له مضمونا وبالتالي منعه من أن يؤدي وظيفته كأداة لتحقيق التطور الاجتماعي، ولهذا بقول الدكتور السنهوري: "لا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة دون أخرى فهو شيء متغير، يضيق ويتسع حسب ما بعده الناس في حضارة

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية**، منشورات بيرتي، طبعة 2007–2008، ص83.

[2] – وزارة التجارة، **تقديم مشروع القانون المتعلق بالممارسات التجارية**،www.mincommerce.gov.dz.

[3] – بيان المجلس الوزاري المشترك، الجزائر 08 جانفي 2011،www.premier-ministre.gov.dz.

معينة مصلحة عامة ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديدا مطلقا يتماشر مع كل زمان ومكان لأن النظام العام شيء نسبي. وكل ما نستطيعه هو أن نضع معيارا مرنا يكون معيار المصلحة العامة وتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي نصل اليها في حضارة أخرى"[1].

أما النظام العام الاقتصادي يتعلق أساسا بدور الدولة في الحياة الاقتصادية، هذا التدخل الذي تختلف شروطه وبواعثه وفقا للنظام الاقتصادي المتبع، ويرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ حرية الصناعة والتجارة حيث يعتبر مقيدا له. فتحديد الأسعار من قبل الدولة يعد وسيلة لضبط السوق حفاظا على النظام العام الاقتصادي للقضاء على التعسفات الموجودة في السوق بفرض ميكانيزمات وسياسات اقتصادية تراها ضرورية لذلك إلى جانب تلاؤمها والاقتصاد الحر.

وفي سياق متصل يفرق العميد كاربونييه بين نظام عام اقتصادي توجيهي ونظام عام اقتصادي حمائي، فالأخير يعمل على حماية الأطراف الضعيفة في بعض العقود، كالأجير أو المستهلك[2]. إلى جانب ضمان الاستقرار الاجتماعي وهي حالة الجزائر مع مطلع سنة 2011 حيث عرفت احتجاجات على التهاب أسعار بعض المواد الغذائية كالسكر وزيت المائدة وقد انتهى المطاف بتقنين أسعار هاتين المادتين الغذائيتين؛ هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يخفى علينا تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي وفقا لتداعيات المصلحة العامة وهو ما ذهب اليه الاجتهاد القضائي الفرنسي.

أما عن الحالات الاستثنائية الخاصة بتدخل الدولة لضبط للأسعار فالأمر كذلك لا يشمل جميع المنتوجات والخدمات بل يعود الأمر لتقدير الحكومة، في حال ارتفاعها المفرط وغير المبرر، أو لمجابهة اضطراب خطير في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط أو سوق معين. بمعنى يكون إما ظرفيا أو قطاعيا فالأول أي الظرفي مثلما حدث سنة 2011 حيث حددت أسعار الزيت والسكر

[1] – أحمد السنهوري– **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**– منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص 399.

[2] - Mustapha MENOUER , **Op cit**, P30.

واتخذت اجراءات استثنائية ظرفية حددت بثمانية أشهر، ليتم بعدها تقنين أسعار هاتين المادتين بالمرسوم التنفيذي 11-108. أما التدخل القطاعي كما جاء في الفقرة 2 من المادة 05 من الأمر 03-03 داخل قطاع نشاط أو سوق معين أو صعوبات مزمنة في التموين ونجد الحالة الأخيرة في المناطق النائية والبعيدة كالصحراء مثلا.

المطلب الثاني: كيفيات وإجراءات تحديد الأسعار:

يمكن القول أن الدولة تقوم بالتأثير في السعر النهائي عن طريق الضرائب وتدعم السلع والخدمات التي تراها ضرورية.

الفرع الأول: التخفيف من الضغط الضريبي:

إن هشاشة الجهاز الإنتاجي تقتضي إزالة بعض أساليب الحماية الإدارية، وفي المقابل انتقاء أداة حماية ثابتة للإنتاج الوطني من المنافسة غير الشرعية، فالتعريفة الجمركية هي عبارة عن جدول رئيسي يحدد فيه الحقوق الجمركية المفروضة، أو بالأحرى تلك الرسوم المفروضة على البضائع التي تدخل الحدود[1].

وفي هذا السياق يجب التمييز بين النظام الجبائي والنظام الجمركي، فالأول يعفي كل الاستثمارات التي يتم توطينها داخل المناطق الحرة من كل الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي، باستثناء رسوم السيارات ذات الاستعمال السياحي ومساهمات الضمان الاجتماعي، أما النظام الجمركي[2] فيسمح بحرية التبادل السلع

[1] – لعريبي نسيمة، **تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية (1978-1996)**، مذكرة ماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص 105 و106.

[2] – م ت 94-320 المؤرخ في 17أكتوبر 1994 والمتعلق بالمناطق الحرة، ج ر 67 الصادرة في 19 أكتوبر 1994.

والخدمات بدون قيد، وبالتالي تعفى نشاطات هذه المشاريع من الأعباء الضريبية المختلفة[1].

"والضريبة هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة، ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة، نذكر منها تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كليا أو جزئيا"[2] مع تمييزها عن الجباية والرسم، فالجباية تحصل لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو الخاص غير الدولة، عكس الضريبة المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية، أما الرسم هو عبارة عن اقتطاع نقدي يمول الخزينة العامة للدولة وهو يدفع من كل شخص يكون بحاجة الى خدمة مقدمة من طرف الدولة وان هده الخدمة تعود عليه بالذات بالنفع الخاص [3].

ولكي تكون هذه الضرائب في خدمة التنمية يجب التمييز بين السلع والخدمات المستوردة ومدى حاجة الدول إليها:

1- السلع والخدمات التي تحتاج إليها الدولة مما يساعد على كثرة الاستيراد وبالتالي انخفاض تكلفة الإنتاج في الدخل؛ فوضع الضرائب على السلع الاستهلاكية الضرورية التي تعاني الدولة نقصا في إنتاجها يؤدي لارتفاع ثمنها مما يضر بالمستوى الغذائي للمستهلك،

2- السلع والخدمات التي لا تحتاج إليها الدولة أو السلع الكمالية أو الترفيهية أي التي لها بدائل هذه السلع، تفرض عليها ضرائب جمركية مضاعفة وغير مباشرة[4].

---

[1] - محمد فرحي، **سياسة الإعفاءات الضريبية في الإقتصاد الجزائري وآثارها الاقتصادية والاجتماعية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39، رقم 01-2001، ص 71.

[2] - حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات- دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الرسم على القيمة المضافة: دراسة نظرية وتطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2005، ص 08 و12.

[3] - رضا خلاصي، **النظام الجبائي الجزائري الحديث-جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين**، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر 2008، ص 13.

[4] - محمد علي عكاز، **المرجع السابق**، ص 494 و495.

أما بالنسبة للتحكم في الأسعار وتسقيفها فالأمر يدخل ضمن الصلاحيات التقنية للوزارات التابع لها المنتوج الضروري أو الوزارة المعنية بالنشاط الخدماتي؛ حيث تقوم الدولة بتخفيف الضرائب عن المنتوجات التي تقدر أنها ضرورية، فالضريبة تؤثر على الاستهلاك ذلك أن درجة مرونة الطلب المرن (السلع الكمالية) يتأثر استهلاكها بالضريبة بصورة مطلقة أكثر من السلع ذات الطلب غير المرن (السلع الضرورية كالأدوية والمواد الغذائية).[1] ومع هذا فقد استبعد المدير العام للضرائب تأثيرها على الأسعار لأنها غير جديرة بالاعتبار، ردا على ادعاءات بعض الأعوان الاقتصاديين الذين أرجعوا أسباب مظاهرات جانفي 2011 إلى إشعار المتعاملين بعملية مراجعة الحسابات أو دفع الجباية[2].

وعليه فإن الدولة تقوم بالإعفاء أو التخفيف من دفع الحقوق الجمركية المطبقة على استيراد بعض المنتوجات، وكذا الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات كل هذا بهدف المحافظة على استقرار الأسعار.

أولا: الرسم على النشاط المهني (TAP):

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 حيث عوض بالرسم على النشاط الصناعي والتجاري وهو إحدى أنواع الرسوم على رقم الأعمال، فقد عوض كلا من الرسم على النشاط الصناعي (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC).

---

[1] – محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة الثالثة 2003، دار هومه، ص 172 و 173.

[2] – حيث استمعت لجنة التحقيق يوم الاثنين 23 ماي 2011 إلى المدير العام للضرائب السيد عبد الرحمان راوية الذي أكد عدم وجود أي علاقة بين الضريبة ورفع أسعار مادتي السكر والزيت أو مواد أخرى، غير أنه توجد بعض الرسوم التي لها تأثير على النشاط المهني بنسبة تقدر بـ 2 % .– لجنة التحقيق في نذرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية، **تقرير لجنة التحقيق البرلمانية حول نذرة وإرتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية**، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، أكتوبر 2011، ص 21.

ويطبق الرسم على النشاط المهني على الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم دخل في الجزائر ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صف الأرباح غير التجارية ورقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الممارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات[1]. والجدير بالملاحظة أن هذه الضريبة تطبق بغض النظر عن حالة المؤسسة المفروض عليها بمعنى لا يهم إن كانت قد حققت أرباحا أم خسارة.

أما عن الإعفاء منها فإن المشرع يراعي في ذلك اعتبارات اقتصادية واجتماعية، وقد جاء ذلك بنص المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة التي تشمل لحوم الخيل، الإبل، الماعز، الغنم والبقر،

- مبلغ المبيعات التي يقوم بها تجار يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع اللحوم الطازجة، المثلجة والمجمدة بالتجزئة،

- مبلغ عمليات البيع للمستهلك التي تشمل التبغ والكبريت،

- مبلغ عمليات البيع التي تشمل الخبز وكذلك مبلغ عمليات البيع بالتجزئة التي تشمل الدقيق القابل للاختباز والسميد،

- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالحليب،

- رقم الأعمال الذي لا يفوق مبلغ 80.000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع والمواد واللوازم والسلع، أو لا يفوق 50.000 إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين يقدمون خدمات،

[1] – المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة.

– مبلغ عمليات البيع التي تشمل **المواد ذات الاستهلاك الواسع** المدعمة من ميزانية الدولة والمستفيدة من التعويض،

– مبلغ عمليات البيع والتسليم والسمسرة التي تشمل مواد أو سلع مجهزة مباشرة للتصدير.

مع ملاحظة أن الرسم على النشاط المهني لا ينعكس على السعر انما يخصم من تكاليف انتاج البضاعة.

ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

حيث "تخضع للضريبة على أرباح الشركات، الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء شركات الأشخاص وشركات المساهمة إلا إذا اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات؛ إضافة لخضوع المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والشركات المدنية"[1] وقد أسست بموجب المادة 135 [2] إلى 137 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 1992.

فهي ضريبة مباشرة سنوية تفرض على الأرباح التي تحققها الأشخاص المعنوية، ويظهر من خلال التعريف أن هذه الضريبة جاءت لوضع الإطار القانوني الضريبي الخاص بالشركات وتعمل على عصرنته، وجعله أداة للإنعاش الاقتصادي.

أما الإعفاء منها فهو بغرض تشجيع المؤسسات على الاستثمار في نشاطات معينة حسب السياسة العامة الاقتصادية المنتهجة من جهة، وكذا مراعاة للجانب الاجتماعي لبعض الفئات، وعليه:

[1] – بشير يلس شاوش، **المرجع السابق**، ص 34.

[2] – المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:" تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات."

– تستفيد النشاطات المعلن عنها أولويتها ضمن المخططات التنموية السنوية أو المتعددة السنوات، من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات، ابتداء من دخولها حيز النشاط،

– وترفع مدة الإعفاء لنشاطات المعلن عن أولويتها التي تمارس في **مناطق يراد ترقيتها**، إلى خمس سنوات انطلاقا من بدء نشاطها[1]، وعندما تمارس المؤسسة نشاطها معلنا على أولويته في منطقة يجب ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وتمارسه في نفس الوقت خارج هذه المناطق؛ فالربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في منطقة يراد ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

– وتعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات،

– كما تستفيد من إعفاء دائم من الأخيرة المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة والهياكل التابعة لها؛ وغيرها من الإعفاءات.

وفي نفس الإطار فقد تم تعليق دفع الضريبة على أرباح الشركات المطبقة على نشاط إنتاج مادتي السكر والزيت ومعالجتهما وتوزيعهما مع العلم أن هذه الضريبة تقدر نسبتها بـ 19% فيما يخص نشاطات الانتاج و بـ 25% بالنسبة لنشاطات التوزيع[2].

[1] – المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة.

[2] – بيان المجلس الوزاري المشترك، الجزائر 08 جانفي 2011./.www.mincommerce.gov.dz.

ثالثا: الرسم على القيمة المضافة (T.V.A):

أسس هذا الرسم في الجزائر بموجب قانون 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، وذلك في مادته 65 و هذا القانون طرح القواعد العامة المتعلقة بالرسم المذكور (T.V.A) ، إلا أن المواد من 72 إلى 99 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 فصلت وحددت كيفيات تطبيق الرسم على القيمة المضافة، و لم تدخل حيز التطبيق إلا ابتداء من 01-04-1992، وذلك لتأخر المصادقة عليها من جهة و إعطاء فرصة استيعاب أحكامها لأعوان الإدارة الضريبية، وكذا الخاضعين لها من جهة أخرى. بالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) وذلك مواكبة للإصلاحات الاقتصادية. وتتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاك الوسيطي للسلع والخدمات[1] وهو ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك، تنصب على مجموع المنتجات الاستهلاكية والخدمات، وتتدرج في فئة الرسوم على رقم الأعمال إلى جانب الرسم الداخلي على الاستهلاك والرسم على المنتوجات البترولية[2].

أما عن الإعفاء منها فتحدد بموجب قوانين المالية فهي إعانات مباشرة من الدولة بغرض ترقية قطاع نشاط المنتجات والخدمات[3] استجابة لاعتبارات اقتصادية، اجتماعية وثقافية. فالانخفاض يخضع لعمليتي الطلب والعرض فمن حق كل دولة التدخل لضبط آليات السوق، ويعرف في اقتصاد السوق أن نسبة الضريبة على القيمة المضافة

---

[1] – ناصر مراد، **الإصلاحات الضريبية في الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 2-2003، ص 27.

[2] – بشير يلس شاوش، **المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2007، ص 35.

[3] – حميد بوزيدة، **المرجع السابق**، ص96.

حيث جاء كذلك في إطار الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة نص المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 فقرة 3: «تتكفل ميزانية الدولة عند الإقتضاء بالحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة الواجبة الأداء ابتداءا من أول سبتمبر 2011 على السكر الخام والتنظيم المتعلقين بالمنافسة، وتستفيد في هذه الحالة الأخيرة، المواد المعنية من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع. »

تكون مرنة حماية للعرض والطلب وكسرا للمضاربة. حيث أكد الخبير الاقتصادي لدى البنك العالمي أمحمد حميدوش على عدم إمكانية التلاعب في الرسم على القيمة المضافة التي تعتبر رسما متعاملا به دوليا ويقع في نهاية المطاف على عاتق المستهلك أو المواطن[1].

فالتعامل في السوق العالمية يستند إلى آليات ضمان السلع بأن يكون الرسم على القيمة المضافة مرنا حماية للمستهلك والمنتج على السواء، ففي حالة ارتفاع الأسعار نحمي المستهلك، وفي الانخفاض نحمي المنتج وأدوات الإنتاج، والقرار المتكافئ بين القيمة العليا والقيمة الدنيا هو الرسم على القيمة المضافة المرنة أي خفضها كلما ارتفعت الأسعار إلى أن تصبح ضعيفة ونسبية (وهو ما تم في 2011) ورفعها كلما انخفضت الأسعار، والغرض من ذلك الحفاظ على المنتوج الوطني والحفاظ على مناصب الشغل.

وعليه يتم تحديد الضريبة الحامية على أساس الفرق بين تكلفة إنتاج السلعة المحلية، بعد إضافة الربح ومتوسط سعر السلعة الأجنبية المستوردة التي تساويها في الكفاءة الإنتاجية[2].

كما ورد في بيان المجلس الوزاري المشترك، المنعقد بناءا على تعليمة رئيس الجمهورية في 08 جانفي 2011، لدراسة التدابير التي يتعين تنفيذها من أجل مواجهة الارتفاع المفاجئ لأسعار بعض المواد الغذائية الأساسية، تعليق دفع الحقوق الجمركية المطبقة على استيراد السكر الأحمر والمواد الأساسية التي تدخل في إنتاج الزيوت الغذائية، والمقدرة بنسبة 5%، ابتداء من الفاتح جانفي 2011 إلى غاية 31 أوت 2011.

وكذا تعليق دفع الرسم على القيمة المضافة على السكر والمواد الأولية التي تدخل في إنتاج الزيوت، والمقدرة بنسبة 17%، في نفس الفترة الزمنية (أي ثمانية

---

[1] – حفيظ صواليلي، **الخبير الاقتصادي محمد حميدوش لـ"الخبر" الأسعار ستنخفض والحل في اعتماد رسم مرن على القيمة المضافة**، جريدة الخبر، العدد6243 ، 15 جانفي 2011، www. elkhabar.com.

[2] – محمد علي عكاز، **المرجع السابق**، ص 493.

أشهر). وهنا نلاحظ تدخل الحكومة ومنعها أي متعامل اقتصادي أن يكون بديلا للسلطات العمومية في فرض إجراءات أو آجال مفرطة لتموين البائعين الموزعين بالجملة ولا سيما عندما يتعلق الأمر بمواد أساسية[1].

الفرع الثاني: إجراءات دعم وتحديد الأسعـار:

أولا: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في ضبط الأسعار:

وهو هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يتمثل دورها بصفة عامة في ضبط المنافسة[2]، تختص بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة حفاظا على حسن سير السوق[3] المعد جزء لا يتجزأ من النظام العام الاقتصادي.

وللمجلس الاختصاص الاستشاري والتنازعي:

- فالأولى تكون إما اختيارية أو إجبارية في حال تعلق الأمر بمشروع نص تنظيمي أو تشريعي له صلة بالمنافسة، أو الأعمال المدبرة التي تخضع لترخيص من المجلس وكل تصرف من شأنه المساس بالمنافسة[4] .

كما يمكن أن تستشيره في كل مسألة تتعلق بالمنافسة الحكومة، الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات، الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين[1].

---

[1] – بيان المجلس الوزاري المشترك، الجزائر 08 جانفي 2011. هذا البيان الصادر بعد الارتفاع المفرط وغير المبرر لأسعار السكر وزيت المائدة، خاصة مع موجة الاحتجاجات الشعبية مطلع 2011. فهو تدخل قانوني مشروع يندرج ضمن صلاحيات الحكومة.

[2] – R.ZOUAIMIA**, Droit de la régulation économique**, Berti éditions, 2006, P146.

[3] – م 2 من م.ت 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد للتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر 39 الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2011، الصادر تطبيقا للمادة 31 من قانون المنافسة 03-03.

[4] – المادة 36 من الأمر 03-03 المعدلة بقانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008.

وقد هدف المشرع من وراء ذلك إشراك جميع الناشطين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بدء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين[2].

كما بدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة، حيث وضع لجنة فرعية "اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة"[3].

ومنه يتبين أن المشرع أضاف بإصداره للأمر 03-03 بعضا من صلاحياته، وذلك بتوسيع مجال التدخل على المستوى الاستشاري، عن طريق إدخال إجراءات جديدة تسمح مستقبلا بالتعاون وتبادل المعلومات مع سلطات التنظيم القطاعية وكذا مع السلطات الأجنبية النظيرة وفقا للمادة 40 و 41.

غير أن ما يجب توضيحه أنه بالرغم من دوره كهيئة استشارية إلا أن آراءه ليست ملزمة للحكومة، بخلاف أن السلطة التنفيذية ملزمة باستشارة المجلس قبل عرض أي مشروع تنظيمي خاص بالمنافسة على مجلس الوزراء، وهو الحال نفسه في فرنسا[4].

ومنه يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع مرسوم تعديل قانون المنافسة، أو يتعلق بتحديد أسعار بعض السلع والخدمات الضرورية، **بتقدير الدولة** إن رأت ضرورة لذلك، لعدم وجود معيار مضبوط لتحديدها[5] وحتى اتخاذ إجراءات أو تدابير استثنائية،

---

[1] – المادة 35 من الأمر 03-03.

[2] – زوبير أرزقي، **المرجع السابق**، ص 167.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج.ر 71 الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2000.

[4] – V.SELINSKY, **conseil de la concurrence**, Juris classeur commercial , 1987, P08.

[5] – بالرغم أن آخر تعديل لقانون المنافسة لم يتم الأخذ فيه بعين الاعتبار رأي مجلس المنافسة، ويرجع سبب ذلك لعدم الوجود أو التجسيد الفعلي للمجلس رغم تحديد إطاره القانوني وصلاحياته، وبالتالي عدم تطابق تنظيمها وعملها مقارنة مع أهمية الدور الذي تلعبه سلطته فيما يخص التنظيم الاقتصادي وتطبيق قواعد المنافسة.

فبالرجوع للتعديل الأخير 2010 لم تنص اجراءات تدخل الدولة على وجوب أخذ رأي المجلس عكس ما كان بقانون 08-12[1] .

- أما الدور الرقابي فللمجلس القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لا سيما من تحقيق أو دراسة أو خبرة[2].

ومنه يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني؛ بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية، أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية[3].

وعليه فان أقصى ما يمكن قبوله بهذا الصدد، هو أن دور مجلس المنافسة في مجال تحديد الأسعار يتجسد في الرأي الاستشاري الذي يكون وجوبيا في هذه الحالة، حسب الفقرة الأولى للمادة الخامسة من الأمر 03-03؛ وتقديم الاقتراحات التي يراها ضرورية باعتباره الهيئة المكلفة بالضبط في حال اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن استشارة مجلس المنافسة إجراء وجوبي[4] حسب الفقرة الثانية من المادة L410-2 من القانون التجاري الفرنسي، لكن ما يجب الإشارة اليه هو تغيير تسمية مجلس المنافسة إلى سلطة المنافسة منذ 15 نوفمبر 2008 بموجب الأمر رقم 2008-1161 المؤرخ في 13 نوفمبر 2008 المتضمن استحداث

---

[1] - المادة 5: (قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008) "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

[2] - الفقرة الأولى من المادة 37 من الأمر 03-03 المعدلة بقانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008.

[3] - الفقرة الأولى من المادة 34 من الأمر 03-03 المعدلة بقانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008.

[4] - J-J.BIOLAY, **Transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix- Organisation de la concurrence par les prix,** Juris-Classeur, N°27, P 8 -9.

تنظيم المنافسة[1] (La Modernisation de la régulation de la concurrence) حيث نصت المادة على اتخاذ معايير تنظيمية جديدة فيما يخص الأسعار عن طريق مرسوم مجلس الدولة بعد أخذ رأي سلطة المنافسة وذلك في حال القطاعات أو المناطق التي تكون المنافسة حول الأسعار محددة بسبب وضعية احتكارية أو صعوبات التموين، كما تقدم سلطة المنافسة رأيها حول كل مسألة تتعلق بالمنافسة بطلب من الحكومة، المهنيين أو المستهلكين.

بخلاف ما جاءت به الفقرة الثالثة من نفس المادة أين يتم الأخذ برأي المجلس الوطني للاستهلاك لمدة لا تتجاوز الست أشهر في حال الارتفاع غير المبرر للأسعار أو الانخفاض التعسفي لها[2].

ثانيا: دعم الأسعار:

بالرجوع للإطار التشريعي وتحديدا بعد صدور قانون المنافسة 95-06 جاء المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية[3]، تطبيقا لأحكام المادة 05 من الأمر 95-06 الملغى، حيث تحدد أسعار و/أو حدود الربح القصوى لبعض السلع والخدمات الاستراتيجية بمرسوم، بعد استشارة مجلس المنافسة كما أشرنا سابقا.

[1] – ج.ر.ف الصادرة في 14 نوفمبر 2008، ص 17391.

[2] – Jean-Jaques BIOLAY, Op.Cit, N°26, P 8.

[3] – ج ر 04 الصادرة 17 جانفي 1996.

وحسب الفقرة الأولى من المادة 5 فقرة 1 من الأمر المتعلق بالمنافسة 95-06 الملغى فإنه بعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة يجوز القيام بتحديد أسعار السلع والخدمات المعتبرة إستراتيجية بموجب مرسوم[1].

أما في ظل الأمر المتعلق بالمنافسة الساري المفعول رقم 03-03 والمعدل فإنه، تعتبر أسعار وهوامش ربح المنتوجات المعروضة في السوق حرة، غير أنه وتطبيقا لأحكام المادة 05 من قانون المنافسة يمكن للسلطات العمومية تحديدها عن طريق التنظيم لمدة ستة أشهر وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة عندما تفرضها الظروف الاستثنائية، أما بعد التعديل فإن المدة ألغيت كونها تضيق تدخل الدولة في هذا الميدان.

كذلك نذكر من مضمون التعديلات المدرجة تحديد النمط العملي الذي تتم وفقه عمليات تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات وضبطها وتسقيفها، إلى جانب تحديد المعايير التي يجب على أساسها، اتخاذ تدابير تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات والتي ينبغي أن تهدف خصوصا إلى مكافحة المضاربة وتثبيت استقرار مستويات الأسعار[2].

وإلى جانب الوزير الأول[3] يملك وزير التجارة في مجال المنافسة والأسعار المبادرة بالتقنين في مجال الأسعار، إذ يمارس وزير التجارة بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، صلاحياته في ميادين التجارة الخارجية وضبط السوق وترقية المنافسة وتنظيم المهن المقننة والنشاطات التجارية وجودة السلع والخدمات والرقابة الاقتصادية وقمع الغش[4].

---

[1] – محمد عبد الكريم بودالي، **المرجع السابق**، ص 533.

[2] – وزارة التجارة، **تقديم مشروع القانون المتعلق بالمنافسة**،www.mincommerce.gov.dz.

[3] – يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية حسب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري (رئيس الحكومة سابقا).

[4] – حسب المادة 02 م ت 02-453 المحدد صلاحيات وزير التجارة. ج ر 85 الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

فيشارك في إعداد سياسات التسعير، وعند الاقتضاء في تنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح ويسهر على تطبيقها فقرة 5 المادة 04 المرسوم التنفيذي 02-453.

أما بالنسبة للحكومة الفرنسية فسواء تتدخل بقرارات بصفة انتقالية على أساس: الأمر 45-1483 في 30 جوان 1945 المتعلق بالأسعار[1]. والقرارات تتعلق عموما بقطاعات الكهرباء والغاز[2] ، قطاع الطبي والصيدلاني[3]، قطاع الخدمات المينائية وكذا قطاع الكتاب[4].

أو تتدخل بمراسيم على أساس الأمر 86-1243 في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة بالنسبة لقطاع الكهرباء[5]، النقل العمومي الحضري للمسافرين[6] الوجبات المدرسية والاتصالات الهاتفية[7].

فالحكومة إذا تقوم بتخفيض الضرائب على الشركات والرسوم الجمركية على المواد المستوردة، وتخفيض رسوم القيمة المضافة، على أن تحدد الدولة هامش الأرباح بالنسبة للشركات والمستوردين، من خلال الاتفاق والتشاور مع المتعاملين في مجال المواد الغذائية[8]، مثلما حدث في مسألة ارتفاع أسعار الزيت والسكر، فقد أكدت الدولة مواصلة دعمها لأسعار المواد الأولية لإنتاجهما على الأمد البعيد كما هو الحال بالنسبة لمادة الحليب، وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي 11-108، حيث تم تسقيف سعري مادة السكر بـ 90دج/ كغ بالنسبة للسكر و600 دج لصفيحة 5 لتر

---

1 – Le Lamy Economique Op.Cit , N° 1379 ,1380 , P 561.

2 – Op.Cit , N°1381 , P 562.

3 – Op.Cit , N°1382 , P 562.

4 – Op.Cit , N°1384 , P 562.

5– Op.Cit , N°1385 , P 562.

6– Op.Cit , N°1387 , P 563.

7– Op.Cit , N°1390 , P 564.

8 – بيان إعلامي، وزارة التجارة، الجزائر 08 جانفي 2011.(الملحق رقم 03).

من والزيت وهو ما تم أخذه بعين الاعتبار في قانون المالية التكميلي لسنة [1] 2011. مع إجراء متابعة يومية لتطور أسعار كل المنتوجات الغذائية الأساسية من طرف مصالح وزارة التجارة والتي سيتم على أساسها تدخل السلطات العمومية لوضع الآلية المناسبة لتأطير سعر أي منتوج عند الحاجة[2].

هذا وتطبيقا لأحكام المادة 3/14 من قانون المالية التكميلي 2011 والمتعلق بتكفل ميزانية الدولة بالحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة الواجبة الأداء عند استيراد الزيوت الغذائية الخام والسكر الخام ابتداء من أول سبتمبر 2011، صدر قرار عن وزارة المالية مؤرخ في 19 سبتمبر 2011 لتحديد كيفيات تقديم طلب المتعامل الاقتصادي في سوق المادتين التكفل من طرف ميزانية الدولة بالحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة الواجب تسديدها[3].

وقد تم التوصل لذلك عن طريق فتح حوار وطني حول سياسة دعم أسعار المواد الغذائية، حيث أكدت وزارة التجارة أن السياسة في الجزائر "كريمة جدا لأن الجميع يستفيد منها ولا تذهب لمن يحتاج إليها فقط" وذلك للحفاظ على القدرة الشرائية لأن الدولة يمكن أن تفتقد مستقبلا للوسائل الكفيلة بمواصلة هذا الدعم[4].

كما جاء في قانون المالية التكميلي 2011 سلسلة إجراءات تعمل على ضمان ديمومة الدولة في دعم أسعار السلع الاستهلاكية الواسعة كما ذكرنا سابقا[5]، فقد نصت المادة 12 في فقرتها الثالثة من قانون المالية التكميلي لسنة 2011: " وتتكفل ميزانية الدولة عند الاقتضاء، بالحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة الواجبة الأداء ابتداء

---

[1] – القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي 2011، ج ر 40 الصادرة 20 جويلية 2011.

[2] – عبد الحميد بوكحنون، **ضبط السوق وإشكالية أسعار المواد الغذائية الأساسية**، المرجع السابق، ص 9.

[3] – ج.ر 24 الصادرة في 25 أفريل 2012. ص37.

[4] – حسينة/ل، **تخصيص 300 مليار دينار سنويا لدعم المواد الغذائية الأساسية**، جريدة المساء، 12 أفريل 2011، ص04.

[5] – قانون المالية التكميلي 2011 سيدعم جهود الدولة الرامية إلى استحداث مناصب الشغل ودعم مستوى المعيشة، الجزائر 12 أفريل 2011. www.premier-ministre.gov.dz.

من أول سبتمبر سنة 2011 على السكر الخام والزيوت الغذائية الخام، في إطار تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة، وتستفيد في هذه الحالة الأخيرة، المواد المعينة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع".

وبذلك تم توسيع المساعدات في الميزانية حيث قدرت بـ27 مليار دج، ليصل مبلغ تعويض فارق السعر في هاتين المادتين لسنة 2011 خمس 5 ملايير دج يضاف إليها إلغاء الحقوق الجمركية والضريبة على القيمة المضافة.

أما عن رأي بعض المتعاملين في مجال مادة الزيوت فيرى رئيس أكبر مجمع لإنتاجها أن قرار إلغاء الرسوم الجمركية على السكر الأبيض سيضر كثيرا بالإنتاج المحلي، على أساس أنه إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية في السوق الدولية ارتفاعا كبيرا، فإن السلطات العمومية ستضطر إلى تحمل الفارق في أسعار المواد الأولية لضمان استقرار في الأسعار للمستهلكين وبالتالي فإنها قد شجعت الواردات على حساب قدراتها الإنتاجية[1].

وغني عن البيان التذكير أن دعم الدولة للأسعار المباشر أو غير المباشر، يهدف للتحكم في أسعار بعض المواد وجعلها في متناول المستهلكين بأسعار تتناسب وقدراتهم الشرائية حسب إمكانيتهم المالية الممكنة، والأمر على النحو السالف شرحه يتم باعتماد عدة طرق، يمكن تلخيصها فيما يلي:

– استحداث دواوين للحبوب والحليب وتوكيل عملية استيراد الحبوب وغبرة الحليب، وتكليفهما بتوزيع هاتين المادتين على المتعاملين الاقتصاديين بأسعار أقل من أسعار الشراء من الخارج مع مراقبة استعمال الكميات الممنوحة وتسقيف ثمن المنتوج المعروض في السوق الوطنية،

– تشجيع الإنتاج المحلي للحبوب وتدعيم مباشر لمربي الأبقار لزيادة الإنتاج،

[1] – حفيظ صواليلي، **رئيس مجمع سيفيتال ايسعد ربراب لـ "الخبر"**، جريدة الخبر، 12 فيفري 2011، العدد 6263.

– تكليف ديوان الحبوب بجمع المحصول الزراعي المحلي بأسعار محددة ومشجعة للمنتج وتوزيع على المتعاملين الاقتصاديين بأسعار منخفضة،

– إعفاء استيراد السكر والزيت الخام من الرسوم الجمركية ومن الرسوم على القيمة المضافة[1].

أما بخصوص اجراءات الدعم الذي تقدمه الدولة بهدف تموين مناطق الجنوب بالسلع والمواد الضرورية فقد تم انشاء صندوق خاص لتطوير مناطق الجنوب المستحدث تطبيقا لأحكام المادة 23 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتصمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، وذلك بموجب المرسوم التنفيدي 06-485 والمؤرخ في 23 ديسمبر 2006 [2]والمحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 المعنون "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

حيث خصص الأخير في باب الايرادات في حدود 2% من ايرادات الجباية البترولية تدعيما للصندوق، كما منح المرسوم الأولوية في التمويل للمشاريع الهيكلية. إلى جانب تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 50% لصالح الأسر والفلاحين في ولايات الجنوب [3]وغيرها. و تتمثل الجماعات الاقليمية المستفيدة من تمويل هذا الصندوق في ولايات أدرار، بشار، تندوف، بسكرة، الوادي، ورقلة، غرداية، الأغواط، اليزي وتمنغاست.

إلى جانب الدعم الخاص بمناطق الهضاب العليا حيث خصص تم تخصيص حساب خاص بموجب المرسوم التنفيدي رقم 06-486 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006،

[1] – ج.ر رقم 35 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2] – علي فيلالي، **الالتزامات– النظرية العامة للعقد**، موفم للنشر 2008، ص369.

[3] – المرسوم التنفيدي رقم 11-291 المؤرخ في 18 أوت 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيدي 06-485 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب". ج.ر 47 الصادرة بتاريخ 21 أوت 2011.

المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 116-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا"[1].

المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بمراقبة احترام الأسعار المقننة وآثار التدخل

نتطرق من خلال هذا المبحث للدور الذي تقوم به الجهات الوصية المكلفة بالقطاع التجاري، ذلك أن تدخل الحكومة في الاقتصاد يتطلب بالتأكيد دراسات للأوضاع الاقتصادية ثم تحديدا للأطر القانونية وفقا لما يتماشى والمتغيرات والحالات الطارئة إن وجدت.

غير أن هذا لوحده يعد غير كاف، فالجانب التطبيقي للنصوص القانونية، التشريعية منها أو التنظيمية يحتاج لأعوان وأجهزة ساهرة على ذلك بما يخدم تطلعات الدولة وآفاقها، إذ تقوم هذه الأجهزة بمراقبة احترام نظام الأسعار (المطلب الأول).

إضافة لهذا فإن أي عمل أو سياسة اقتصادية منتهجة إلا ما يكون لها أثر ونتائج، سواء أتمت رؤية ذلك بمعيار النجاح (إلى نتائج إيجابية أو سلبية)؛ أو بمعيار أطراف العلاقة الاقتصادية أي متعاملين اقتصاديين ومستهلكين أو الاقتصاد الوطني (المطلب الثاني).

[1] – ج.ر رقم 35 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بمراقبة احترام نظام الأسعار المقننة

حلي بنا التعرض للمخالفات الخاصة بالأسعار غير الحرة أولا ثم الجهاز المكلف بالرقابة والمتمثل في وزارة التجارة؛ وذلك بمعالجة الممارسة التجارية المحظورة والخاصة بتطبيق أسعار غير شرعية.

الفرع الأول: حظر ممارسة أسعار غير شرعية:

بادئة جدير التذكير أن هذا المنع يجد مصدره في الأحكام العامة الواردة في القانون المدني كالالتزام بتنفيذ العقد بحسن نية، وتعد النزاهة مظهرا من مظاهر حسن النية إذ تتجسد في تفادي الغش والتدليس في أي مرحلة من مراحل العقد[1].

أما عن حظر ممارسة أسعار غير شرعية فإن القانون رقم 04-02 -المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الملغي للقسم المتعلق بالممارسات التجارية التي جاءت في القسم الثاني[2] من الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة الملغى- ، يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه[3].

وقد تضمنها الباب الثالث تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية، وعلى هذا نتناول الممارسات غير النزيهة المتعلقة بممارسة أسعار غير شرعية بطريق مباشر ثم الطريق غير المباشر للممارسة.

أولا: ممارسة أسعار غير شرعية بطريق مباشر:

[1] - علي فيلالي، **الالتزامات- النظرية العامة للعقد**، موفم للنشر 2008، ص369.

[2] - ذلك أن الأمر في قسمه الثاني المتعلق بالممارسات التجارية ناتج عن أحكام قانون الأسعار الملغى رقم 89-12.

[3] - المادة 01 من القانون 04-02.

وقد جاءت في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون 04-02 من المادتين 22 4 6 من قانون 10-06 المعدل للقانون 04-02، حيث تتم إما برفع أو خفض الأسعار المقننة.

فبالنسبة للمادة 22 المعدلة أوجبت كل عون اقتصادي تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بينما كانت تنص سابقا على: " كل بيع سلعة أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به."

ويستشف من هذا أن التعديل مس صياغة المادة فقط ولا شيء آخر، فمن المعلوم أن الأسعار حرة حسب المادة 04 من قانون المنافسة، أما الاستثناء فيكون بتحديدها أو تسقيفها من قبل الدولة وذلك لعدة أسباب كالحفاظ على مستوى الأسعار والقضاء على المضاربة فيها على حساب المستهلكين، فالمادة تتعلق بمخالفات الأسعار المقننة لا الحرة؛ حتى لا يقع عليها مضاربة من قبل بعض الانتهازيين مثلما وقع على أسعار الخبز التي ارتفعت نتيجة الندرة التي وقعت على هذه المادة الضرورية لظرف استثنائية[1].

فإذا كان الأصل هو حرية العون الاقتصادي في تحديد السعر فإن تدخل السلطات العامة لفرض أسعار محددة لبعض المنتجات أو الخدمات لأمر جائز[2]،

كما هو الحال بالنسبة للحليب المبستر الموضب في أكياس[1]، وغار البوتان وغيرهما.

[1] – خيرة لعروسي، **الخبازون يضربون عرض الحائط بتعليمة وزارة التجارة**، جريدة الخبر، العدد 6463، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2011، ص08؛ حيث خالف الخبازون تعليمة وزارة التجارة المتعلقة بتحديد قائمة الخبازين الملزمين بالعمل في الظرف الاستثنائي المتمثل في عيد الفطر لتفادي النقص في مادة الخبز والتي حددت بالاتفاق مع الاتحاد العام للتجار والحرفيين.

[2] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص275.

وهنا يشترط إذن لقيام هذه الممارسة اللاشرعية ما يلي:

- **فيما يتعلق بالأطراف:** أن تصدر المخالفة من أي عون اقتصادي بغض النظر عن صفته سواء كان منتجا أو موزعا، والأمر سيان بالنسبة للمتعاقد الآخر أي مقتني السلعة أو المستفيد من الخدمة إن كان مهنيا أو مستهلكا؛ ذلك أن المواد المقننة تحدد هوامش الربح في كل مرحلة من بيعها سواء عند خروجها من المخزن مرورا بالمتدخلين حتى بيعها للمستهلك.

- **فيما يخص العلاقة بين الأطراف:** إما أن تتخذ شكل عقد بيع سلعة أو أداء خدمة، بمعنى أنها علاقة تعاقدية بين البائع والمشتري أو بين مقدم الخدمة والمستفيد ولا يتصور غير ذلك.

ويلاحظ في هذا الصدد أن المادة ذكرت مصطلح "تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة" ويتبين من هنا أن المادة لم تتطرق لحكم حالة عرض أو اقتراح سعر سلعة أو خدمة بما يخالف الأسعار المقننة دون إجراء البيع أو تقديم الخدمة فعلا، لعل المشرع قصد بذلك التفرقة بين الممارسات غير الشرعية الواقعة على المستهلك قبل التعاقد وبعدها؛

- **فيما يتعلق بالسعر:** وجوب وجود نص تشريعي أو تنظيمي يقنن أسعار بعض السلع أو الخدمات أو يحدد هوامش الربح المطبقة عليها هذا من جهة، وكذا مخالفة العون الاقتصادي للنص المحدد للسعر أو هامش الربح من جهة أخرى؛ وهنا يرى

---

[1] - فحسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 01-05 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 سعر الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع على النحو التالي:

- سعر البيع في المصنع: 23.35،
- حد ربح التوزيع بالجملة: 0.75،
- سعر بيع المنتوج المسلم للبائع بالتجزئة: 24.10،
- حد ربح التوزيع بالتجزئة: 0.90،
- السعر للمستهلك: 25 دج.

الأستاذ محمد الشريف كتو أن "النص جاء عاما، مما يجعل المخالفة لا تقتصر على الرفع من السعر فحسب وإنما تشمل كذلك التخفيض منه"[1].

وعليه تستبعد كل الممارسات التجارية التي تتعلق بالأسعار الحرة أو التعسف في فرضها من هذا الحظر الأخير.

أما عن المادة القانونية المضافة 22 مكرر فتتعلق بإلزامية إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات، حيث تنص: " يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، دلى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة.

يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار.

تحدد شروط وكيفيات إيداع وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها، عن طريق التنظيم".

وقد هدف المشرع الجزائري من خلالها إلى توسيع قائمة الممارسات التجارية غير القانونية، وذلك بضم: عدم إسقاط انخفاض تكاليف الإنتاج أو الاستيراد على أسعار البيع، وعدم التصريح بمكونات الأسعار وكذا القيام بمعاملات تجارية خارج الأطر القانونية للتوزيع[2].

[1] – محمد الشريف كتو، **المرجع السابق**، ص109.

[2] – بيان اجتماع مجلس الوزراء، الثلاثاء 11 ماي 2010، الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية: www.el-mouradia.dz.

وعليه يجب على العون الاقتصادي إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات التي كانت محل هذه التدابير لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، غير أنه وبالرغم من صدور التعديل الخاص بها في الجريدة الرسمية إلا أن تطبيقه ميدانيا ليس بالأمر السهل، خاصة أن تطبيق البنود كاملة يحتاج وضع تنظيم يحدد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها[1].

ومنه يمكن القول أن المادة 22 و22 مكرر تتعلقان بتطبيق أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة فيما يخص الأسعار المقننة، بخلاف المادة 23 التي جاءت بالمخالفات الملحقة بممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة وبصفة عامة ولم تخصص هذا المنع على الأسعار المحددة فقط.

ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية بطريق غير مباشر:

وهو ما تعلق بالمادة 23 المعدلة بموجب المادة 6 من قانون 10-06 المعدل للقانون 04-02، وتتم بتزييف أسعار تكلفة السلع أو الخدمة.

حيث تنص المادة 23 من نفس القانون على:

"إذ تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي، لا سيما إلى:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة،

- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار،

[1] - سميرة بلعمري، **مراقبة الأسعار وإجراءات معاقبة الغش والمضاربة**، جريدة الشروق اليومي، العدد 3045، بتاريخ 03 سبتمبر 2010.

– عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية،

– عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق،

– إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع[1]".

في حين أنها كانت تنص سابقا: "تنمع الممارسات التي ترمي إلى:

– القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار،

– القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار".

ويتبين من المادة أن المنع جاء بصورة عامة شاملة لكل الممارسات التي قد يقوم بها العون الاقتصادي والمتعلقة بالأسعار الحرة أو المحددة والخاصة بالسلع أو الخدمات أو هوامش الربح فيها؛ كما وسع من قائمة الممارسات التجارية غير القانونية بضم عدم إسقاط انخفاض تكاليف الإنتاج أو الاستيراد على أسعار البيع، وعدم التصريح بمكونات الأسعار وغيرها[2].

ويبدو أن المشرع ورغبة منه في التصدي للممارسات المنافية للتجارة والمنافسة الحرة من جهة، وحرصا على حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك من جهة أخرى، جعلته يؤكد على تجريم المضاربة غير المشروعة في شتى صورها وشتى أساليبها الاحتيالية، وهذا ما ينعكس على حماية المستهلك بالإيجاب، فسعيه بمحاولة الإحاطة

[1] – المادة 06 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 23 من الأمر 03-03.

[2] – عن موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية.
http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm

بمختلف الأفعال سواء في قانون العقوبات أو قانون المنافسة لم يذكر المشرع جل الأساليب والممارسات على سبيل الحصر إنما المثال، وهذا يسهل على القاضي سلوك طريق الاجتهاد بالنسبة لما قد يظهر ويجد من ممارسات غير مشروعة لم تكن من بين الممارسات المذكورة في التشريع أو المواد القانونية التي بين يديه.

وسواء الأمر أكان بصفة فردية أم اتفاقية بين عدة أعوان اقتصاديين، حيث يأخذ شكل الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة والواردة على سبيل المثال في المادتين 06 و07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قصد التأثير في الأسعار المقننة أو الحرة على حد سواء.

ويكون هذا بعدة طرق سواء باستغلال وضعية الهيمنة أو اعتماد احتكار الأسواق مما يؤدي لاختلاق الندرة والمضاربة، وبالتالي تقييد نشاط المنافسين وإلحاق الضرر بهم وبالمستهلكين ويخالف مع النزاهة والشرف ذلك أن الحرية التنافسية إذا لم تقم على تكافؤ الفرص والمساواة بين الأعوان الاقتصاديين فإنها تخرق.

وفي سياق متصل منع القانون 04-02 احتباس مخزون بعدم عرضه بصورة عادية بهدف التشجيع غير المبرر لارتفاع أسعاره وبالتالي المضاربة غير المشروعة سواء هنا أكان المنتوج محفوظا في المحل التجاري أو ملحقاته أو في أي مكان مصرح به أم لا[1].

ولهذه الأسباب ولأجلها شدد المشرع في التعديل عقوبات المخالف لهذه المواد القانونية وذلك ما يستشف من المادة 36 الناصة أنه: "تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المواد 22 و22 مكرر و23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)"، أما قبل التعديل فقد فرض المشرع على مرتكب الجنحة [2] غرامة تتراوح من

[1] – المادة 25 من القانون 04-02 فقرة 2.

[2] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص276.

عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أي فيما يعادل خمس أضعاف ما كانت عليه سابقا، إضافة للعقوبات التكميلية والمتمثلة في الحجز والمصادرة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

إضافة لتوقيع المشرع عقوبات تكميلية تتمثل في:

– إمكانية حجز البضائع أو حتى مصادرتها عند مخالفة أحكام المواد بعض المواد ومنها 22 و22 مكرر، 23 و24 من قانون الممارسات التجارية أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم، وفقا لنص المادة 39 و 46 من قانون 04-02 وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-472 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة[1].

– والغلق الإداري لمدة أقصاها ستون يوما، فللوالي المختص إقليميا إمكانية الغلق بناءا على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة. وتتخذ إجراءات الغلق وفق الشروط نفسها في حالة العود.

ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة. وفي حال إلغاءه للعون الاقتصادي الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة الغلق،

– المنع المؤقت من ممارسة النشاط كما يمكن أن يمنع القاضي المخالف من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 بصفة مؤقتة لا تزيد عن 10سنوات[2].

---

[1] – م.ت 05-472 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتضمن إجراءات جرد المواد المحجوزة، ج.ر 81 الصادرة في 14 ديسمبر 2005.

[2] – المادة 02 المعدلة بالقانون 10-06: "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع، ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعة اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية."

كما لا حظنا بالنسبة لكل الممارسات المحظورة سواء حويت في قانون المنافسة أو قانون الممارسات التجارية، أنه مما لا شك فيه أن المشرع لا يجري على تجريم تصرفات معينة إلا إذا كانت ضارة؛ والنتيجة التي لم تحدث ضررا بشخص معين بالذات فهي تمس سياسة الدولة الاقتصادية وتؤثر سلبا على المجتمع بسبب ما تحمله من ضرر فعلي أو محتمل على المصلحة العامة الاقتصادية[1].

فالهدف من تشديد العقاب هو الردع لمكافحة مثل هذه الممارسات حماية للقدرة الشرائية للمستهلك، وترسيخا للجانب الأخلاقي في التجارة؛ غير أن ما يجب التأكيد عليه أن التحسيس والتوعية بأهمية احترام ما يمكن أن نطلق عليه أخلاقيات التجارة يأتي قبل الردع.

وقد أسندت مهمة مراقبة احترام الأسعار وهوامش الربح بصفة خاصة والسوق بصفة عامة لأعوان الرقابة والجهات المكلفة بذلك على المستويين المركزي والمحلي؛ وهو ما سيتم دراسته في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: هيئات الرقابة على الأسعار المقننة

بصفة عامة يمكن القول أن الأجهزة المكلفة بالرقابة تتمثل أساسا في وزارة التجارة على المستويين المركزي والمحلي.

إذ تعد وزارة التجارة الهيئة الحكومية المكلفة بكافة المعاملات الاقتصادية والإجراءات الخاصة بالتجارة؛ وذلك بواسطة مصالحها الداخلية والخارجية أو المحلية إن صح القول المتمثلة في المديريات الجهوية والولائية للتجارة، وتختلف مهامها حسب هيئاتها الإدارية، وذلك على النحو التالي:

[1] – منتصر سعيد حموده، **الجرائم الاقتصادية**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى 2010، ص 53.

أولا: على المستوى الداخلي

والجدير بالذكر أولا أن وزارة التجارة كانت تسمى سابقا وتحديدا من سنة 1963 إلى 1965 وزارة الاقتصاد حيث كانت تضم كلا من وزارة المالية، وزارة الصناعة ووزارة التجارة. بعدها وإلى غاية 1990 تحولت وزارة الاقتصاد إلى وزارة التجارة؛ لتعود لتسميتها الأولى أي وزارة الاقتصاد حتى 1994، ومن هذا التاريخ بقيت الوزارة محتفظة بتسمية وزارة التجارة[1].

يمثل الوزارة وزير التجارة المؤطرة مهامه وفقا للمرسوم التنفيذي 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن صلاحيات وزير التجارة[2].

حيث يكلف الأخير بواسطة المديريات العامة بالإدارة المركزية لوزارة التجارة[3] في مجال ضبط وترقية المنافسة، بما يأتي:

اقتراح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات كالجلسات الوطنية للتجارة المقامة لدراسة النقائص والعراقيل بهدف تحسين النتائج القطاعية واعتماد مدونة إصلاحات للمشاكل التي يعانيها قطاع التجارة في الجزائر بصورة شاملة وموحدة في كل التراب الوطني[4]؛ حيث شارك في الندوة

---

[1] - نشرية وزارة التجارة، **حصيلة أنشطة إحصائيات**، طبعة السداسي الأول من سنة 2011، العدد الثاني، ص 04.

[2] - م.ت 02-453 الملغي م.ت 94-207 المؤرخ في 16 جويلية 1994، ج ر85 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

[3] - خاصة المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها باقتراحها كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لا سيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش التابعة للوزارة. فمن المهام المكلفة بها المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش التابعة للوزارة: تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية اللامشروعة، والقيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني.
وفي هذا الإطار يحدد المرسوم 02-454 المعدل بالمرسوم 11-04 تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة.

[4] – سفيان بوعياد، **الجلسات الوطنية للتجارة**، جريدة الخبر، 25 جوان 2011، العد د6396 ، ص10.

الوطنية التي تعد الأولى من نوعها ممثلو العديد من القطاعات الوزارية والخبراء والاتحادات المهنية والغرف وجمعيات حماية المستهلك.

وقد توجت الجلسات بتوصيات في مختلف الميادين والتي كانت بمثابة الطريق نحو إستراتيجية وطنية شاملة للتجارة، من خلال ما أطلق عليه بالورشات ومنها الرقابة الاقتصادية، الضبط التجاري وغيرها. ففي مجال الضبط التجاري تم اقتراح تكثيف العمل التحسيسي والإعلامي فيما يتعلق بتطبيق الأسعار والتسعيرات المقننة، بالإضافة إلى تفضيل التموين المباشر للفضاءات التجارية من طرف المنتجين والمستوردين لتقليص التكاليف وضمان التحكم في الأسعار[1].

أما عن التوصيات التي ضبطت خلال ورشة الرقابة الاقتصادية في مجال مراقبة أسعار المنتوجات والخدمات المقننة تتعلق بتحديث حساب الكلفة الاقتصادية الحقيقية للأسعار والتعريفات وهامش الربح للمواد والخدمات المحددة أسعارها عن طريق التنظيم[2].

– المساهمة في تطوير القانون وممارسة المنافسة: وذلك بعدة وسائل كفتح نقاشات أو إعداد ملتقيات وطنية، من خلال إيجاد أطر قانونية للاقتراحات والحلول التي تم التوصل إليها.

– تنظيم الملاحظة الدائمة للسوق، والقيام بتحليل هيكله وتعيين الممارسة غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة ووضع حدا لها، بالتنسيق مع الهيئات المعنية،

– المساهمة بالاتصال مع المؤسسات المعنية، في العمل على الإطار المرجعي وإثرائه في ميدان ضبط المنفعات العمومية،

---

[1] – وزارة التجارة، **الورشة الأولى: الضبط التجاري، الجلسات الوطنية للتجارة**، قصر الأمم 25 و26 جوان 2011، ص 04.

[2] – وزارة التجارة، **الورشة الثالثة: الرقابة الاقتصادية، الجلسات الوطنية للتجارة**، قصر الأمم 25 و26 جوان 2011، ص 03.

– المشاركة في إعداد سياسات التسعير، وعند الاقتضاء، في تنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح والسهر على تطبيقها: حيث قامت الوزارة في هذا الإطار مثلا – عند الاضطراب الذي شهده الاقتصاد الوطني بعد ارتفاع أسعار مادتي السكر والزيت مطلع عام 2011– بفتح نقاش مع متعاملي هاتين المادتين على قاعدة "رابح رابح، رابح بالنسبة للسلطة العمومية من خلال تجسيد مبدأ الخدمة العمومية والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن؛ ورابح بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين من خلال ضمان عدم الخسارة والاستفادة من بعض الإجراءات وخلق مساحات جديدة للتنافسية"[1] .

– اقتراح كل الإجراءات المتعلقة بشروط وكيفيات إنشاء إقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهن المقننة، والسهر على وضعها حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية،

– المبادرة بكل التدابير المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة وتطويرها،

– المساهمة في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمني بالاتصال مع الهيئات المعنية.[2]

أما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش؛ فيقوم وزير التجارة طبقا لنص المادة 06 بما يأتي:

" – ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ والمراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد،

– يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،

[1] – نشرية وزارة التجارة، **حصيلة أنشطة إحصائيات**، طبعة السداسي الأول من سنة 2011، العدد الثاني، ص07.

[2] - المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المتضمن صلاحيات وزير التجارة.

– ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة. "

وفي سياق متصل بالرقابة، فقد شارك وزير التجارة إلى جانب وزير الصناعة، المالية وغيرهما كواحد من أعضاء الحكومة ذوي الصلة المباشرة بموضوع التحقيق حول ارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع.

إذ تم تشكيل لجنة تحقيق برلمانية حول ذلك، فقد خول الدستور لكل غرفة في البرلمان في أي وقت إنشاء لجان تحقيق في قضايا تخص الصالح العام[1].

أما عن الأساس القانوني لذلك فقد اعتمدت على المادة 161 من الدستور والمواد من 76 إلى 86 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 المتضمن تنظيم البرلمان بغرفتيه وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.[2]

ومن هنا يتبين أن الدولة تدخلت في هذه الحالة **استثنائيا** للبحث والتحقيق حول الاختلال الحاصل في السوق الوطنية وهذا بهدف التحديد والتشخيص الدقيق للأسباب؛ بالوقوف عليها قصد معالجتها وإيجاد الحلول الناجعة لتفاديها وبالتالي ضمان استقرار الأسعار.

حيث أوضح وزير التجارة خلال مداخلته أن العوامل الداخلية التي أدت لارتفاع الأسعار، تتعلق أساسا بفرض أحد المتعاملين الاقتصاديين المهيمنين على السوق إجراءات انفرادية تقضي بإرغام تجار الجملة والموزعين بالجملة على إثبات إيداع

---

[1] - المادة 161 من الدستور الجزائري تنص: " يمكن كل غرف من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

[2] - المادة 76 من القانون العضوي 99-02 تنص: "طبقا لأحكام المادة 161 من الدستور، يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته وفي أي وقت، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة." عن موقع المجلس الشعبي الوطني www.apn-dz.org.

حيث صادق المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20 أفريل 2011 على مقترح إنشاء لجنة التحقيق في ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية.

الحسابات الاجتماعية، وإلزامية حضور صاحب السجل التجاري أو ممثله عند الاستلام، وفرض التعامل بالصك؛ بالإضافة لقيام بعض التجار بممارسات غير مشروعة كبيع المخزون القديم بأسعار جد مرتفعة[1].

كما قام المكلف الأول بالوزارة باقتراح جملة من التدابير لتفادي مثل هذه الاختلالات الواقعة على الأسعار، والتي لخصها فيما يلي:

" – إنشاء مرصد وطني للسوق، يتولى مهمة دراسة السوق ومتابعة تطور الأسعار،

– وضع إجراءات تنظيمية جديدة لعصرنة نشاط البيع بالجملة والتوزيع للمواد الغذائية الأساسية،

– توسيع طاقة استيعاب مخازن المواد الغذائية، وإنشاء مخازن جديدة،

– إعادة إقحام المؤسسات والهيئات العمومية التي تخلت عنها الدولة للخواص في ضبط تداول مواد أساسية،

– إنشاء هيئة عمومية تتكفل بإنجاز وتسيير أسواق الجملة للخضر والفواكه. "[2]

غير أن الجدير بالذكر هو ملاحظة لجنة التحقيق التناقض في أقوال مسؤولي قطاع التجارة إذ يرى البعض أن أسباب الأزمة ترجع لتعسف المتعامل الاقتصادي

[1] – لجنة التحقيق، **تقرير لجنة التحقيق البرلمانية حول ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية**، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، أكتوبر 2011، ص 11.

[2] – لجنة التحقيق في ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية، **المرجع السابق**، ص 12.

"**سيفتال**" واستغلاله نفوذه وقوته الاقتصادية في فرض بعض الشروط، أما البعض الآخر فقال أنه في وضعية قانونية سليمة وغير مخالفة للقانون[1].

وفي الأخير خرجت اللجنة بجملة من التوصيات تعلقت بالجانبين التشريعي والتنظيمي كتعزيز مصالح الرقابة بالوسائل المادية والبشرية لتمكينها من أداء مهامها في أحسن الظروف، وخلق تنسيق بين مختلف مصالح الدولة لتحقيق انسجام يضمن رقابة فعالة، وغيرها من التوصيات.

ثانيا: على المستوى الخارجي

1- مديريات التجارة:

حيث تضمن المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011[2] تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها الملغي للمرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 [3]، والمتمثلة فيما يلي:

- 9 مديريات جهوية للتجارة،
- 48 مديرية ولائية للتجارة؛

إذ تكلف المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة بمهام تأطير وتقييم أعمال المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي كما

[1] – لجنة التحقيق في ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية، **المرجع السابق**، ص 16.

[2] – ج.ر 04 الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2011.

[3] – ج.ر 68 الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2003.

تقوم بتنظيم وإجراء كل التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة، التجارة الخارجية، الجودة، حماية المستهلك وسلامة المنتوجات[1].

أما المديرية الولائية فتهتم بتطبيق السياسة الوطنية المقررة في ميدان التجارة الخارجية، المنافسة، الجودة، حماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش[2]؛ بحيث تضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية، كما تتكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطها.

كما تنظم حسب المادة 14 من المرسوم 11-09 المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة، المالية، الجماعات المحلية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3].

هذا وتزود مديرية الولاية للتجارة -وفقا لنص المادة 6 من المرسوم 11-09 تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها- حسب الحاجة بمفتشيات إقليمية للتجارة وفقا لما يقضيه حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو تباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية.

2- معاينة المخالفات وإجراءات المتابعة:

- 1- بالنسبة للمعاينة: فوفقا لأحكام قانون الممارسات التجارية بصفة عامة، يقوم الموظفون الآتي ذكرهم بالتحقيقات والمعاينة:

- "ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

[1] - المادة 10 من م.ت 11-09.

[2] - المادة 3 من م.ت 11-09.

[3] - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب. ج.ر 24 الصادرة في 25 أفريل 2012.

– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

– الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

– أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض[1]."

ففي حال وقوع مخالفات يقومون بتحرير محاضر المخالفة وفقا لطبيعتها، ويتم اتباع أحد الطريقين إما القضائي أو الودي (المصالحة)[2] ، تتضمن المحاضر هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات إلى جانب هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم.

حيث تبلغ للمدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها بدوره لوكيل الجمهورية المختص إقليميا؛ مع مراعاة إذا كانت المخالفة المعاينة قابلة للمصالحة أم لا وذلك حسب قيمة الغرامة المالية المحررة. وهو حال مخالفة ممارسة أسعار غير شرعية إذا قلت الغرامة الموقعة لها عن ثلاث ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج)[3].

– 2– بالنسبة للمتابعة: فكما سبق وأشرنا يوجد طريقان قضائي وودي؛ فالأول هو الطريق الأصلي، وتتم مباشرته بعد إرسال المدير الولائي المكلف بالتجارة محاضر المخالفة لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، لتبقى على النيابة العامة ملائمة المتابعة[4] .

إلا أن الجدير بالذكر أن المادة 63 أجازت استثناءا لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم

---

[1] – المادة 49 من قانون 04–02.

[2] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص285.

[3] – فإذا كانت الغرامة المسجلة في المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين تقل أو تساوي مليون 1.000.000 دج يمكن للمدير الولائي للتجارة قبول المصالحة من طرف الأعوان الاقتصاديين المخالفين، أما بينها وبين 3.000.000 دج فيشترط المشرع قبولها من الوزير المكلف بالتجارة بعد إرسالها من المدير الولائي للتجارة، وما فاق ذلك يرسل مباشرة لوكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية. وفقا لنص المادة 60 من قانون 04–02.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص285.

أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام القانون المتعلق بالممارسات التجارية 04-02. هذا إلى جانب أن الأخير خول كذلك لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية المنشأة طبقا للقانون، وكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة رفع دعوى قضائية ضد كل عون اقتصادي مخالف مع مراعاة المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الطريق الاستثنائي الثاني أي المصالحة فقد عرف بالطريق الودي للتسوية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة، والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02 خاصة المادة 60 منه[1].

ويحدد مبلغ غرامة المصالحة بالأخذ بعين الاعتبار بعض المقاييس المرجعية المتمثلة في:

أ- طبيعة النشاط: بتصنيف المتعامل المخالف في إحدى الأصناف الثلاثة:

- تجارة التجزئة والخدمات،

- تجارة الجملة،

- الإنتاج والاستيراد.

ب- مقاييس أخرى: "بعدما يتم وضع قاعدة تحديد غرامة المصالحة لكل صنف من المتعاملين، يتم الأخذ بعين الاعتبار في مرحلة ثانية، ببعض المقاييس التي من شأنها أن تشدد أو تخفف المخالفة المعاينة وبالتالي مبلغ غرامة المصالحة التي تعاقب به". ويتعلق الأمر بخاصة:

[1] - منشور وزاري يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، 08 مارس 2006، ص3.

– بأهمية قيمة المنتوجات والخدمات موضوع المخالفة، ومن ثم الأضرار الناتجة على الاقتصاد الوطني أو المستهلك،

– أهمية النشاط الممارس،

– الطبيعة والمنفعة الاجتماعية للمنتوج أو الخدمة موضوع المخالفة ووفرتها في السوق،

– سلوك المخالف[1].

ومنه تطبق المصالحة وفقا للشروط والقيود المبينة أعلاه والواردة في المنشور الخاص بكيفيات تطبيقها على المخالفة المتعلقة بممارسة أسعار غير شرعية، وفي حال موافقة الأشخاص المخالفين على المصالحة فإنهم يستفيدون من تخفيض 20 في المائة من مبلغ الغرامة المحتسبة وتنهي المصالحة كل متابعة قضائية[2].

وحسب إحصائيات وزارة التجارة خلال نتائج الرقابة للسداسي الأول لسنة 2011 فقد سجلت انخفاضا مقارنة مع تلك المسجلة خلال نفس الفترة من سنة 2010، والذي يفسر بتوجيه مصالح الرقابة إلى نشاطات متابعة السوق وتحسيس المتعاملين الاقتصاديين (الرقابة القبلية) عوضا من الرقابة القمعية خصوصا خلال الثلاثي الأول لسنة 2011[3].

[1] – منشور وزاري يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، 08 مارس 2006، ص10 و 11.

[2] – محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص131.

[3] - نشرية وزارة التجارة، **حصيلة أنشطة إحصائيات**، المرجع السابق، ص 26.

المطلب الثاني: آثار تدخل الدولة في تحديد الأسعار:

الفرع الأول: بالنسبة للمنافسة:

من النتائج الإيجابية التي نستطيع ذكرها بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية هو حلولها دون تحكم كبار المنتجين في صغار الباعة أو بائعة التجزئة، إلى جانب حلولها دون المنافسة الضارة حول الأسعار، ونجد هذه الحالة وبخاصة عند البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي وهي الحالة التي حظرها المشرع الجزائري بالمادة 19 من قانون 04-02، الى جانب حظره عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين حسب المادة 12 من الأمر 03-03؛ إلا أنه لم يوجب تدخل الدولة في تحديد الأسعار في حال الانخفاض المفرط وغير المبرر للأسعار، بل اكتفى فقط بحالة الارتفاع غير المبرر.

وعليه فهو يهدف لاستئصال شأفة التلاعب بالأسعار والحد من استغلال المهنيين وتحقيقهم أرباحا على حساب المستهلكين. فمن مزايا تحديد الأسعار أنها تكون معلومة لدى الكافة مما يمكن المستهلك من مواجهة التاجر حتى بطريق الشكوى للجهات الرقابية، كما أنها تتميز بسهولة الرقابة عليها[1].

ففي حال كانت أسعار المواد الأولية لبعض السلع مرتفعة فانه كنتيجة حتمية سيكون السعر النهائي الموجه للمستهلك مرتفعا؛ وهنا نكون أمام حالتين إما مقاطعة المستهلكين لهذه المواد (هذه الحالة نجدها فقط عند المستهلك الواعي) وبالتالي عزوف الوكلاء أو المتدخلين في العملية الاقتصادية عن التعامل في هذه السلع، أو حدوث اضطراب خطير في السوق مما قد يؤدي لفوضى مثلما حدث في الجزائر بداية 2011.

[1] – أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري، الفرنسي والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 115.

هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يخفى علينا الآثار السلبية، لذلك يمكننا القول أنه بالرغم أن هذا التدخل القانوني هو وسيلة لحماية المستهلك وبعض السلع من المضاربة والاحتكار إلا أنها تقيد المنافسة الحرة، ذلك أن الأخيرة تقوم على حرية تحديد الأسعار وهوامش الربح.

فهنا نلاحظ أن أرباح المهنيين أو الباعة متساوية، مما يؤدي لا محالة لضعف الابتكار، وفضلا عن ذلك، فإن هذا التدخل يمنع القيام بأي عروض تخفيضية أو ما شاكل ذلك من وسائل الترويج. وعليه يمكننا القول إن أهم جانب من جوانب المشكلة التي نعالجها هنا، هو معرفة ما إذا كان من الواجب إلغاء هذا التدخل والتصدي له حفاظا على المنافسة الحرة أم لا.

ومنه فإن الهدف الأسمى هو السعي إلى تمكين المستهلك الحصول على أقصى حد من الإشباع والرضاء بالنظر لمصلحته الاقتصادية وذلك بالعمل على إنتاج سلع أو تقديم خدمات بأقل سعر تكلفة؛ غير أنه في المقابل قد يؤدي ذلك للمساس بجودة السلع أو لإحجام المنتجين الجدد عن دخول ميدان الإنتاج.

ومع هذا يرى الخبير الاقتصادي الجزائري موهوبي صالح أن " دعم الدولة للمواد إجراء خاطئ ويجب العودة للسعر الفعلي بالرغم من تأثيره على القدرة الشرائية للمستهلك. إذ يقدر الدعم بـ 1500 مليار دينار مما يمنع تحقيق اقتصاد قائم بذاته والاستمرار في الاعتماد على البترول كمورد وبالتالي إفلاس الخزينة العمومية"[1].

بالإضافة لا يمكن تصور إنتاج مؤسسة ما للسلع المحددة أسعارها عن طريق التنظيم **فقط**، لأنها بذلك لن تحقق الهدف الأول في ممارسة التجارة ألا وهو الربح، إنما تقوم بتقديم سلع مماثلة لها لكن تختلف عنها في المواصفات الفنية والتقنية؛ وبالحديث عن المواصفات التقنية فإنه كثيرا ما يخلط المستهلك بين تلك ذات الأسعار المحددة وغيرها

[1] – من تقرير لجنة التحقيق في نذرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية، المرجع السابق، ص 73.

من المنتجات البديلة أو المشابهة، فلو أخذنا مثلا الخبز كسلعة تخضع للأسعار المقننة[1] فإننا نجد المشرع أوجب توافر بعض الشروط والمقاييس حيث ميز بين الخبز العادي والمحسن. كذلك بالنسبة للحليب[2] اشترط وجوب أن يكون الحليب المحددة أسعاره مبسترا وموضبا في أكياس وقصد بالمبستر، الحليب المزبد جزئيا الذي يحتوي على مواد دسمة تتراوح بين 1.5% إلى 2% (من 15 إلى 20 غراما من المواد الدسمة في اللتر الواحد) وهي كما نلاحظ مواصفات بيولوجية.

ومنه يمكن القول أن المنتجين قد يعزفون عن التعامل فيها وإن كان كذلك فلن تكون لوحدها إنما فقط يستعملها البائع لجلب الزبائن باعتبارها ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، كذلك الأمر سيان في الجانب الاستثماري كما هو مبين في الفرع الموالي. هذا ويرى صاحب أكبر مجمع لمادتي السكر والزيت أن دعم الدولة لبعض المنتجات سيؤثر بالسلب على الاقتصاد الوطني، وذلك بتشجيعه للواردات على حساب القدرات الانتاجية، وخلق الثروة ومناصب العمل[3].

فالأمر على النحو السالف شرحه يحمي كذلك صغار المؤسسات والمنتجين أو التجار المعتمدين على السلع أو الخدمات المقننة، لتأمينه قسطا من الأمان لهم، فبمفهوم المخالفة إذا ألغي هذا التقنين ستكون النتيجة إفلاس المؤسسات الصغيرة واشتداد المنافسة بين المؤسسات الباقية وتمكينها من التمتع بالسيطرة الاحتكارية.

وعلى أي حال فإن النتيجة النهائية تتوقف على سلوك المستهلكين، فإذا انصرف اهتمامهم الى زيادة استهلاك مادة معينة فالنتيجة بالتأكيد ستكون ارتفاع أسعارها، وعليه يجب تغيير النمط الاستهلاكي واعتماد ثقافة استهلاكية رشيدة، ومن زاوية أخرى فإننا نلمح غزوا ثقافيا ناتج عن الغزو الاقتصادي. ولو بحثنا عن الأسباب نجد السبب

---

[1] – م.ت 96-132 المتضمن تحديد أسعار الدقيق العادي السائب والموضب و الخبز في مختلف مراحل التوزيع.

[2] – م.ت 01-50 المؤرخ في 12 فبراير 2001. وهنا قد تم أخذ رأي مجلس المنافسة بخلاف المرسوم 11-108 المحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذل هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

[3] – حفيظ صواليلي، **رئيس مجمع سيفيتال ايسعد ريراب لـ "الخبر"**، جريدة الخبر، 12 فيفري 2011، العدد 6263.

الرئيسي يعود للإستراتيجية المعتمدة؛ التي أصبحت لزاما في الاقتصاد الحر بدراسة الأهداف ومدى تقدير النتائج.

كيف يكون ذلك؟ يكون باعتماد إستراتيجية لقطع التبعية للخارج فلو رأينا مثلا البطاطا في وقت سابق لم تكن تشهد كل هذا الإقبال على اقتناءها بالنظر للسنوات الأخيرة ويعود الأمر لسببين هما تغيير الطابع الغذائي مما أدى لوجود ارتباط اقتصادي بأوروبا، هذا من جهة ومن جهة أخرى المعطيات البيولوجية فالجزائر تستورد البذور من الخارج وهي هجينة فالبذرة الأم لا تتوفر لدينا فهي محمية بقوانين الملكية الفكرية؛ وعلى هذا وجب العمل على بعث تنمية اقتصادية قائمة على زراعة عصرية أو ما يمكن تسميته بالبيوتكنولوجي الفلاحي.

أما بالنسبة للدواوين فديوان القمح يتكفل باستيراده لمحدودية الإنتاج الوطني من القمح الصلب واللين التي لا تغطي سوى 30% من الطلب الوطني ثم يقدمه لمؤسسة التحويل بأسعار مدعمة تتكفلها خزينة الدولة، أما الديوان الوطني المهني للحليب[1] يؤكد وجود اختلالات في توزيع مسحوق الحليب، حيث تتحمل الدولة ما يقارب 33 مليار د.ج لمسحوق الحليب، وأكثر من 17 مليار د.ج للحليب الطازج[2]. وكما نعلم فهي آلية ترجع للاقتصاد الموجه غير أن هذا لا يعني الرجوع للعهد الاشتراكي إنما هي ضرورة تقتضيها بعض المعطيات والتي ذكرناها سابقا.

وفي سياق متصل تعمل الأسواق الموازية وانعدام شبكات التوزيع الكبرى على عرقلة الحرية التنافسية حول الأسعار ما يحتم تدخل الدولة لتنظيمها، سواء كان غير مباشر بالنصوص القانونية التي تحظر بعض الممارسات أو بطريق مباشر[3] عن طريق

[1] – استحدث الديوان سنة 1997، ولم يتم تفعيله إلا سنة 2007 إثر الأزمة العالمية الأولى للحليب.

[2] – لجنة التحقيق في نذرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية، المرجع السابق، ص 29.

[3] – Rabih CHENDEB**, Op.Cit,** N°931, 942, P331.

النصوص التنظيمية التي تقنن أسعار بعض المواد والخدمات، أو قرارات وإجراءات استثنائية مؤقتة للحد من الارتفاع المفرط للأسعار.

وعلى هذا يمكننا القول أنه صحيح أن المنافسة هي الصفة الأساسية لنظام السوق الحر والرأسمالية، والتي تقوم بتنظيم الإنتاج والاستهلاك كما تفتح الباب أمام الابتكار، التنويع والتحسين؛ إلا أن المنافسة الحرة على إطلاقها لا تحقق دائما النتائج المرجوة منها خصوصا لما قد ينعكس على الأهداف الاجتماعية، كما أن **كثرة المنافسة تقتل المنافسة** وتضر أو تقصي أطرافا في السوق لا تتمتع بالقدرة الكبيرة على المساومة والمنافسة.

وفي الأخير رغم أن تحديد الأسعار يقصي أي منافسة في السلع والخدمات ذات الأسعار المقننة، إلا أن على الدولة تقدير مدى الفائدة التي تترتب على فرض قيود على منافسة الأسعار، بالأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة الاقتصادية والمصلحة المشتركة للمستهلكين.

الفرع الثاني: بالنسبة للاستثمار:

كما سبق وتم توضيحه فإن الاقتصاديات الانتقالية عموما والجزائر واحدة منها تعاني عدة مشاكل اقتصادية، ولهذا قامت الأخيرة بعدة محاولات لإصلاح الوضعية باعتمادها على سياسات متعددة الجوانب؛ ومن بينها تعزيز التحفيزات على إنشاء المؤسسات المتوسطة والصغيرة من خلال تخفيف الأعباء الضريبية، وتسهيل القروض وذلك للتكيف مع التحولات الوطنية والدولية. كل هذا يهدف لترقية الاستثمار وتثمين القدرات الوطنية خارج المحروقات وبالتالي تنويع الاقتصاد الوطني.

وفي سياق متصل فإن تغير المؤشر العام للأسعار عند الاستهلاك أدى إلى تسجيل مستوى تضخم بنسبة 3,9% سنة 2010 مقابل 5,7 سنة 2009[1]، كما تميزت سنة 2010 باستمرار ارتفاع القروض الموجهة للاقتصاد في ظرف يتميز بإصلاح السوق المالية، لدعم النمو الاقتصادي من خلال ترقية وتنويع الاستثمار[2].

وعليه فإن الآليات المتبعة من قبل الحكومة خاصة المتعلقة بدعم الدولة ضمن السياسة الاقتصادية، تساعد على تحفيز الاستثمار في الإنتاج الفلاحي والصناعي وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي المؤدي لوفرة المنتوجات وعليه المساهمة بطريق غير مباشر في استقرار الأسعار.

فحفز الاستثمار المحلي يؤدي إلى الاتجاه نحو إنتاج وتوفير الخدمات والمنتجات الوسيطة والرأسمالية اللازمة لمختلف القطاعات بالأسعار المناسبة، كما يعطي ميزة تنافسية إضافية بالنسبة للسلع التي تتمتع فيها الدولة بميزة نسبية صريحة بما يمكن المنتج الوطني من التغلب على عوامل المنافسة الدولية[3].

---

[1] – كما يعتبر هذا التضخم نتيجة مضاربة قوية على أسعار المنتوجات الفلاحية الطازجة.

[2] – قانون المالية التكميلي 2011 سيدعم جهود الدولة الرامية إلى استحداث مناصب الشغل ودعم مستوى المعيشة، **المرجع السابق**.

[3] – محمد علي عكاز، **المرجع السابق**، ص 497.

وبالفعل إذا شجع الاستثمار مثلا في نشاط عصر البذور الزيتية وقصب السكر والشمندر السكري، بدلا من استيراد الزيت الخام والسكر الخام، لتطوير صناعة إنتاج الزيت والسكر، من أجل تقليص فاتورة الاستيراد من القيمة المضافة للاقتصاد الوطني[1]. فالاقتصاد الجزائري زراعي بالدرجة الأولى غير أنه تراجع في الإنتاج مما أحدث عجزا في تلبية الطلب الغذائي المحلي ولجوئه إلى الاستيراد من الخارج.

غير أن الحالة تصبح عكسية إذا ما تم ضبط الأسعار دون المستويات الطبيعية، مما يؤدي بالمستثمرين لتجنب وهجرة هذه الصناعة سعيا نحو عائدات وأرباح أفضل في أسواق إنتاج مواد أخرى تكون فيها الأسعار قائمة على التفاعل بين العرض والطلب، وعلى هذا فإن تحديد الأسعار يعمل على خفض الدخول في مجالات التجارة والاستثمار على المدى الطويل، كما يؤدي إلى خفض الجودة أو خلق سوق سوداء.

أما بالنسبة لتحقيق التوازن في التجارة الخارجية فإنه وعن طريق الضرائب الجمركية يتم الحد من الاستيراد وزيادة الصادرات أو إقامة التوازن بينهما. غير أن نجاح سياسة تشجيع الصادرات في الجزائر، تقتضي رفع الكفاءة الاقتصادية بخلق مزيد من المناخ التنافسي بين المؤسسات الاقتصادية على اعتبار أن السوق المحلية أصبحت سوقا منفتحة على العالم.

فالواردات تتأثر بالأزمات الاقتصادية العالمية، حيث تنخفض بسبب ضعف القدرة الشرائية سواء على المستوى الخارجي أو الداخلي، وحيث أن إيرادات الصادرات تستعمل في تغطية مدفوعات الواردات، قد انخفضت نتيجة انغلاق الأسواق الخارجية في وجهها وانخفاض أسعارها، ذلك ما أدى إلى تقليص الإنتاج وبالتالي تقليص النشاط الاقتصادي، وهو ما أدى إلى انخفاض القدرة الشرائية لدى أفراد المجتمع، والذي بدوره أثر على التبادل الخارجي سواء بالنسبة للصادرات أو الواردات. فالإنتاج الوطني ولا سيما

[1] – لجنة التحقيق في نذرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية، **تقرير لجنة التحقيق البرلمانية حول نذرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية**، ص 117-118.

الصناعي منه تشوبه نقائص هيكلية، مما فسح المجال لتنامي مختلف أنواع الواردات بشكل هائل[1] وبالتالي ارتفاع الأسعار.

كما أن تعميم الإعفاءات الضريبية في مجال الاستثمار دون النظر لتنوع مستوى وفترة مردودية المشاريع قد تؤثر بالسلب على الاقتصاد الوطني[2]، خاصة إذا انحازت نحو النشاطات غير الإنتاجية بدلا من أن تنحاز إلى النشاطات الإنتاجية. ومنه يمكن القول "أن الدولة تعمل على تنمية الاقتصاد الوطني في شكل سوق مؤهلة لترويج وتثمين السلع والخدمات المستوردة، بينما تظل مسألة تثمين المواد الأولية وخامات الاقتصاد الوطني مشكلة قائمة لانعدام الصناعات التحويلية، وغياب سياسة تكامل بين الوحدات الإنتاجية والفروع القطاعية"[3].

[1] – مصالح الوزير، **ملحق بيان السياسة العامة**، أكتوبر 2010، ص 35.www.premier-ministre.gov.dz .

[2] – ففي تقرير وزارة المالية حول الوضعية الاقتصادية والمالية لسنة 1999 بين أن إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية أثر في تزايد مستمر في واردات المؤسسات الخاصة (59.68% سنة 1999 بدل 53.50% بدل سنة 1999)، كما أن القسم الأكبر من واردات هذه المؤسسات يشكل المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية الصناعية الموجهة للتسويق المباشر.

[3] – محمد فرحي، **المرجع السابق**، ص 78.

الخـاتمة:

إن الأسعار على النحو السالف بيانه حرة، لما تقتضيه قواعد المنافسة في اقتصاد سوق قائم بذاته، إلا أن النتيجة الحتمية التي تترتب على ذلك هي سريان سياسة: "**عش ودع غيرك يعش**"، بين الباعة مما يؤدي إلى حمل المستهلكين على شراء سلع معينة بأسعار لا تتناسب وقدراتهم الشرائية. إلى جانب بعض الممارسات التي تفسد وتشوه أعمال السوق الحرة كالاحتكار والمضاربة، لأنها تقيد الضوابط والحوافز التي تخلقها المنافسة، كما أنها لا تقدم في كل وقت الدوافع التلقائية المحققة للابتكار والنمو الاقتصادي.

وعليه فإن أحد الأسباب الرئيسية التي تستدعي الدولة اللجوء إلى تحديد الأسعار هو أن تضمن بأن يتم بيع السلع والخدمات وفق سعر عادل، حماية للمستهلك من الاستغلال، ومعالجة للنتائج السيئة لها من خلال الإعانات الحكومية الداعمة لذلك ومع هذا تبقى الطريقة صعبة بالنسبة لكيفية إدارتها بطريقة يستفيد منها المستهلكون من جهة في مقابل المحافظة على الاقتصاد الحر بعد دراسة للوضع الاقتصادي والاجتماعي. كما أن هذا التدخل لا يعني الرجوع لعهد الدولة المتدخلة أو الاقتصاد الموجه إنما هي ضرورات تحتمها الفترة الانتقالية نحو تحرير كلي للأسعار.

ومنه في حال الارتفاع المفرط للأسعار فإن أول خطوة لعلاج أية مشكلة هو تحديدها والتأكد من فهمها. ثم التعرف على الهدف فكثيرا ما تكون الغايات أو الأهداف التي ينبغي تحقيقها مبهمة وفي حاجة إلى تحديد، إلى جانب تفادي الأضرار التي قد تؤدي إلى تدمير الرخاء الاقتصادي.

وما ينبغي ملاحظته هنا أن أكبر عائق يحول دون تحكم الجهات المسؤولة على القطاع التجاري وبالخصوص ما تعلق بالأسعار، هو عدم فعالية أجهزة الرقابة التجارية، وكذا الاختلالات في قطاع التوزيع الذي يمكن إرجاعه للأسواق الموازية غير الشرعية التي يغيب فيها حتما التعامل بالفاتورة؛ مما يعرقل ضمان التموين الجيد في شبكة التوزيع.

وعليه يمكن القول أنه لتفادي ارتفاع أسعار المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع في ظل اقتصاد حر يجب:

– التحكم في تموين السوق وضبطه لضمان العرض الكافي للسلع والخدمات وبالتالي استقرار الأسعار،

– القضاء على الأسواق الموازية والعمل على إدماج المتدخلين في الفضاءات التجارية بصورة شرعية،

– التشجيع على إنشاء المساحات التجارية الكبرى للتوزيع، بمقاييس عالمية لهيكلة وعصرنة مسارات وشبكات التسويق،

– تسهيل إجراءات الحصول على العقار عن طريق إدراج إجراءات ترقوية تحفيزية لتشجيع الاستثمار في الهياكل التجارية،

– إرساء الشفافية في التعاملات التجارية،

– وأخيرا تدعيم الرقابة الاقتصادية والصرامة في تطبيق النصوص القانونية.

وعن طريق هذه الآليات يمكن تدعيم القدرة الشرائية للمستهلك دون اللجوء للدعم المباشر للأسعار؛ كل هذا لتحقيق الهدف الأسمى ألا وهو تحقيق اقتصاد حر فعلي ضامن لحرية تداول السلع وقائم على قانون العرض والطلب.

صفوة القول أن تدخل الدولة في المجال الاقتصادي لا يزال وازعا نظرا لتعدد الحالات المسموح فيها خاصة مع غياب احترام شروط المنافسة الاقتصادية الشريفة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حرص المشرع على إحاطة المنافسة والأسعار بكامل الضمانات القانونية الكفيلة بحمايتها من أي تعسف يمكن أن يؤثر سلبا على فعالية الحركة التجارية؛ وعليه فإن أقصى ما يمكن قبوله بهذا الصدد هو أن التدخل الاستثنائي وسيلة في يد الدولة لضبط السوق حفاظا على **النظام العام الاقتصادي وتحقيقا للمصلحة العامة الى جانب ضمان الاستقرار الاجتماعي وتحسين معيشة المستهلكين** تجنبا للتعسفات القائمة فيه ودحضا للعوامل المعرقلة للحركة العادية في السوق.

قائمة المصادر:

01- النصوص القانونية:

- الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر 49،

- الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 1973/07/05 ج ر62،

- الأمر رقم 74-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ج ر 38،

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ج ر 9،

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر43،

- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج ر 49.

- القوانين:

- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر 02،

- القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار ج ر 29،

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والصرف الملغى ج ر 16،

- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج ر 08،

- القانون رقم 03-11 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والصرف الملغى ج ر 52،

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر 41،

- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل لقانون المنافسة ج ر36،

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر 15،

- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم لقانون المنافسة ج ر 46،

- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم لقانون الممارسات التجارية ج ر 46،

- القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي 2011، ج ر 40.

- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، ج.ر 71،

- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 2005/04/27 والمتضمن المصادقة على عقد الشراكة مع الإتحاد الأوروبي بفالنس الإسبانية بتاريخ 2004/04/22 أثناء قمة الأورو متوسطية، ج ر 31.

- المراسيم التنفيذية:

– المرسوم رقم 66-112 المؤرخ في 1966/05/12 المتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتوجات من صنع محلي ج ر 42،

– المرسوم رقم 66-113 المؤرخ في 1966/05/12 المتعلق بتحديد أسعار المنتوجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ج ر 42،

– المرسوم رقم 66-114 المؤرخ في 1966/05/12 المتعلق بالمنتوجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق ج ر 42،

– المرسوم رقم 71-206 المؤرخ في 1971/08/05 المتضمن إحداث لجنة وطنية للأسعار ج ر 68،

– المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في18 أكتوبر1988 المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة ج ر42،

– المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر 05،

– المرسوم التنفيذي رقم 90-83 المؤرخ في 1990/03/13 يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك ج ر 11،

– المرسوم التنفيذي رقم 90-84 المؤرخ في 1990/03/13 الذي يضبط طريقة تحديد إجراء التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع والخدمات ج ر 11،

– المرسوم التنفيذي رقم 90-85 المؤرخ في 1990/03/13 المتعلق بأشكال الفوترة وشروطها ج ر 11،

– المرسوم التنفيذي رقم 90-86 المؤرخ في 1990/03/13 المحدد للظروف الاستثنائية التي يمكن أن يترتب عليها إعادة بيع مواد أولية كما هي عليه ج ر 11،

- المرسوم التنفيذي رقم 90-88 المؤرخ في 1990/03/13 المتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة ج ر 11،

- المرسوم التنفيذي رقم 90-89 المؤرخ في 1990/03/13 المتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الإنتاج والتوزيع ج ر 11،

- المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في 1990/03/13 المتعلق بالإجراء الخاص بإيداع الأسعار عند إنتاج السلع والخدمات ج ر 11،

- المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 1991/04/06 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها ج ر 16،

- المرسوم التنفيذي رقم 91-399 المؤرخ في 1991/10/27 المتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندوق التعويضي للأسعار ج ر 53،

- المرسوم التنفيذي رقم 91-400 المؤرخ في 1991/10/27 المتعلق بإجراء إيداع الأسعار عند إنتاج المنتوجات والخدمات الخاضعة ذات الهوامش المحددة حدودها القصوى ج ر 53،

- المرسوم التنفيذي رقم 91-401 المؤرخ في 1991/10/27 المتعلق بإجراء إيداع الأسعار عند إنتاج المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة ج ر 53،

- المرسوم التنفيذي رقم 95-119 المؤرخ في 1995/04/26 المتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة ج ر 35،

- المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 1996/01/15 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية ج ر 4،

- المرسوم التنفيذي رقم 96-32 المؤرخ في 1996/01/15 المتضمن تحديد حد الربح عند إنتاج بعض المنتوجات الإستراتيجية وفي مختلف مراحل توزيعها ج ر 4،

- المرسوم التنفيذي رقم 96-39 المؤرخ في 15 يناير 1996، يتضمن تعريفة نقل الركاب برا (خدمة الركاب) ج ر 04،

- المرسوم تنفيذي رقم 98-44 المؤرخ في الفاتح فبراير 1998 المتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري ج ر 44،

- المرسوم التنفيذي رقم 98-237 المؤرخ في 28 جويلية 1998 المتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها ج ر 55،

- المرسوم التنفيذي رقم 98-269 المؤرخ في 29 أوت 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ج ر 65،

- المرسوم التنفيذي رقم 98-329 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ج ر 77،

- المرسوم التنفيذي 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ج ر 61،

- المرسوم 01-50 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المحدد لأسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع ج ر11،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 18 ديسمبر 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة « طاكسي » ج ر 85،

- المرسوم التنفيذي 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المحدد صلاحيات وزير التجارة ج ر 85،

- المرسوم التنفيذي 03-409 المؤرخ المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها والملغى، ج.ر 68،

- المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 9 يناير 2005، والمحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به ج ر 05،

- المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المؤرخ في 9 يناير 2005، الذي يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به ج ر 05،

- المرسوم التنفيذي رقم 05-128 المؤرخ في 24 أفريل 2005، والمتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي ج ر 29،

- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق ج ر 35،

- المرسوم التنفيذي رقم 05-313 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، المحدد ذروة الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود ج ر 62،

- المرسوم التنفيذي 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك؛ ج ر 80،

- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ج ر 80،

- المرسوم التنفيدي رقم 05-472 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتضمن إجراءات جرد المواد المحجوزة، ج.ر 81،

- المرسوم التنفيذي 05-484 المؤرخ في 22ديسمبر 2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر 83،

- المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ج ر 41،

- المرسوم التنفيدي 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود أو البنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر 56،

- المرسوم التنفيدي 06-485 والمؤرخ في 23 ديسمبر 2006 والمحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 المعنون "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب". ج.ر 35.

- المرسوم التنفيدي رقم 06-486 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 116-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا"، ج.ر رقم 35،

- المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 المحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية ج ر 79،

- المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في25 ديسمبر 2007 المحدد أسعار السميد الناتج عن تحويل القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، بنوعيه العادي والرفيع ج ر 80،

- المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب والموضب ج ر 44،

- المرسوم التنفيذي رقم 10-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 2010 المتضمن كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية ج ر 04،

- المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ 20 جانفي 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها، ج.ر 04،

- المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011 المحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض ج ر 15.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد للتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر 39 .

- المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 6 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج.ر 15.

- القرارات:

- القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2005 المتعلق بتحديد فئات المستعملين بخصوص قيمة الاشتراكات للخدمات العمومية للتزود بالماء الشروب والتطهير ج ر 30.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أوت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب. ج.ر24 الصادرة في 25 أفريل 2012،

- قرار وزارة المالية في 19 سبتمبر 2011 المحدد كيفيات تقديم طلب المتعامل الاقتصادي في سوق السكر والزيت التكفل من طرف ميزانية الدولة بالحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة الواجب تسديدها، ج.ر 24.

02- المؤلفات (حسب الترتيب الأبجدي):

- الكتب العامة باللغة العربية:

1- أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية**، منشورات بيرتي، طبعة 2007-2008،

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة 2010، دار هومه،

3- أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري، الفرنسي والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005،

4- الجيلالي عجة، **التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص**، دار الخلدونية،2007،

5- السيد محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ب ت،

6- العربي بلحاج، **الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر 2010،

7- العربي أحمد بلحاج، **الإطار القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني المقارن (دراسة مقارنة)**، دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011،

8- حسني أحمد الجندي، **قوانين قمع التدليس والغش**، دار النهضة العربية، 1985،

9- رضا خلاصي، **النظام الجبائي الجزائري الحديث- جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين**، الجزء الأول، الطبعة الثانية 2006، دار هومه،

10- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **مصادر الإلتزام**، الجزء الأول العقد، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1981،

11- علي فيلالي، **الالتزامات- النظرية العامة للعقد**، موفم للنشر 2008،

12- محفوظ لعشب، **دراسات في القانون الاقتصادي**، المطبعة الرسمية، ب.ت،

13- محفوظ لعشب، **سلسلة القانون الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية 1997،

14- محمد السيد أحمد الشرنوبي، **تدخل الدولة في الملكيات الخاصة للمصلحة العامة أو لمنع المباح في الشريعة الإسلامية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2006،

15- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004،

16- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة الثالثة 2003، دار هومه،

17- محمد عبد الكريم بودالي، **حماية المستهلك في القانون الجزائري والمقارن**، دار الكتاب الحديث، طبعة 2006،

18- محمد علي عكاز، **القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية**، دار الفكر الجامعي، 2008،

19- مصطفى أحمد الزرقاء، **شرح القانون المدني السوري، العقود المسماة، عقد البيع والمقايضة**، الطبعة السادسة، مطابع فتى العرب، دمشق 1965،

20- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومه، الطبعة الثالثة 2003،

21- منتصر سعيد حموده، **الجرائم الإقتصادية**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى 2010.

- الكتب الخاصة باللغة العربية:

1- أحمد محرز، **الحق في المنافسة المشروعة**، منشأة المعارف، 1994،

2- أحمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار**، دار الجامعة الجديدة، 2008،

3- أمل محمد شلبي، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار- دراسة مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الطبعة الأولى 2008،

4- بشير يلس شاوش، **المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2007،

5- حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات- دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الرسم على القيمة المضافة: دراسة نظرية وتطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2005،

6- محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق للأمر 03-03 والقانون 04-02**، منشورات البغدادي، طبعة 2010.

- الكتب العامة باللغة الفرنسية:

1- CALAIS-AULOY (J) et STEINMETZ (F), **Droit de la Consommation,** 5éme édition 2000, DALLOZ,

2- CHENDEB (R), **Le régime Juridique du contrat de consommation- étude comparative (Droit Français, Libanais et Egyptien),** L.G.D.J, édition Alpha 2010,

3- DECOCQ (G), **Droit Commercial,** Hyper Cours, 3é me édition DALLOZ, 2007,

4- FERRIER (D) , **Droit de Distribution**, LETEC, 4éme Edition 2006,

5- GUERY (G), **Droit des Affaires**, 8ém édition, Montchrestien,

6- GUIDICELLI-DELAGE (G), **Droit pénal des affaires**, Mémentos Dalloz, 5éme édition 2002,

7- GUYON (Y), **Droit des affaires,** Tome 1- Droit Commercial général et Sociétés, 12 éme édition, DELTA.

8- RIPERT (G), ROBLOT (R) et VOGEL (L), **Traité de Droit Commercial : TOME1-Volume1.Commerçants, Tribunaux de commerce, Fonds de commerce, Propriété industrielle, Concurrence (Droits communautaire et Français)**, L.G.D.J,18 éme édition 2001

9- SAINTOURENS (B), **Droit des affaires,** Presse Universitaire Grenoble, édition 2002-2003,

10- TERVE (F), SIMLER (PH) et LEQUETTE (Y), **Droit Civil des Obligations ,** 9 éme édition, DALLOZ 2005

11- WILFRID (J.D), **Droit pénal des Affaires,** 4 édition 2000, DALLOZ,

12- ZOUAIMIA (R)**, Droit de la régulation économique**, Berti éditions, 2006.

- الكتب الخاصة باللغة الفرنسية:

1- BLAISE (JB), **Droit des Affaires: commerçants, concurrence, distribution**, Manuel, L.G.D.J, 2éme édition 2000,

2- BOUT (R), BRUSPHI (M), LUBY (M) et POILLOT-PERUZZETTO (S), Lamy Economique - **concurrence, Distribution, Consommation**, édition 2002,

3- DEKEUWER-DEFOSSER (F), **Droit commercial, Activités commerciales, Commerçant, Fonds de commerce, Concurrence, Consommation**, MONTCHRESTIN, 8éme édition 2004,

4- MALAURIE-VIGNAL (M), **Droit interne de la concurrence**, Armand Colin, Paris 1996,

5- MENOUER (M), **Droit de la Concurrence**, BERTI Editions, Alger 2013,

6- PAYET (MS) et FRISON-ROCHE (MA), **Droit de la Concurrence,** 1ér édition DALLOZ, 2006.

03- **الأطروحات:**

1 - الياقوت جرعود ، **عقد البيع وحماية المستهلك**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2002،

2- زوبير أزرقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011،

3- زوينة بن زيدان، **العقود والمنافسة: مثال عن عقد الامتياز التجاري**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002،

5- صفية ولد رابح، **مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001،

6- فتيحة بلقاسم، **شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك**، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران، 2008،

7- ميريام أكروم، **السعر في الصفقات العمومية**، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2008،

8- نبيل ناصري، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004،

9- نسيمة لعريبي ، **تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية (1978-1996)**، مذكرة ماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001،

10- نوال براهيمي، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004.

04- **المحاضرات والملتقيات:**

1- خيرة ميمون، **المنافسة وآلية حمايتها من الأعمال المنافية لها**، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ب.ت،

2- دليلة زناكي، **محاضرات في قانون التوزيع**، سنة أولى ماجستير، قسم القانون الخاص، فرع علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، 2011/2010،

3- دليلة زناكي، **محاضرات في قانون المنافسة**، سنة أولى ماجستير، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، 2010/2009،

4- مصطفى منور، **محاضرات في قانون المنافسة**، سنة أولى ماجستير، فرع علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، 2011/2010،

5- محمد الشريف كتو، **أهداف المنافسة**، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009.

05- **المقالات:**

- باللغة العربية:

1- أحمد بوذروة، **دور الدولة في النمو الاقتصادي عند ابن خلدون**، المجلة المغربية واقتصاد التنمية، العدد 1-1،

2- المؤتمر العاشر لاتحاد رجال الأعمال العرب المنعقد بالجزائر، **لمحة عن التجارة البينية العربية وآفاق تطورها**، نوفمبر 2006،

3- بختة موالك، **التعليق على الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، العدد 41، سنة 2004،

4- جمال رواب وطحطاح علال، **مبدأ تحرير الأسعار في التشريع الجزائري**، مقال غير منشور،

5- حسين يحيوش، **مساهمة ابن خلدون في بناء نظرية القيمة والسعر**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 32، ديسمبر 2009،

6- شهيدة قادة، **حدود التوجه التعاقدي في مجال المنافسة**، مجلة دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 04 2007،

7- محمد فرحي، **سياسة الإعفاءات الضريبية في الإقتصاد الجزائري وآثارها الاقتصادية والاجتماعية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39، رقم 01-2001،

8- محمد تيورسي، **فكرة النظام العام الاقتصادي كنقطة التقاء بين قواعد المنافسة والحرية التجارية**، مجلة القانون الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد22.

9- ناصر مراد، **الإصلاحات الضريبية في الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 2-2003،

- باللغة الفرنسية:

1- BENNADJI (CH), **Le droit de la concurrence en Algerie,** La revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Volume 43, N°03-2000.

2- BIOLAY (J.J), **Transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix- Organisation de la concurrence par les prix,** Juris-Classeur, 2009,

3- FRISON-ROCHE (MA), **De l'abandon du carcon de l'indétermination du prix**, RJDA 1996 ,

4- FRISON-ROCHE (MA), **Le contrat et la responsabilité, Consentement ; Pouvoir et régulation**, RTD Civ, N° 03, Juin /Septembre 2004,

5- MENOUER (M), **La liberté du commerce et de l'industrie en France et en Algérie** - Revue Conseil d'Etat N°8-2006.

6- MENOUER (M), **Les abus de la liberté du commerce et d'industire (Une économie de marché sans concurrence ?)**, Le Quotidien d'Oran, 10,11 et 12 Juin 2001, www.quotidiend'oran.com.

7- NACEUR (F), **Le prix dans le contrat de distribution,** La revue de Bordeaux, Université Montesquieu, Presse Universitaire Bordeaux

8- SELINSKY (V), **conseil de la concurrence**, Juris classeur commercial , 1987.

9- WERY (E), **Facture, monnaie et paiement électroniques**, édition Juris-Classeur, Paris, 2003.

06- الوثائق:

1-الوزارة الأولى، التدابير المتخذة لفائدة التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي، ديسمبر 2010،

2- بيان المجلس الوزاري المشترك، الجزائر 08 جانفي 2011،

3- بيان إعلامي، وزارة التجارة، الجزائر 08 جانفي 2011،

4- تقرير لجنة التحقيق البرلمانية حول نذرة وإرتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، أكتوبر 2011،

5- عبد الحميد بوكحنون، ضبط السوق وإشكالية أسعار المواد الغذائية الأساسية، يوم دراسي حول إشكالية أسعار المواد الغذائية الأساسية، وزارة التجارة، فيفري 2011،

6- محمد بوقايس، وضعية تموين السوق الوطنية بالمواد واسعة الاستهلاك، اليوم الإعلامي التنسيقي مع المتعاملين الاقتصاديين، وكالة ألجكس ALGEX، 22 جويلية 2010.

7- منشور وزاري يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، 08 مارس 2006،

8- وزارة التجارة، الورشة الأولى: الضبط التجاري، الجلسات الوطنية للتجارة، قصر الأمم 25 و26 جوان 2011.

9- وزارة التجارة، الورشة الثالثة: الرقابة الاقتصادية، الجلسات الوطنية للتجارة، قصر الأمم 25 و26 جوان 2011

10- وزير التجارة، اليوم التنسيقي مع المتعاملين الاقتصاديين حول إستراتيجية تموين السوق الوطنية بالمواد الأساسية الواسعة الاستهلاك، وكالة الجاكس ALGEX ، يوم الخميس 22 جويلية 2010.

11- وزير التجارة، اليوم الدراسي الخاص بإشكالية أسعار المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك، 27 فيفري 2011.

12- وزارة التجارة الجزائرية، دليل المستهلك الجزائري، 2011، نشرية وزارة التجارة، حصيلة أنشطة إحصائيات، طبعة السداسي الأول من سنة 2011، العدد الثاني.

13- Said Djellab, **La flambée des prix des produits alimentaires sur le marché mondial et son impact sur le marché national,** journée d'information d'étude relative à la problématique des prix des produits alimentaires de large consommation au siège de l'Agence nationale de promotion du commerce (ALGEX), 27 Février 2011.

07- الجرائد الوطنية:

- جريدة الخبر، جريدة الفجر، جريدة الشروق اليومي، جريدة النهار،

- El watan Economie.

08- المواقع الالكترونية:

- http://www.economie.gouv.fr/dgccrf/

- http://www.elkhabar.com-

- http://www.legifrance.gouv.fr/

- http://www.mafr.fr/.

- http://www.majliselouma.dz.

- http://www.mincommerce.gov.dz

- http://www.premier-ministre.gov.dz

الملاحق:

الملحق الأول: قراءة تحليلية لتطور واردات الجزائر من المواد الأولية والمواد واسعة الاستهلاك، مقارنة بين سنتي 2010 و 2011.

الملحق الثاني: بيان المجلس الوزاري المشترك.

الملحق الثالث: بيان إعلامي عن وزارة التجارة يتعلق بتحديد أسعار مادتي السكر والزيت.

الملحق الرابع: قائمة المواد والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة.

الملحق الخامس: إحصائيات مراقبة المنتوجات ذات الأسعار والتعريفات المقننة.

الملحق رقم 01: قراءة تحليلية لتطور واردات الجزائر من المواد الأولية والمواد واسعة الاستهلاك، مقارنة بين سنتي 2010 و2011:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

تموين السوق الوطنية بـ: (المواد الأولية، المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك)

الملحق 02 : بيان المجلس الوزاري المشترك.

بيان المجلس الوزاري المشترك

الجزائر 8 جانفي 2011

" بناء على تعليمة السيد رئيس الجمهورية انعقد مجلس وزاري مشترك هذا اليوم السبت 08 جانفي 2011 لدراسة التدابير التي يتعين تنفيذها من أجل مواجهة الارتفاع المفاجئ لأسعار بعض المواد الغذائية الأساسية

وبهذا الشأن تم في البداية تسجيل المعاينات الآتية :

في المقام الأول وفيما يتعلق بالحليب ومشتقاته وكذا الحبوب ومشتقاتها فإن المواد الأولية تقدم إلى الملبنات والمطاحن على أساس أسعار ثابتة ومدعمة بقوة من قبل الدولة .

ومن هذا المنطلق فإن الإشاعات المتعلقة برفع أسعار هذه المواد أو ندرتها في الأسواق ليست صحيحة ولا مبرر لها.

وفي المقام الثاني وفيما يخص السكر والزيوت الغذائية فإن ارتفاع اسعار موادها الأولية في السوق الدولية لا يمكن لوحده أن يكون سببا يبرر الزيادة المفاجئة لأسعار بيع هذه المواد بالتجزئة التي طرأت في الأيام العشرة الاخيرة

وعليه فان الشروط الجديدة التي فرضها البعض في تموين الباعة بالجملة للسكر و الزيت تعد إجراءات غير مبررة فضلا عن أنها من اختصاص السلطة العمومية .

وفي المقام الثالث والأخير فانه لا يمكن لأي كان أن يشكك في عزم الدولة الحازم تحت قيادة السيد رئيس الجمهورية على التدخل كلما كان ذلك ضروريا من أجل حماية القدرة الشرائية للمواطنين أمام أي زيادات للأسعار المنبثقة عن تقلبات السوق الدولية أو عن سعر الكلفة محليا .

وهنا يكفي التذكير بعمليات الدعم الهامة المباشرة وغير المباشرة التي تتكفل بها الخزينة العمومية من اجل ضمان سعر الحليب والقمح او من اجل الابقاء على اسعار الماء والغاز والكهرباء دون تغيير .

وبعد تسجيله لهذه المعاينات اتخذ المجلس الوزراي المشترك باسم الحكومة وبموافقة رئيس الدولة الإجراءات الآتية :

أولا: يعلق اعتبارا من الفاتح جانفي 2011 الى غاية 31 اوت 2011 دفع الحقوق الجمركية المطبقة على استيراد السكر الأحمر والمواد الاساسية التي تدخل في انتاج الزيوت الغذائية مع العلم ان هذه الحقوق الجمركية تقدر بنسبة 5% .

ثانيا : يعلق ابتداء من الفاتح جانفي 2011 الى غاية 31 اوت 2011 دفع الرسم على القيمة المضافة على السكر الأحمر والمواد الأولية التي تدخل في انتاج الزيوت الغذائية . مع العلم ان هذا الرسم على القيمة المضافة يقدر ب17% .

الملحق 03: الملحق الثالث: بيان إعلامي عن وزارة التجارة يتعلق بتحديد أسعار مادتي السكر والزيت:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

الجزائر في 09 جانفي 2011

بيان إعلامي

بعد الإجراءات الهامة التي أصدرتها الحكومة بناء على قرار السيد رئيس الجمهورية ،في المجلس الوزاري المشترك المنعقد يوم السبت 08 جانفي 2011 لدراسة التدابير التي يتعين تنفيذها من أجل مواجهة الارتفاع المفاجئ لأسعار بعض المواد الغذائية الأساسية.

ومن اجل استكمال الإجراءات العملية لاحتواء أزمة الارتفاع المفاجئ للأسعار ،اشرف معالي وزير التجارة السيد مصطفى بن بادة على اجتماع مع المتعاملين الاقتصاديين المنتجين لمادتي السكر والزيت ،وبعد الاطلاع على قرارات المجلس الوزاري المشترك و الحوار البناء بين الطرفين ،تم الاتفاق على تحديد أسعار هاتين المادتين كما يلي :

- **سعر السكر للاستهلاك يقدر بـ 90 دج للكيلوغرام الواحد عوض 130 دج حاليا.**
- **سعر الزيت العادي للاستهلاك يقدر بـ 600 دج للدلو(5 لترات) عوض 780دج حاليا .**

وفي هذا الصدد تعهد المتعاملون المنتجون على الإسراع في إعطاء التوجيهات اللازمة لشبكات التوزيع التابعة لهم وكذا مختلف تجار الجملة الذين يتعاملون معهم ومن خلالهم إلى تجار التجزئة من اجل تطبيق هذه الأسعار في أجل أقصاه نهاية الأسبوع الجاري .

كما تعهد معالي وزير التجارة السيد مصطفى بن بادة للمتعاملين المنتجين وبتفويض من الحكومة بمرافقة السلطات العمومية لهم وذلك من خلال التكفل بفارق السعر المترتب عن تطبيق هذه التدابير .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأسعار تبقى مؤقتة ريثما تدخل التدابير الجديدة التي اتخذتها الحكومة طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية حيز التنفيذ ابتداء من منتصف شهر فبراير 2011 حيث ستعرف أسعار هاتين المادتين تخفيضات أخرى.

الملحق الرابع: قائمة المواد والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة:

طبيعة المواد	مرجع النص	التسعيرة		الثمن
الحليب المبستر والموضب في الأكياس	مرسوم تنفيذي رقم 01-05 مؤرخ في 2001/12/12 يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع	ثمن البيع في المصنع. سوق البيع بالجملة. ثمن البيع المواد الموجه لتجار التجزئة. هامش الربح. ثمن البيع للمستهلك.		23.75 دج 0.75 دج 24.10 دج 0.90 دج 25.00 دج
الفرينة	مرسوم تنفيذي رقم 96-132 مؤرخ في 1996/04/13 المتعلق بتحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.	سعر للخبازين سعر البيع لتجار التجزئة والجماعات والصناعات التحويلية والمستعملين الآخرين سعر البيع للمستهلكين		2000.00دج 2080.00دج 2180.00دج
الخبز العادي	مرسوم تنفيذي رقم 96-132 مؤرخ في 1996/04/13	ثمن البيع للمستهلك		7.50 دج للوحدة 250 غ
الخبز المحسن	مرسوم تنفيذي رقم 96-132 مؤرخ في 1996/04/13	ثمن البيع للمستهلك		8.50 دج للوحدة 250 غ
غاز البوتان غاز البروبان	مؤرخ تنفيذي رقم 05-17 مؤرخ في 2005/01/12 المحدد لأسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، حد الربح عند التكرير وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية.	وحدة الكيل	سعر البيع الى تجار التجزئة دج	سعر البيع للمستهلكين
		حمولة 13 كلغ حمولة 35 كلغ	185.00 380.00	

البنزين الممتاز البنزين العادي البنزين بدون رصاص		وحدة الكيل	سعر البيع ع السائب دج		سعر البيع في محطة التوزيع (دج)
			الى معيدي البيع	الى المستهلكين	
		هكتولتر	2175.00	2190.00	2300.00
		هكتولتر	1995.00	2010.00	2120.00
		هكتولتر	2135.00	2150.00	2260.00
نقل المسافرين	مرسوم تنفيذي رقم 02-448 مؤرخ في 2002/12/17 المحدد لتسعيرة نقل المسافرين	**سيارة أجرة فردية:** -التعريفة القصوى في الكيلومتر الواحد. -التكفل حسب الرحلة. -التوقف للانتظار (15 دقيقة) -نقل الأمتعة (يفوق وزنها 15 كلغ) **سيارة أجرة جماعية:** -سيارة أجرة جماعية ما بين البلديات وما بين الولايات السعر بالمقعد. -سيارة نقل حضري (جماعية): سعر بالمقعد			10.50 دج 15.00 دج 20.00 دج 6.00 دج 2.00 دج/كلم 3.50 دج/كلم

السميد	مرسوم تنفيذي رقم 07-402 مؤرخ في 2007/12/05	-سعر الخروج من المصنع -هامش الربح بالجملة -سعر البيع لتجار التجزئة - هامش الربح بالتجزئة -سعر البيع للمستهلكين -أي كيس 25 كلغ	عادي دج/ قنطار 3250 150 3400 200 3600 900	رفيع دج/ قنطار 3500 200 3700 300 4000 1000
الزيت الغذائي المكرر العادي	مرسوم تنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في 2011/03/06 المحدد للسعر الأقصى عند الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض	-السعر الأقصى عند الاستهلاك مع احتساب جميع الرسوم - هامش الربح الأقصى عند البيع **بالجملة.** - هامش الربح الأقصى عند البيع **بالتجزئة.** -السعر الأقصى عند الاستهلاك مع احتساب جميع الرسوم.	صفيحة 05 لتر: 600 دج قارورة 02 لتر 250 دج قارورة 01 لتر 125 دج 05 % 10 %	
السكر الأبيض		-هامش الربح الأقصى عند البيع **بالجملة.** - هامش الربح الأقصى عند البيع **بالتجزئة.**	-الكيلوغرام غير الموضب 90 دج - الكيلوغرام الموضب 95 دج 05 % 10 %	
الاسمنت البورتلاندي المركب الموضب	مرسوم تنفيذي رقم 09-243 مؤرخ في 2009/07/22 المحدد لهوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة.	الهوامش / التوضيب القنطار كيس 50 كلغ	هوامش الجملة (دج) 80 40	هوامش التجزئة (دج) 120 60

الملحق الخامس: إحصائيات مراقبة المنتوجات ذات الأسعار والتعريفات المقننة:

الـجـمـهـوريـة الـجـزائـريـة الديـمـقـراطيـة الشعبية

جدول رقم (07)

المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش

المديرية الجهوية للتجارة لـ: وهران

مديرية التجارة لولاية : مستغانم

الحصيلة المتعلقة بمراقبة المنتوجات ذات الأسعار والتعريفات المقننة

الفترة: سنة 2011

المنتوجات أو الخدمات	عدد التدخلات				المخالفات		مبلغ الأرباح غير الشرعية	مبلغ عدم الفوترة	الاجراءات المتخذة			
	الانتاج	التوزيع		الخدمات	المجموع	ممارسة أسعار غير شرعية	عدم فوترة			عدد المحاضر	الحجز		الغلق الاداري
		جملة	تجزئة								الكمية (طن)	القيمة (دج)	مقترح
حليب الأكياس المبسترة	55	2	106	0	**163**	3	5	130.00	975758.70	**8**	0.00	0.00	0
الخبز	183	0	56	0	**239**	18	1	1625.00	12000.00	**19**	0.00	0.00	0
دقيق الخبازة	107	7	50	0	**164**	0	5	0.00	466600.00	**5**	0.00	0.00	0
السميد	16	2	89	0	**107**	20	2	38475.00	9009772.50	**22**	0.00	0.00	0
غاز البوتان	0	0	0	0	**0**	0	0	0.00	0.00	**0**	0.00	0.00	0
أخرى	0	36	169	0	**205**	2	25	0.00	2593150.00	**27**	0.00	0.00	0
المجموع	**361**	**47**	**470**	**0**	**878**	**43**	**38**	**40230.00**	**13057281.20**	**81**	**0.00**	**0.00**	**0**

الفهرسة:

المقدمة:..... 01
الفصل الأول: الأسعار الحرة والأسعار المقننة..... 09
المبحث الأول: مبدأ حرية الأسعار..... 10
المطلب الأول: مضمون ومجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار..... 14
الفرع الأول: حرية تحديد أسعار السلع والخدمات..... 12
الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار..... 23
أولا: الإنتاج 24
ثانيا: التوزيع 26
المطلب الثاني: ضوابط حرية الأسعار 32
الفرع الأول: شفافية الممارسات التجارية 36
أولا: الاعلام بالاسعار والتعريفات وشروط البيع..... 36
ثانيا: الفوترة..... 37
الفرع الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة..... 39
أولا: حظر الاتفاقات حول الأسعار..... 39
ثانيا: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق..... 42
ثالثا: التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية..... 44
رابعا: ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا 46
المبحث الثاني: الأسعار المقننة..... 49
المطلب الأول: السلع والخدمات الخاضعة للأسعار المقننة..... 49
الفرع الأول: مفهوم السلع والخدمات 53
الفرع الثاني: السلع والخدمات المقننة المحددة وفق التنظيم 55
أولا: المنتوجات الاستراتيجية 55
ثانيا: تموين السوق الوطنية بالسلع واسعة الاستهلاك..... 57

المطلب الثاني: تقنين أسعار بعض السلع والخدمات واسعة الاستهلاك 61
الفرع الأول: تعريف السعر وهامش الربح 61
الفرع الثاني: المنتوجات والخدمات المقننة أسعارها في القانون الجزائري 63
أولا: السلع الغذائية 63
ثانيا: السلع غير الغذائية 66
ثالثا: الخدمات 69
الفصل الثاني: آليات وآثار تدخل الدولة في تحديد الأسعار 71
المبحث الأول: آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار 71
المطلب الأول: أسباب ضبط الدولة للأسعار 72
الفرع الأول: مكافحة الإحتكار التعسفي..... 75
الفرع الثاني: القضاء على المضاربة 79
أولا: صور المضاربة 79
ثانيا: جريمة المضاربة غير المشروعة 81
الفرع الثالث: مقتضيات النظام العام الاقتصادي والمصلحة العامة..... 83
المطلب الثاني: كيفيات وإجراءات تحديد الأسعار 85
الفرع الأول: التخفيف من الضغط الضريبي..... 85
أولا: الرسم على النشاط المهني 87
ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات 89
ثالثا: الرسم على القيمة المضافة..... 91
الفرع الثاني: إجراءات دعم وتحديد الأسعار 93
أولا: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في ضبط الأسعار 93
ثانيا: دعم الأسعار 96

المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بمراقبة احترام الأسعار المقننة وآثار التدخل 102
المطلب الأول: الهيئات المكلفة بمراقبة احترام نظام الأسعار المقننة 103
الفرع الأول: حظر ممارسة أسعار غير شرعية 103
أولا: ممارسة أسعار غير شرعية بطريق مباشر 104
ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية بطريق غير مباشر 107
الفرع الثاني: هيئات الرقابة على الأسعار المقننة 111
أولا: على المستوى الداخلي 112
ثانيا: على المستوى الخارجي 117
1- مديريات التجارة 117
2- معاينة المخالفات وإجراءات المتابعة 118
المطلب الثاني: آثار تدخل الدولة في تحديد الأسعار 122
الفرع الأول: بالنسبة للمنافسة 122
الفرع الثاني: بالنسبة للاستثمار 127
الخاتمة 130
قائمة المصادر 133
الملاحق 150
الفهرس..... 167

ملخص:

إن تدخل الدولة يعني قوة إشرافها ودقة إدارتها تحقيقا للعدالة الاجتماعية ودرءا لاستغلال الفئات الضعيفة في المجتمع، وإبعادا للنشاط الخاص عن مظاهر التعسف والتحكم. وعليه فإن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصفة عامة وفي تحديد الأسعار بصفة خاصة تختلف باختلاف النظم الاقتصادية أي أن معالم هذا التدخل وشروطه وبواعثه لا تأخذ الشكل نفسه. فتدخلها في ظل النظام الاقتصادي الحر لا يزال وازعا نظرا لتعدد الحالات المسموح فيها خاصة مع غياب احترام شروط المنافسة الاقتصادية الشريفة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حرص المشرع على إحاطة المنافسة والأسعار بكامل الضمانات القانونية الكفيلة بحمايتها من أي تعسف يمكن أن يؤثر سلبا على فعالية الحركة التجارية؛ وعليه فإن التدخل الاستثنائي وسيلة في يد الدولة لضبط السوق حفاظا على النظام العام الاقتصادي وتحقيقا للمصلحة العامة الى جانب ضمان الاستقرار الاجتماعي وتحسين معيشة المستهلكين تجنبا للتعسفات القائمة فيه ودحضا للعوامل المعرقلة للحركة العادية في السوق.

الكلمات المفتاحية:

المنافسة الحرة؛ النزاهة؛ تدخل الدولة؛ الاحتكار؛ المضاربة؛ تسقيف الأسعار؛ النظام العام الاقتصادي؛ المصلحة العامة؛ حماية المستهلك.